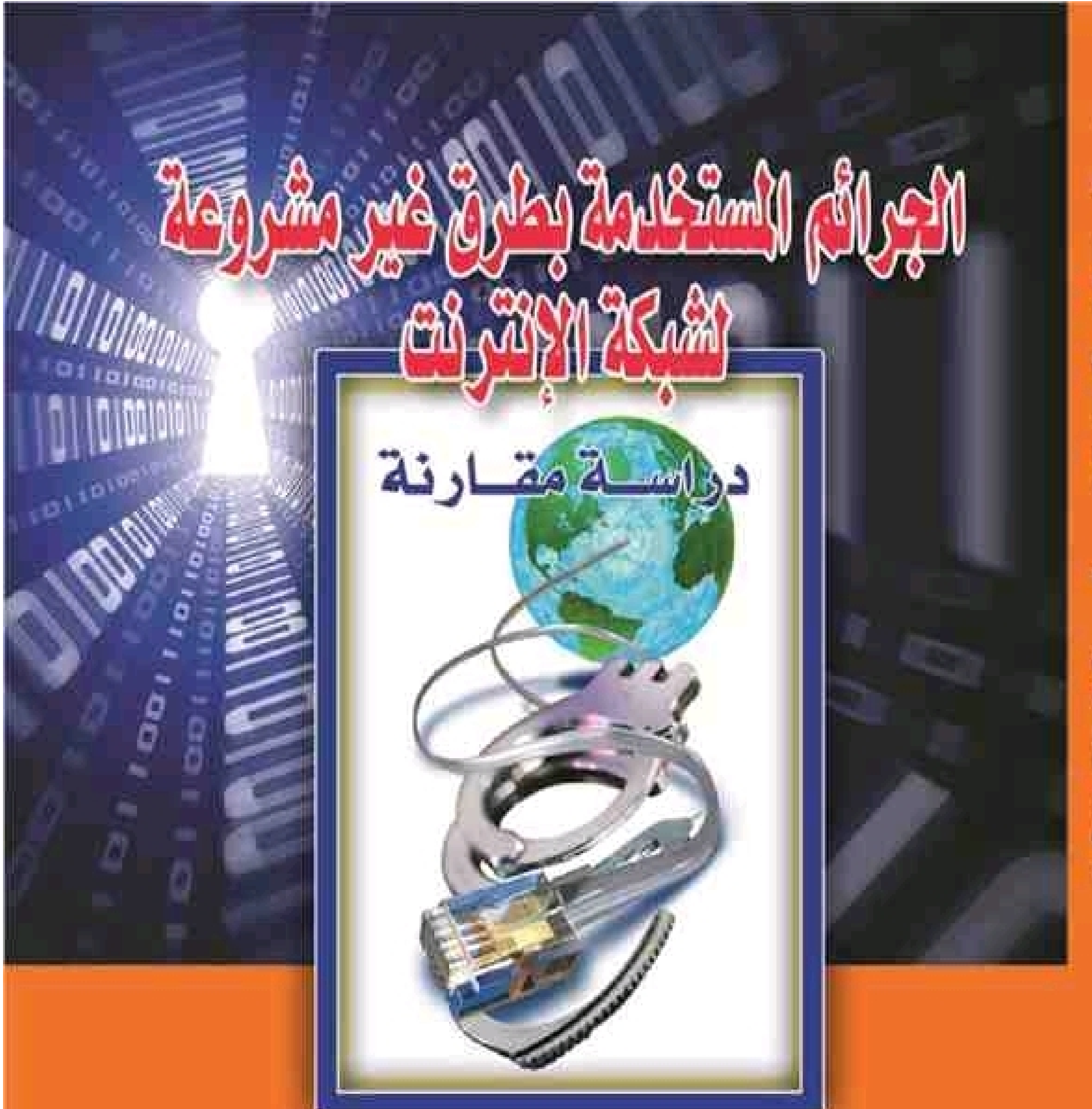


إعداد

شمسان ناجي صالح الخيلي

ماجستير في القانون العام

الناشر
دار النهضة العربية
٣٢ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة
٢٠٠٩

الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت
شمسان ناجي صالح الخيلي

الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت

« دراسة مقارنة »

اعداد

شمسان ناجي صالح ألخيلي

ماجستير في القانون العام

2009

الناشر

دار النهضة العربية

32 شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة

﴿ ... وعلمك ما لم تكن تعلم وكان
فضل الـلـه عليك عظيما ﴾

صدق الـلـه العظيم
(سورة النساء:الآية 113)

إهداء

الحمد لـلـه الذي رزقنا هذا ووفقنا إليه دون حول ولا قوة منا، اللهم اجعله علما نافعا ورزقنا به رزقا واسعا، وبارك لنا فيه.

اللهم إن قدر لهذه الدراسة نفعا .. فإني أهب ثوابها إلى:

- **روح رسولنا الكريم** (صلى الـلـه عليه وسلم)، لعلها تكـون عرفانـا مـن فـرد مـن أمتـه بجميل دعوته للدين الحنيف.
- **إلى والداي** منارة فكري ودربي ،أطال الـلـه في عمرهما وفاءا بفضلهما وبمـا أغرقـاه عـلي من ألوان المحبة والحنان، وبمـا وهبـاني إيـاه مـن معـاني المحبـة في القـربى... "**وقـل ربي رحمهما كما ربياني صغيرا**".
- **إلى أشقائي** جميعا وهب الـلـه لهم العلم والصحه وسدد خطاهم.
- **إلى زوجتي** الحبيبة، رفيقة الحياة، ورمز العطاء، والصبر، والإيثار.
- **إلى بناتي** شيماء وأماني، شعاع الأمل في حياتي.
- **إلى كل عائلتي**، وإلى كل من قـدم لي المسـاعدة ووقـف بجـواري في إتمـام هـذا العمـل عرفانا بالجميل.
- **إلى أساتذتي** الأجلاء لهم مني عظيم شكري واحترامي.

... إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي المتواضع ...

وأسال الـلـه العلي القدير أن يتقبلها خالصة لوجهه الكريم وان يجعلها لي في ميزان حسناتي

مـقدمـة

الحمد لـلـه الذي خلق الإنسان من عدم وعلمه ما لم يعلم ورغبه في العلم والتعلم، والصلاة والسلام على هادي البشرية ومعلم الإنسانية الذي أمر بالقراءة في أول آية أنزلت عليه والذي رغب في التعلم وحث عليه، أما بعد :

شهدت البشرية عبر القرون الماضية ثـورتين غيرتـا وجـه التـاريخ، وهـما الثـورة الزراعيـة والثورة الصناعية، ويعيش العالم الآن الثورة الثالثة وهي ثورة تكنولوجيا المعلومات[1].

وقد بدأت المعلومات منذ الثورة الصناعية تتزايد بمتوالية هندسية واسعة القفزات وطرأ على رصيدها الكلي طفرة كمية فاقت طاقة الفكر الإنساني على متابعتها أولا بأول والاستفادة منهـا بالدرجة المرضية والمطلوبة، وإذا هذه الطفرة بدت الطـرق التقليديـة لجمـع وتنظـيم المعلومـات عاجزة عن تلبية احتياجات المستفيدين من المعلومات بكفاءة وفاعليـة، وأصـبح محـتماً اسـتخدام أساليب علمية وتقنية متطورة لمواجهة فيض المعلومات المتدفق والتعامل معه[2].

وعلى مدى الأربعين عامـا الماضـية اتخـذ السـعي لإيجـاد حـلول مناسـبة للتغلـب عـلى مشكلة تزايد حجم المعلومات مسارين رئيسيين: تمثل (أولهما) في تركيز العديد من دراسات " علم المعلومات " على التحسين والتطوير في

(1) د/ السيد عتيق، جرائم الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص5.

(2) د/ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 994، ص5 وما بعدها.

عملية فهم طبيعة المعلومات ومكوناتها وكيفية حصرها وتجميعها وتبويبها وتصنيفها وتحليلها بهدف الاستفادة منها بفعالية عظمى، و" ثانيهما " تتمثل في ظهور ورواج مستحدثات تقنية متقدمة للتحكم في المعلومات وتجميعها ومعالجتها واختزانها واسترجاعها وتحسين الانتفاع بها، كالحاسبات وتقنيات المصغرات الفيلمية والأقراص الليزرية ووسائط الاتصال والانتقال من بعد التي يشكل تزاوجها واندماجها معا ما يسمى بتكنولوجيا (تقنية) المعلومات Information technology أو المعلوماتية Informatic/ Informatique.

وتعتبر شبكة الإنترنت من أبرز مظاهر هذا المجتمع المعلوماتي، فقد حدثت طفرة في الاتصالات حولت العالم إلى قرية صغيرة، فأصبح الإنسان يستطيع أن يرصد ما يجري على الطرف الآخر من الكرة الأرضية بالصوت والصورة في لحظة قيام الحدث، وأصبحت عملية تبادل المعلومات والمعارف سهلة وميسورة، وأدى الانتشار السريع للمعلومات عبر وسائل الاتصال المختلفة إلى تدفق هائل في المعلومات والأخبار والمعارف والأبحاث والرسائل الثقافية، يعجز الإنسان بقدراته العادية عن متابعتها والإلمام بها في عمره القصير[1].

وفي الوقت الذي يستعد فيه العالم أجمع لاستقبال الألفية الثالثة بأحدث التقنيات، تظل شبكة الإنترنت أكثر هذه التقنيات أهمية لما لها من دور كبير في نشر المعلومات بين الأفراد في كافة أنحاء العالم، فالعالم بأسره بدأ يندمج

---

(1) د/ هلال عبد أللاه أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2000، ص1.

مع بعضه البعض يشاهد ويحاور، وبالتالي بدأ الإنسان ينحدر تدريجيا من قيـود المكـان في الوقت نفسه.

وإذا كان لاكتشاف الطباعة واختراع الراديـو والتلفزيـون الـدور الأكبر في ظهـور وتطـور وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وكان لاستخدام الأقمار الصناعية في الأغراض العلمية أثـر كبـير في تقريب المسافات ، فإن للإنترنت أثرا أعظم في مجال الإعلام والاتصـالات غـير الكثـير مـن المفـاهيم الخاصة بالمكان والزمان[1].

ويبدو هذا الأثر في أنه لم يعد الفرد في علاقته بوسيلة الإعـلام مجـرد متلقـي، فقـد صـار طرفا فعالا يستطيع أن ينشئ موقعا على الإنترنت يطلع عليـه عـدد كبـير مـن المـواطنين في أنحـاء العالم قد يتجاوز عددهم عـدد مـن يطلـع عـلى أوسـع الصـحف انتشـارا، ولـن يتحمـل مسـتخدم الإنترنت سوى مبالغ يسيرة من المال هي تكلفة اسـتعمال خدمـة الإنترنـت، وأصـبح الفـرد محـررا ورئيسا للتحرير وناشرا وطابعا وموزعا في وقت واحد، وقد أصـبح يتمتـع بحريـة أكـبر مـن المحـرر بجريدة مطبوعة في عرض أرائه دون أية قيود أو شروط، ولذلك رأى البعض إن الإنترنت خلق دون إدارة مركزية، ويمكن إن يعيش بعد الدمار الذي تحققه أي حرب ذرية.

وهكذا يمكن القول بأن عصر الجغرافيا بدأ يتضاءل لصالح عصر بلا حـدود، تـتلاشى فيـه سيادات الدول، وتسود اختراقات الأقمار الصناعية

---

(1) د/ مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000، ص4.

والفاكس وتشابكات الإنترنت، وتزايد مستخدمي شبكة الإنترنت[1].

وعبر الطرائف هـذه الشبكة الضخمة المتداخلة والمزدحمة مـن الحاسبات وشبكات المعلومات الكثيفة المحيطة بها ، وفي أوصالها تسري المعلومات وتتدفق في اتجاهات مختلفة، وعند كل طرف من أطرافها يجري التعامل معها بصورة مختلفة، فقد يجري عند طرف إدخال المعلومات وعند طرف ثاني تخزينها وعند طرف ثالث معالجتها وعند طرف رابع قد يطلب استرجاعها وعند طرف خامس قد يتم تعديلها....الخ.

وهكذا تزخر هذه الشبكة بكم هائل من المعلومات وآلاف البرامج وعدد لا يمكن تقديره من المعالجات وتعامل مع المعلومات عند عدد لا يمكن حصره من الأطراف أو النهايات[2].

وإذا كانت شبكة الإنترنت تعتبر خزينة المعرفة وسيل المعلومات المتدفق، فإنها تعد أيضا أداة رفيعة المستوى لارتكاب الجريمة، ففي هذه البيئة الضخمة المزدحمة تضيق قبضة الأمن والمراقبة والتحكم، وتزدهر عمليات التجسس على المعلومات المعالجة إلكترونياً وسرقتها حتى أنها تشكل تهديداً بالغا لسائر المنظمات الحكومية والخاصة التي تعتمد أعمالها على الحاسبات والشبكات الاتصالية، وترتفع مخاطر إساءة استخدام الحاسبات

---

(1) د/ جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي - الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص4.

(2) كمال كاشف، فيروس الكمبيوتر ومخاطر العدوى، مجلة كمبيوتر، دار المعارف، القاهرة، 1989،ص23.

والتلاعب في البرامج وملفات المعلومات المخزنة آليا بقصد الحصول على أموال أو أصـول أو خدمات غير مستحقة، وتهيئ حرية النسخ البرامج وتداولها عن غير طريق منتجها الأصلي مجالا واسعا لدى الفيروسات المعلوماتية التـي لا تلبـث أن تتفشى- وتصيب الأنظمـة والشـبكات بـأنواع ودرجات من العطب والضرر المختلفة، وتبرز كأهـداف لعمليـات التخريـب والإرهـاب منظومـات معالجة المعلومات وقواعد البيانات وبرامج الحاسبات وشبكات الاتصال لا سيما المستخدم منهـا في الأغراض الدفاعية[1].

ومما يزيد من خطورة الأمر أنه بجانـب صـعوبة السـيطرة عـلى شـبكة الإنترنـت وعـلى الجرائم التي ترتكب خلالها، فانه يصعب أيضا اكتشاف هـذه الجـرائم أو تحديـد مصـدرها حيـث يستخدم الجاني اسما مستعارا، أو يرتكب فعله من خلال أحد مقاهي الإنترنت، كما يصعب إيقافها بالنظر إلى سرعة نشر المعلومات وتسجيلها أوتوماتيكيا على الحاسبات الخادمة في الخـارج، ولـذلك فان جرائم الإنترنت غالبا ما تقيد ضد مجهول، وفي حالة اكتشاف ضد مجهول فمن الصعب إقامـة الدليل عليه ومحاكمته، فالإرهابيون والجواسيس الـذين يسـتخدمون البريـد الإلكـتروني في إصـدار تكليفاتهم بارتكاب جرائم الاغتيالات والتخريب وغيرها يكـون مـن الصـعب إن لم يكـن مسـتحيلاً مراقبتهم على النحو الذي كان يحدث في الاتصالات السلكية واللاسلكية وهكذا أفرز التقدم التقني رغم إيجابيته الكثيرة العديد من السلبيات حيث أساء

(1) د/ سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن اسـتخدام شـبكة المعلومـات الدوليـة (الإنترنت)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص ج.

البعض استخدام الإمكانيات التي تقدمها شبكة الإنترنت في ارتكاب أفعال تندرج تحت طائلة قانون العقوبات[1].

❖ **موقع جرائم الإنترنت من القانون الجنائي :**

جرائم الإنترنت أو ما يحلو للبعض بتسميتها بجرائم المعلومات أو الجرائم المعلوماتية أو الجرائم الإلكترونية تدخل في نطاق دراسة القسم الخاص لقانون العقوبات، ذلك الفرع الذي يدرس كل جريمة على حدة بعناصرها الأساسية والعقوبة المقررة لها.

وان كانت بعض التشريعات تسعى إلى إيجاد قانون مستقل خاص بالمعلوماتية وهذا نتيجة طبيعية للتطور في هذا المجال[2].

❖ **أهمية البحث :**

على الرغم من أن اليمن ومصر دول غير منتجة للتكنولوجيا إلا أنهما تستخدمانها بصورة أو بأخرى، وأصبحت العديد من المصالح الفردية والعامة فيهما ترتبط بنظم المعلومات والحاسبات الآلية وشبكة الإنترنت[3].

وإدراكا لتجاوب الواقع الأمني مع ثورة تقنية المعلومات وما يشهده من جمود لتحويلها إلى عناصر تفيد في التنمية والتقدم، واستشراقا لمستقبل

(1) د/ جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص8 .

(2) د/ هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة،1992، ص6.

(3) د/ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص8.

مسيرته صوب الأخذ في مختلف قطاعاته بتقنية الحاسبات والمعلومات، يغدو من الضروري دراسة سلبيات هذه الجرائم وما تحمل من مخاطر، وفي مقدمتها آفة " الجريمة الإلكترونية " Electronic crime المتولدة من استخدام شبكة الإنترنت حتى يمكن بقدر الإمكان تفاديها والتقليل من حدة أثارها على شتى مناحي الحياة في المجتمع[1].

وتبدو أهمية البحث في أن حداثة شبكة الإنترنت وتدويل شبكات الاتصال قد خلقت فراغا تشريعيا.

وإذا كانت بعض الدول مثل فرنسا قد أقرت بعض الوسائل الرقابية التي يقوم بها موردو الخدمات الخاصة بالاتصالات الصوتية المرئية، وحول التنظيم الذاتي لحماية المعلومات التي تمر عبر شبكة الإنترنت وحماية القصر ضد جرائم الاعتداء على الآداب العامة، إلا آن قانون العقوبات هو الأقدر من بين تلك الوسائل على تطويق هذه الظاهرة[2].

ومن هنا يجب على رجال الفقه أن يضعوا الحلول اللازمة لما يمكن أن ينشأ عن الجرائم المتعلقة بالإنترنت من مشاكل إجرائية، ولا يقدح في ذلك القول بأن المشرع اليمني والمصري لم يستحدث نصوصا لمواجهة هذه الطائفة من الجرائم على المستويين الموضوعي والإجرائي، في حين أن من المهام الأساسية للفقه أن يقدم تصورا بالافتراضات المختلفة والممكنة ويضع

(1) د/ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، المرجع السابق، ص16.
(2) د/ جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، المرجع السابق، ص9 وما بعدها.

الحلول المناسبة لها، بهدف إن يستنير بها المشرع في سن القوانين، أو يهتدي بها القضاء في حالة عدم النص عليها أو لتفسير النصوص القائمة.

❖ **الصعوبات التي واجهت الباحث :**

ترجع صعوبة موضوع البحث إلى ما يتسم به من أنه موضوع دقيق وشائك ويثير مشكلات جديدة بالإضافة إلى أنه يتسم بصيغة فنية، لذا لا يكفي لمعالجة الموضوع أن يكون الباحث متخصصا في القانون، بل يجب أن يكون ملما بالجوانب الفنية لشبكة الإنترنت، لأنه يهدف من وراء بحثه إلى إيجاد الحلول للمشاكل القانونية التي تثيرها شبكة الإنترنت.

كما ترجع صعوبة البحث إلى قلة المراجع باللغة العربية، بالإضافة إلى عدم وجود قانون في اليمن وأيضا في مصر يعاقب على الجرائم الجديدة الناشئة عن استخدام شبكة الإنترنت، أو يجرم التقنيات الفنية الجديدة التي تستخدم في ارتكاب الجرائم التقليدية[1].

❖ **أهداف البحث :**

أمام هذا الشكل الجديد للإجرام، لا يبدو قانون العقوبات في حالته الراهنة كافيا أو فعالا بالدرجة المطلوبة والمرضية، فالنصوص والنظريات والمبادئ القانونية التي يتضمنها أو تقف وراءه موروث بعضها من القرن التاسع عشر، حيث لم يكن ثمة فنيين وقتذاك، وإنما أصحاب مهن وحرفيين، وتطبيق بعضها على الأشكال الجديدة للجرائم التي تستعير من تقنيات الحاسبات والمعلومات أساليبها لا يصطدم فحسب بصعوبات ناجمة عن

(1) د/ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق،ص10.

الطبيعة الخاصة والخصائص التقنية الفريدة للوسائل المعلوماتية المستخدمة في ارتكابها، والتي تبدو فيما نشهده مع المعلوماتية وفقا لقول بعض الفقه من تفريغ وسـلب لماديـة السـلوك، وإنما تعترضه كذلك صعوبات رئيسية أخرى مردها أن نصـوص التجـريم التقليديـة قـد وضـعت في ظل تفكير يقتصر إدراكه على الثروة الملموسة والمستندات ذات الطبيعة الماديـة مـما يتعـذر معـه تطبيقها لحماية القيم غير المادية المتولدة عن المعلوماتية[1].

وكذلك الأمر بشـأن قـانون الإجـراءات الجزائيـة (الجنائيـة)، حيـث يبـدو قصـوره عـن مواجهة الجرائم المتعلقة بالإنترنت وغيرها مـن الجـرائم المعلوماتيـة، فقـد وضـعت قواعـد قـانون الإجراءات الجزائيـة (الجنائيـة) لتطبـق وفقـا لمعـايير معينـة ولم تكـن مخصصـة لهـذه الظـواهر الإجرامية المستحدثة[2].

ولذلك فإن الأمر يستلزم استيعاب هذه التقنيات بدراسة كل جريمـة عـلى حـدة ومـدى انطباق كل جريمة إذا وقعت عن طريق الإنترنت، ومعرفة ما إذا كانـت نصـوص قـانون العقوبـات وقانون الإجراءات الجنائية السارية كافية لمواجهة الأفعال الإجرامية الناشئة عن استخدام الإنترنـت أم يجب استحداث نصوص قانونية جديدة.

وإذا كان الهدف من هذا البحث هو إلقاء الضوء على هـذا النـوع مـن الجـرائم ووضـع تصور لكيفية مواجهتها، فإن تعدد وتنوع تلك الجرائم بشكل

(1) د/ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، المرجع السابق، ص11.
(2) د/ جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، المرجع السابق، ص3.

فاق التوقع قد حال دون إمكانية تناولها جميعا، الأمر الـذي دفـع الباحـث إلى محاولـة تناول الجرائم المتعلقة بالأشخاص والجرائم المتعلقة بالأموال التي هي أكثر شيوعا في وقتنا الحاضر.

❖ **مشكلة البحث :**

موضوع جرائم الإنترنت موضوع دقيق وشـائك ويثـير مشـكلات جديـدة كـما أنـه يعـد مشكلة ذات طبيعة خاصة[1].

فبالنسبة للقانون الجنائي تثير الجرائم عبر الإنترنت مشـكلة سريـان القـانون مـن حيـث المكان، متمثلة في مدى انطباق القـانون الـوطني عـلى الجـرائم التـي ترتكـب في الخـارج بواسـطة الإنترنت إذا تحققت بعض عناصرها على إقليم الدولـة، وتثـور أيضـا مشـكلة سريـان القـانون مـن حيث الزمان، حين يرتكب الجاني الفعل في زمان يصعب تحديده وتتحقق نتيجته في وقت آخر قـد يصعب تحديده أيضا نظرا للتقنية الفنيـة والبرمجـة التـي يسـتخدمها الجـاني في ارتكـاب الجريمـة، حيث يتم زرع البرنامج (السلوك الإجرامي) في زمان وتحقق النتيجة الإجرامية (إتلاف المعلومـات) في زمان آخر[2].

كما يثير موضوع البحث مشكلة مدى انطبـاق المسـئولية بالتعاقـب عـلى جـرائم النشرـ الإلكتروني، وكذلك تحديد الأشخاص المسئولين جنائيا عن

(1) د/ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص3.

(2) د/ هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الآلي في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص16.

جرائم هـذه الشـبكة، ومـدى انطبـاق جريمـة إخفـاء الأشـياء المتحصـلة في جريمـة عـلى مستخدم الإنترنت أو غيره من المتدخلين فيها الذي يحوز في ذاكرة الجهاز أو يستعرض على شاشته معلومات غير مشروعة أو صورا مخلة بالآداب العامة يكون قد حصل عليهـا عـن طريـق الاتصـال مباشرة بالمواقع الموجودة في دولة أجنبية.

وبالنسبة لقـانون الإجـراءات الجنائيـة، فـإن جـرائم الإنترنـت تثـير مشـاكل عديـدة وفي مقدمتها مسألة الإثبات، حيث يصعب في كثير من الأحيان العثور على أثر مادي للجريمة، والتـي لا تكتشف إلا بمحض الصدفة، ويشكل انعدام الدليل المرئي والمفهوم عقبة كبيرة أمام كشف الجرائم، كما أن سهولة محو الدليل في زمن قصير تعد من أهم الصعوبات التي تعترض العملية الإثباتيـة في مجال جرائم الحاسب الآلي، حيـث يمكـن للجـاني محـو الـدليل أو تـدميره في وقـت متنـاه القصر، وخاصة في حالة تفتيش الشبكات أو عمليات اعتراض الاتصال[1].

هذا فضلا عن مسألة صعوبة ملاحقة الجنـات إذا مـا كـانوا يقيمـون في دولـة أخـرى لا تربطها اتفاقية بالدولة التي تحقق فيها السلوك الإجرامي أو جزء منه، الأمر الذي يثير مسألة مدى فاعلية اتفاقيات تسليم المجرمين كأحد مظاهر التعاون القضائي الدولي[2].

(1) د/ جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت،المرجع السابق، ص10.
(2) د/ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص7.

❖ **تقسيم الدراسة :**

قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين يسبقهما فصل تمهيدي ، حيث تناولنا الإنترنت والمبـادئ العامة للقانون الجنائي في الفصل التمهيدي، وفي الفصل الأول تناولنا الإنترنت والجرائم الواقعة على الأشخاص، وفي الفصل الثاني تناولنا الإنترنت والجرائم الواقعة على الأموال وذلك على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: الإنترنت والمبادئ العامة للقانون الجنائي.

الفصل الأول: الإنترنت والجرائم الواقعة على الأشخاص.

الفصل الثاني: الإنترنت والجرائم الواقعة على الأموال.

الفصل التمهيدي

الإنترنت والمبادئ العامة للقانون الجنائي

المبحث الأول: ماهية الإنترنت وجرائمه.

المبحث الثاني: الإنترنت والشرعية الجنائية.

المبحث الثالث: الإنترنت ومبدأ إقليمية القانون الجنائي.

المبحث الرابع: الإنترنت ومبدأ عدم الاعتذار بالجهل بالقانون.

الفصل التمهيدي

الإنترنت والمبادئ العامة للقانون الجنائي

تمهيد وتقسيم:

انصب اهتمام القرن التاسع عشر على تنمية مصادر الطاقة بشكل رئيسي، وقد صاحب ذلك قيام ثورة صناعية في منتصف هذا القرن، أدت إلى تغيرات شاملة في جميع مناحي الحياة، ومنها بطبيعة الحال الجانب القانوني حيث تم تطويع نظرياته وأحكامه ليتلاءم مع الجوانب والمشاكل الجديدة التي خلفتها تلك الثورة[1] .

أما في القرن العشرين وبالأخص في نصفه الثاني ظهرت ثورة المعلومات وما أسفر عنها من تقنية لمعالجة هذه المعلومات ولا شك أن استخدام هذه الأجهزة هي ركيزة هذه الثورة الهائلة[2] .

فإن ظهور الإنترنت وما صاحبه من تكنولوجيا حديثة أدى إلى تغير في الكثير من المفاهيم، والقيم التي كانت سائدة في العالم من قبل، وكانت تعد من المسلمات في ذلك الوقت، وتجربة الإنترنت أظهرت من الخوف بقدر ما أظهرت من الإعجاب، وكان الخوف قادمامن أن الإنترنت ليس له حدود، ولا قيادة قانونية وبعبارة أخرى ليس له شخصية قانونية معنوية أو بناء إداري يمثله في مواجهة المستعملين له أو في مواجهة الغير، وقد رأى

---

(1) محمد على العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية2004، ص 12 .

(2) محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 19.

البعض في الإنترنت غابة لا يحكمها قانون[1].

وبعد ظهور الإنترنت، وما أسفر عنه من جرائم ومشكلات قانونية حول تطبيق النصوص العقابية التقليدية عليها، أضحت بعض المبادئ العامة في قانون العقوبات تثير عدة إشكاليات حول تطبيق النصوص القائمة على جرائم الإنترنت الحديثة، وما إن كان في ذلك مساسا بمبدأ الشرعية الجنائية عند تطبيق تلك النصوص، واعتباره توسعافي تفسيرها، ومدى الحاجة لتدخل المشرع لمواجهة مثل هذه الجرائم، ومن هذه المبادئ التي أثير حولها النقاش مبدأ الإقليمية ومبدأ عدم الاعتذار بالجهل بالقانون.

وسوف نتناول ماهية الإنترنت وجرائمه في مبحث أول، وفي مبحث ثاني نتناول الانترنت والشرعية الجنائية، وفي مبحث ثالث نتطرق لمبدأ إقليمية القانون الجنائي أي الإنترنت ومبدأ إقليمية القانون الجنائي، وفي المبحث الرابع نتناول الإنترنت ومبدأ عدم الاعتذار بالجهل بالقانون.

(1) د/ مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 6.

المبحث الأول

مـاهيـة الإنترنت وجرائمـه

يتناول الباحـث في هـذا المبحـث ماهيـة الإنترنـت في مطلـب أول، وجـرائم الإنترنـت في مطلب ثاني وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

مـاهيـة الإنتـرنت

لم يتفق جميع من تناولوا موضوع الإنترنت حتى الآن على تعبير أو اسم واحد لـه، فـالبعض يطلق عليه " **الطريق السريع الرقمي** " أو " **شبكة المعلومات الرقمية** " أو "**طريق البيانات السـريع** " والبعض الآخر يسميه طريق المعلومات السريع أو فـائق السرعة، وهـذا بالإضافة إلى ظهـور تعبيرات جديدة مثل الشبكة المعلوماتية الدوليـة وشـبكة الخـدمات الرقميـة المتصـلة وكـود النقـل اللامتـزامن وحماية الممتلكات الفكرية، وهي موضوعات وقضايا جديدة تمامابدأت تثير الجـدل في الآونـة الأخـيرة، وهي جميعاترتبط بالتقدم التكنولوجي المتسارع الذي يشهده الغرب عامة والولايات المتحدة خاصة[1].

وقد أطلق نائب الرئيس الأمريكي "ألبرت جـور" عـلى منظومـة البنيـة الأساسـية لشـبكة المعلومـات القوميـة الأمريكيـة مـا يسـمى بطريـق المعلومـات فـائق السرعـة، أو أسرع طريـق المعلومـات Information Super highway ، وهـو يشـابه إلى حـد بعيـد شـبكة الطـرق البريـة السريعة التي

(1) مجدي أبو العطا، شبكة الإنترنت العربية لعلوم الحاسب، كمبيوساينس، القاهرة، 1991، ص10،9.

شرعت الحكومة الأمريكية في إنشائها في الخمسينات، لربط أرجاء الولايات المتحدة الأمريكية المترامية الأطراف بشبكة من الطرق الإسفلتية، إلا أن هذا الطريق الجديد سيستبدل فيه الطرق الإسفلتية بطرق إلكترونية سلكية تنتقل عبر الأثير غالبامن خلال الأقمار الصناعية، وتستبدل فيه السيارات والعربات التي تقطع الطرق الإسفلتية طولاوعرضافي حركة بالغة السرعة، تقاس بأجزاء من الثانية عبر هذه الشبكة المعقدة السلكية واللاسلكية وبرغم المقالات العديدة التي نشرت في الآونة الأخيرة في المجلات الدورية والأسبوعية والصحف اليومية حول طريق المعلومات وشبكة الإنترنت، إلا أن أيامنها لم يقدم للقارئ العربي المفهوم الدقيق لماهية هذا الطريق وما يمكن أن يقدمه لنا من إمكانيات وكيف سيغير أسلوب حياتنا.

وشبكة الاتصال Net work بين أجهزة الكمبيوتر تعني الربط بين الأجهزة المنفردة لتعمل كما لو كانت جميعاجهاز واحد، أو جزء من نظام واحد، أو تحت سيطرة مستعمل واحد وعلى سبيل المثال إذا كان جهاز الكمبيوتر A عليه برنامج كتابة خطابات والكمبيوتر B عليه برنامج دائرة المعارف العربية، والكمبيوتر C عليه برنامج ألعاب الكوتشينة، إذا تم ربط هذه الثلاثة أجهزة عبر شبكة اتصال، أمكن لمستقبل أي جهاز منهم أن يستخدم البرامج الموجودة عليهم جميعاوأصبح الكمبيوتر A يستطيع كتابة الخطابات والبحث في دار المعارف العربية ولعب الكوتشينة[1].

ويمكن تعريف شبكة الإنترنت بأنها (شبكة كمبيوتر عملاقة) بل هي أكبر شبكات الكمبيوتر على سطح هذا الكوكب واسم (إنترنت Internet)

(1) خالد محمود عبد الغني، رحلة إلى عالم الإنترنت، القاهرة 1999 بدون ناشر، ص17، 18.

مشتق من اللغة الانجليزية (Inter connection Network)، أي شبكة التشبيك ويعني أنها شبكة تربط مجموعة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة ببعضها البعض وتستطيع تبادل المعلومات فيما بينها واستخدم هذا المصطلح لأول مرة عام 1982 بواسطة (Bobkaham)، (vinteerf)ثم أعلن عن استخدامه كوسيلة أساسية للاتصالات عام 1988[1].

ومن هنا يلاحظ أن شبكة الإنترنت ستعمل على ألغاء كافة الفوارق الطبقية ذلك أنه لن يكون هناك كمبيوتر أفضل من كمبيوتر آخر داخل الشبكة وبالتالى لن يكون هناك شخص أفضل من شخص إذ تعتمد الهوية والمركز في الشبكة على كيفية تقديم الشخص لنفسه ولأفكاره من خلال لوحة المفاتيح[2].

أولاً: نشأة شبكة الإنترنت

يرجع ظهور الإنترنت إلى سنة 1960 وكانت البداية عسكرية جامعية، ففي عام 1951 أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية وكالة متخصصة في تكنولوجيات المعلومات عرفت باسم الأربا ARPA وهو الاختصار لوكالة مشروعات الأبحاث المتقدمة Advanced Research Project Agency أخذت في الاعتبار السبق الذي حققه الاتحاد السوفيتي في مجال الأقمار الصناعية، ثم ما لبثت أن انتقلت هذه الوكالة إلى تبعية وزارة الدفاع الأمريكية، وأصبح اسمها DARPA لدعم الأبحاث العسكرية، خاصة

---

(1) د/ عايض راشد عايض ألمري، مدى حجية الرسائل التكنولوجية الحديثة في اثبات العقود، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1998، ص 31.

(2) مجدي أبو العطا، شبكة الإنترنت العربية لعلوم الحاسب كمبيوسانيس، المرجع السابق، ص 11.

البحث عن كيفية بناء شبكة اتصالات يمكن أن تتعرض لحادث من نوع ما كتفجير أو تخريب، ومع ذلك تظل تعمل لضمان إرسال التعليمات والأوامر إلى مركز التحكم في قواعد الصواريخ البلاستكية.

وفي عام 1969 طالبت وكالة الأبحاث المتقدمة التابعة لوزارة الدفاع الأمريكية DARPA ببروتوكول للاتصالات عن طريق حزم المعلومات Par Parquets مستقل عن أنظمة الاتصال الأخرى عن مشيدي هذه الأنظمة، وذلك لتسهيل تبادل المعلومات بين الحاسبات.

وفي عام 1970 كانت شبكة الأولى للاتصال بواسطة حزم المعلومات مرتبطة بحفنة من الجامعات الأمريكية هى جامعة Utah وجامعة كاليفورنيا في لوس أنجلوس، وسانت بار بارا، ومعهد إستان فود الدولي للأبحاث في خليج سان فرانسيسكو، وهو من المعاهد الرائدة في مجال الحاسب الآلي وخاصة مجالات الذكاء الاصطناعي.

وفي عام 1972 تم توصيل 72 جامعة ومركز أبحاث على تلك الشبكة، وكانت جميعها تعمل في مشاريع وأبحاث خاصة بوزارة الدفاع الأمريكية.

وفي عام 1974 كان الميلاد الرسمي لشبكة الإنترنت حيث أنشأت مجموعة العمل بالشبكة بروتوكول TCP/IP يضمن الاتصال بين الحاسبات والشبكات الموجودة فيما بينهم حتى لو تعرضت للتخريب أو التدمير، ومنذ ذلك الحين شهدت شبكة الأربانت العديد من التطورات، فقد انقسمت الشبكة إلى شبكتين، الأولى خاصة بالجوانب العسكرية وتعرف باسم Milnet والثانية تعمل في المجالات المدنية العلمية والبحثية وفي تبادل

البيانات والمعلومات[1] .

وفي عام 1982 تخلت الشبكة عن صفتها العسكرية، واستمرت تعمل في المجالات المدنية غير العسكرية، وقد شهدت الأربانت مجموعة من التحولات لتصبح في النهاية شبكة أتصالات دولية تحت اسم الإنترنت.

وبعد أن رأت وزارة الدفاع الأمريكية فصل الشق العسكري Milnet عن الشبكة قامت NSF بتوصيل خمسة حاسبات رئيسية لخدمة مركز البحوث الأمريكية بحيث حلت هذه الحاسبات والتي تعمل بسرعة فائقة محل النظام السابق، واعتبارامن عام 1987 تزايدت أعداد المتعاملين مع هذه الشبكة وخصوصا بعد السماح للأفراد العاديين باستعمالها [2].

وفي عام 1992 استمرت الإنترنت في التطور والنمو السريع لتصبح شبكة اتصالات دولية فبعد أن كانت مقصورة في البداية على الجامعات ومراكز البحوث، فإنه في عام 1994 أصبحت الإنترنت متاحة لجمهور كبير من الأفراد، وفي عام 1996 ارتبط بها أكثر من 40 مليون شخص تقريباً، من أكثر من مائة دولة ويتم تبادل البيانات في وسط الإنترنت عن طريق حزم وفقالبروتوكول TCP/IP بمعنى أن المعومات تتجزأ إلى قطع صغيرة من البيانات، وتسير منفصلة قبل أن يعاد تكوينها عند الوصول، وفي قلب الإنترنت يوجد (الويب) Wep وهو عبارة عن لوحة عنكبوت عالميةToiled Araigne mondiale تتكون من أكثر من 13 ألف خادم مرتبطة فيما بينها بخطوط البحث الفائقة أو النصوص المحورية المرجعية

---

(1) د/ محمود السيد عبد المعطي خيال، الانترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص 6

(2) د/ مدحت رمضان،جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت،المرجع السابق، ص4.

Hypertext وللوصول إلى المعلومات وتحديد المفيد منها للمستغل تستخدم برامج وليست أدوات للمرور وسط الإنترنت(1).

وبالنسبة للوطن العربي فإنه يعتقد أن يكون قد وصل عدد المستخدمين إلى 12 مليون شخص في عام 2003(2).

ثانياً: المستفيد من شبكة الإنترنت

- أي باحث أو دارس يبحث عن المعلومات ويحتاج إلى معرفتها من المكتبات العالمية أو دوائر المعارف أو الهيئات المتخصصة (مع عدم إمكانية الذهاب إليها جميعا) ويريد هذه المعلومات فوراأو بأقل تكاليف.
- أي شخص يريد إرسال رسالة سرية ومضمونة وفورية إلى أي شخص آخر في الكرة الأرضية ويأتيه الرد فوراً.
- أي إنسان يبحث عن المعلومات الحديثة الفورية من المصادر الأصلية فور وقوعها.
- أي تاجر أو صانع يريد أن يعرض بضائعه على العالم كله.
- أي رجل أعمال يريد الاتصال بالأسواق العالمية لمعرفة أسعار المنتجات والأسهم والعملات وكذلك القوانين والاتفاقيات العالمية فور صدورها.

---

(1) Thierry piette-Coudolet Andre Betrnd, Betrnd, Inerntet et La Loi, 1997, P 35.

(2) www.milde_extionline.com.
www.computer conomics.com

- أي تنظيم سياسي أو اجتماعي أو ديني أو فكري يريد أن يعرض أفكاره على جميع الناس بدون الخوف من المحيطين.
- أي شخص يريد إرسال مستندات أو رسومات أو صور إلى أي شخص في الكرة الأرضية ويأتيه الرد فوراً.
- أي هاوي يريد أن يشغل وقته في الاشتراك مع الآخرين في أحاديث جماعية أو فردية أو ألعاب جماعية مع العالم كله.
- أي مسافر يريد معلومات عن البلد المسافر إليها مثل درجات الحرارة والإقامة والأسعار والمواصلات والتغيرات السياسية والأمنية ومواطن الترفيه والسياحة[1].

ثالثا: مميزات شبكة الإنترنت

1) سرية تبادل المعلومات : فكل جهاز كمبيوتر في شبكة الإنترنت له رقم خاص به Address وبالتالي يمكن أن يرسل أي شخص رسالة إلى هذا الرقم ويضمن أن تخزن داخل هذا الجهاز فقط ولا يستطيع أي شخص أخر معرفة محتويات الرسالة إلآ صاحب الجهاز المرسل إليه، وكذلك يستطيع المرسل معرفة إذا كان تم استقبال وقراءة الرسالة أم لا وتاريخ ذلك وكذالك يستطيع المرسل إليه الرد الفوري على الرسالة[2].

2) سرعة ضمان انتشار المعلومات: ومن مميزات شبكة الإنترنت سرعة وانتشار المعلومات، فنجد أنه لكى يرسل الشخص خطابا إلى أي مكان

---

(1) خالد محمود عبد الغني، رحلة إلى عالم الإنترنت، المرجع السابق،ص 22 .

(2) د/ سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، دار النهضة العربية، القاهرة2007 ص6.

فإن ذلك يستغرق أمامه وقت يفقد في البريد، وباستخدام الفاكس يستغرق ذلك دقائق، ومن الممكن أن تصل المعلومات مشوهة أو غير مقروءة، وإذا افترضنا أن المعلومة سوف تبلغ إلى مليون شخص في أماكن مختلفة فذالك سوف يستدعي إرسال مليون خطاب أو فاكس مع عدم ضمان وصول المعلومات إلى المبلغين.

وإذا افترضنا أيضاأن المليون شخص يعلمون أن المعلومات تكون موجودة في جهاز كمبيوتر معين وتجدد كل ساعة بأحدث المعلومات فإنهم جميعاسوف يتصلون بهذا الكمبيوتر ويقرءون المعلومات أول بأول بدون جهد أو تعب.

وكل ما على المرسل أو مبلغ المعلومات أن يكتبها ويخزنها في المكان المتفق عليه كما لو كان يكتب أي مستند على جهاز الكمبيوتر.

وهذا ما يحدث بالفعل الآن في جميع وكالات ومصادر الأنباء في العالم مثلNASA, CNN تضع جميع المعلومات والأحداث والنشرات الجوية والتنبؤات على أجهزة الكمبيوتر فوراً، ويستطيع ملايين الناس الاتصال بها ومعرفة الأخبار فورابدون انتظار مواعيد نشرات الإذاعة والتليفزيون، وكذلك شركات الطيران والمصانع الكبرى والمحلات العالمية تضع جميع المعلومات على المواعيد والسلع المعروضة وأسعارها على أجهزة الكمبيوتر المتصلة بشبكة الإنترنت ليتمكن الناس في العالم كله من التعرف عليها في ثوان وفي أي وقت بدون التقيد بالإذاعة أو النشرات الصحفية المحددة المواعيد أو الطبعات[1].

(1) د/ سليمان أحمد فضل المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة على استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) المرجع السابق، ص 6.

3) **تبادل المستند:** فأي مستند ممكن أن يتم تخزينه على الكمبيوتر سواء كان به خطاب أو مذكرة أو كتاب من ألف صفحة أو صورة أو تسجيل صوت أو فيديو أو رسم هندسى ...الخ ذلك ممكن إرساله أو استقباله على أي جهاز كمبيوتر آخر في الشبكة، ومثال ذلك إذا قامت شركة هندسية في أي دولة بعمل تصميم لمبنى ضخم في مصر فبدلامن إرسال الرسومات بالبريد أو الشحن الجوي وتعرضها للتلف والتأخير، يمكن إرسالها إلى جهاز الكمبيوتر في مصر لتصل في ثوان ويتم طباعتها من الكمبيوتر في مصر، وكذلك إذا تم اكتشاف أخطاء في التصميم يمكن إعادته بنفس الطريقة والتعديل في دقائق، أيضا من الممكن أن يشترك عدة مهندسين أو باحثين من أماكن مختلفة في بلدان مختلفة في عمل تصميم واحد أو تأليف كتاب أو بحث واحد ويتم تبادل الأفكار والعمل عبر الإنترنت.

4) **سهولة الاستعمال :** فأي جهاز كمبيوتر مهما كان نوعه أو حجمه أو سرعته يمكن أن يستعمل في شبكة الإنترنت طالما، أمكن ربطه بخط تليفون، يتساوى في ذلك جميع الأجهزة المعروفة القديمة والحديثة بجميع ماركاتها وطرازها مثل BM, APPLE UNIX HB FBC MACINTOSH وغيرهم بما في ذلك أجهزة المينى كمبيوتر وأجهزة الكمبيوتر الضخمة شديدة التعقيد ، وكذلك لا يحتاج استعمال الإنترنت إلى مستوى علمي أو فني عالمي للتشغيل[1].

5) **الحديث والمشاورة وعقد المؤتمرات :** فيمكن الحديث الفوري مع الآخرين سواء كان واحد أو إثنين أو أكثر، وذلك عن طريق قيام كل واحد بكتابة ما يريد ويرسله فوراإلى الآخرين ويرد عليه الآخرين فوراً

(1) خالد محمود عبد الغنى،رحله إلي عالم الإنترنت المرجع السابق ، ص 20 ، 22.

بنفس الطريقة، ويمكن استعمال برامج الاتصال الحديثة لنقل الصوت والصورة عبر الشبكة ليسمع الآخرين ويراهم وهم يتحدثون معه في نفس الوقت من جميع بلاد العالم .

6) تعتبر شبكة الإنترنت بما تمثله من تقدم تقني من أهم أدوات التواصل بين الشعوب، ويمكن استغلال هذا التوصل في نقل التقدم التكنولوجي والعلمي من الدول المتقدمة للدول النامية.

7) تعتبر الشبكة وسيطافعالافي عملية تدريب العاملين بمختلف المصانع والشركات وتعريفهم بأحدث أساليب العمل في المصانع والشركات المشابهة في الدول المتقدمة .

رابعا: فوائد شبكة الإنترنت للأمن[1] :

1) تلقى البلاغات بطريقة فورية وسريعة

2) إضفاء نطاق من السرية فيما بين الأمن والمتعاونين معهم، بمعنى عدم تعريض المتعاونين مع الأمن للخطر.

3) إعطاء الفرصة لمن لديه معلومات من الجمهور أن يقدمها للأمن بطريقة سرية دون تعريض أمنة للخطر .

4) يمكن الأمن من توسيع إطار البحث عن المجرمين بنشر صورهم وطلب الإبلاغ عن أي معلومات عنهم على الشبكة ليطلع عليها أكبر عدد وممكن من الاشخاص لتضيق الخناق عليهم ويتم القبض عليهم.

(1) منير محمد الجنبيهى وممدوح محمد الجنبيهى، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006، ص 20، 21 .

5) تعد شبكة الإنترنت وسيلة لنشر أي معلومات أو بيانات أو قوانين أو قرارات جديدة تهم المواطنين.

6) في بعض البلاد يتم تكوين جمعيات أهلية مهمتها مساعدة الشرطة في مهام عملها، والتواصل بين تلك الجمعيات والشرطة عن طريق الإنترنت يسهل من عملية التواصل بينهم ويفعل تلك المساعدة المقدمة من تلك الجمعيات للشرطة.

7) إذا ما أصدر الأمن أي نشرات تتضمن توعية أو تعليمات للجمهور فإن نشر تلك النشرات على شبكة الإنترنت تعد طريقة مثلى لتوعية الجمهور بتلك النشرات وما تحتويه من تعليمات على المواطنين أن يلتزموا بها.

8) من خلال شبكة الإنترنت وما عليها من مواقع تهتم بتوفير فرص العمل للشباب يمكن العمل على حل واحدة من أهم المشكلات التي تعترض عملية التنمية في البلاد ألا وهي البطالة.

9) يتم استخدام المواقع على الإنترنت في عمل الاستفتاءات على جميع القضايا، سواء الوطنية أو العالمية، ومن خلال تلك الاستفتاءات يتم قياس مستوى رأي الجمهور فيما يعرض على القيادة السياسية من قضايا وطنية.

10) تعتبر شبكة الإنترنت Internet بما تمثله من تقدم تقني Modern Techniques من أهم أدوات التواصل فيما بين الشعوب وبعضها البعض.

11) تعتبر الشبكة وسيطافاعلافي عملية تدريب العاملين بمختلف

المصانع والشركات وتعريفهم بأحدث أساليب العمل في المصانع والشركات المشابهة في الدول المتقدمة.

خامسا: الفكرة الأساسية للإنترنت وطريقة عملها[1] :

يعتقد أن هناك شركة تشرف على الإنترنت وتديرها حيث يقوم المرء بدفع اشتراك مقابل استخدام هذه الشبكة، وعن كيفية عملها فهم يعتقدون أنه بمجرد اشتراك المرء في هذه المنظومة يقوم جهاز الكمبيوتر لديه بإرسال ما يريده من طلبات إلى أحد مراكز البيانات المركزية وتقوم أجهزة الكمبيوتر الضخمة في هذه المراكز بإرسال ما طلبه من معلومات أو إرسالها إلى أي مستخدم آخر يحدده، وإذا رغب المرء في تسجيل أو إدراج مواد خاصة به داخل الشبكة فعليه أن يتصل بالشركة ويسجل ما يريد وهذا وإن كان يبدو معقولاومنطقيالكنه غير صحيح جملة وتفصيلاً.

وكذلك يعتقد البعض أن هناك من يملك شركة الإنترنت ويتحكم في إدارتها، والحقيقة أنه لا أحد بالفعل يملك هذه الشبكة الضخمة، فالمالكون الحقيقيون هم الأفراد والشركات والهيئات التي تساهم في إثراء موارد شبكة الإنترنت عن طريق إتاحة أكبر قدر من المعلومات عليها، والإنترنت التي هي بعيدة كل البعد عن أن تكون محورامركزياتتفرع عنه شعب متشعبة أقرب ما تكون إلى شبكة العنكبوت، حيث تضم طرق عديدة للانتقال من النقطة (أ) إلى نقطة (ب) ومن الناحية المادية لا تنطوى هذه الشبكة إلا على القليل من المادة حين

(1) Schematic Diagrams of AaR Netincluding how it connects Australia, to the global internet, can be Found at:

http://www.direct.Bigbond.com,summary.

وانظر أيضا مجدى أبو العطاء، مرجع السابق، ص 25.

تتكون عناصرها من مجرد مساحة مؤجرة في شبكات التليفونات القائمة بالإضافة إلى بعض أجهزة الكمبيوتر المخصصة لذلك في نقاط الربط وجميع المواد التي تضمها الإنترنت تكون مخزنه في أجهزة كمبيوتر تسمى أجهزة الخدمة Serves التي توجد على حواف الشبكة أو أطرافها النهائية والتي تملكها عادة وتشغلها الشركات والهيئات التي ترغب في توزيع المعلومات، فشركة ميكروسوفت لديها أجهزة خدمة وكذلك آلاف الشركات الآخرى ولتلبية أي طلب والرد على أية رسالة تقوم أجهزة الخدمة بتجزئة البيانات إلى العديد من الرزم محدد على كل منها العنوان المرسلة إليه، ثم تقوم بإرسالها على نحو أعمق إلى أقرب شبكة ربط متصلة بالإنترنت، وعندما تصل هذه الرزم إلى الشبكة يشرع جهاز كمبيوتر يسمى الموجه ROUTER في دراستها وهذا الكمبيوتر يكون لديه فكرة عامة عن مكان أو عنوان جميع الأشياء المسجلة في الإنترنت، وبعد دراسة هذه الرزم ومعرفة عناوينها يقوم بتوجيهها إلى وجهتها الصحيحة باستخدام أفضل الطرق المتاحة في هذه اللحظة تتكرر الخطوات نفسها في نقطة التقاطع التالية، وهكذا دواليك إلى أن تصل الرزم إلى وجهتها النهائية، وأفضل طرق تسلكه الشبكة للانتقال من النقطة (أ) إلى النقطة (ب) في أي وقت من الأوقات قد لا تكون له أية علاقة لعالم الجغرافيا الفعلى ففي الوقت الذي ترغب فيه نقل رسالة من القاهرة إلى إنجلترا بإستخدام الإنترنت يمكن أن يكون أفضل طرق لنقلها إلى بكين، وربما كانت أجهزة أخرى تستخدم طرقاأخرى مختلفة ولا توجد لدى أي من أجهزة الكمبيوتر الموجة Router تلك خريطة شاملة لمسارات الإنترنت وإنما يكون لديها فقط أفضل طريق يربطها بالموجة التالى في لحظة التوجيه أو إرسال الرزم وهذا من شأنه أن يجعل من المستحيل التكهن بالطريق الذي ستسلكه رزمة بعينها إذ يعتمد ذلك على الطريق المتاح

في هـذه اللحظـة التوجيـه أوإرسـال والـرزم المفـردة التـي تؤلـف معارسـالة واحـدة قـد تسـلك طرقامختلفة وتتجمع في النهاية معاعندما تصل إلى وجهتها النهائية .

وهنا تكمن قوة تبادل المعلومات أو الاتصال الشبكي فشبكة الإنترنت ليست بحاجـة إلى أجهزة كمبيوتر خاصة خارقة الذكاء لتدير العمل أنها مجموعة مـن الأجهـزة الـبكماء التـي تعمـل بسرعة وتعرف كيف تعمل معاً، ولكـن سر نجـاح هـذه الشـبكة في فكرتهـا البسـيطة التـي تأخـذ بالألباب والعقول فهي تعتمد على إنشاء طريق عالمى للشبكات التي تقتسم البيانات التـي تصـلح لجميع الشبكات من أي نوع أو حجم والتي تنقـل كافـة أنـواع البيانـات عـبر أي نـوع مـن الآلات وهذا الطريق العالمي للشبكات متاح للجميع دون مقابل وبلا قيـود، وحـدود، ويـتحكم في توزيـع موارد الإنترنت الشركات العالمية التي تملك خطوط الربط (أسلاك الاتصال) وتملك بيعها وتأجيرها لمن يريد الاستفادة من الإنترنت وهنا ينتهي دورها فبمجرد أن يتصل أي فرد بالإنترنت أصـبح هـو أحد مالكي الشبكة وله الحق في وضـع أي معلومـات يريـدها لتكـون متداولـة خـلال الشـبكة وفي جمهورية مصر العربية طبقاللمادة (21) من قانون الاتصالات "لا يجوز إنشاء أو تشـغيل شـبكات اتصالات أو تقـديم خـدمات الاتصـالات للغـير أو تمريـر المكالمـات التليفونيـة دون الحصـول عـلى ترخيص من الجهاز القومي للاتصالات" .

وهنـاك حاليـابعض الشركات المحليـة الخاصـة التـي تقـوم بتـأجير خطـوط الـربط مـن الشركات العالمية وتؤجرها للأفراد والشركات مقابل اشتراك سنوي وتسـمى شركـات تقـديم خدمـة الإنترنـت Internet services revisers ، وهنـاك بعـض الهيئـات العالميـة التـي تـتحكم في نظـام الإنترنت عن

طريق دعم صناعة الأجهزة والبرامج الخاصة به وحل مشاكل الربط بين المستعملين مثل هيئة (Internet Society (ISCO، وهى هيئة غير حكومية تضم عدد من اللجان الفنية ومجموعات العمل تحت رئاسة لجنةboard (IETF) Internet Architecture وهذه اللجنة مسئولة عن اختيار واختبار نظم وبرامج الإنترنت المنتجة حديثاو Internet Engineering Task Force (IETF) ، وهى تقوم بدور مهم في تحديد النظم القياسية لشبكة الإنترنت وحل مشاكل التوصيل بها.

وهناك أيضابعض الهيئات الأخرى التي نشأت نتيجة للاتفاقيات الدولية لتنظيم التعامل مع شبكة الإنترنت وحل المنازعات التي قد تنشأ عن استخدامه مثل هيئة International Information Center ، وهى الهيئة المسئولة عن مراقبة أسماء المحطات على الإنترنت لمنع تكرار أسماء وعناوين المستعملين، وهيئة - National Science Found (NSF) المسئولة عن تحديد أرقام موحدة تسمى IP Address لجميع أجهزة الكمبيوتر والمستعملين في الشبكة ومنع تكرارها وهي أيضامسئولة عن المراقبة المعنوية للشبكة لمنع الاستخدامات غير الأخلاقية لها.

سادسا: خدمات الإنترنت :

لا شك أن الإنترنت دخلت إلى جميع مجالات حياتنا الإنسانية اليومية وربطت بين مختلف الفعاليات التي تقوم بها وأصبحت تقدم الكثير من الخدمات ويمكننا إيجاز بعض هذه الخدمات التي تقدمها وأهمها :

1) **البريد الإلكترونى (E-mail)**: وهو يقوم بإرسال وإستقبال الرسائل بسرعة كبيرة جداً.

2) **القوائم البريدية :** إنشاء وتحديث قوائم العناوين البريدية الخاصة بمجموعات من الأشخاص.

3) **خدمة المجموعة الإخبارية:** وهى تشبه خدمة القوائم البريدية إلآ أنها تختلف في أن كل عضو يستطيع التحكم في نوع المقالات التي يريد استلامها.

4) **خدمة الاستعلام الشخصي:** حيث يمكن من خلال هذه الخدمة الاستعلام عن العنوان البريدى لأي شخص أو جهة تستخدم الإنترنت والمسجلين لديها.

5) **خدمة المحادثات الشخصية:** حيث يمكن التحدث مع طرف آخر صوتاوصورة وكتابة.

6) **خدمة الدردشة الجماعية (CHATING):** تشبه الخدمة السابقة إلا أنه وفي الغالب يمكن لأي شخص أن يدخل في المحادثة أو يستمع إليها دون اختيار الآخرين.

7) **خدمة نقل الملفات:** (F.T.P) لنقل الملفات من حاسب إلى حاسب أخر وهي اختصار كلمة (File (Transfer Protocol.

8) **خدمة الأرشيف الإلكتروني:**(ARCHIVE)تمكن من البحث عن الملفات معينة قد تكون مفقودة في البرامج المستخدمة في حاسب المستخدم.

9) **خدمة شبكة الاستعلامات الشاملة:**(GOPHER) تفيد في خدمات كثيرة كنقل الملفات والمشاركة في القوائم البريدية حيث تفهرس المعلومات الموجودة على الشبكة.

10) **خدمة الاستعلامات واسعة النطاق:**(WAIS)وهى تسمى باسم حاسباتها الخامة وهي أكثر دقة وفاعلية من الأنظمة الأخرى حيث تبحث داخل الوثائق أو المستندات ذاتها عن الكلمات الدالة التي يحددها المستخدم ثم تقدم النتائج في شكل قائمة بالمواقع التي تحتوى على المعلومات المطلوبة.

11) **خدما الدخول عن بعد:**(TEL NET) وهى خدمة تتيح استخدام أي برامج أو تطبيقات في حاسب إلى آخر.

12) **الصفحة الإعلامية العالمية:**(WORLD WIDE WEB)أو الويب (WEB) وهي تجمع كافة الموارد المتعددة التي تحتوي عليها الإنترنت للبحث عن كل ما في الشبكات المختلفة وإحضارها بالنص أو الصوت والصورة وتعد ويب (WEB) نظامافرعيامن الإنترنت لكنها النظام الأعظم من الأنظمة الأخرى فهي النظام الشامل باستخدام الوسائط المتعددة[1].

(1) منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهى، المرجع السابق ص12،11،10.

المطلب الثاني

مفهوم الجرائم المعلوماتية وجرائم الإنترنت

أولا: ماهية الجريمة المعلوماتية

التعريفات التي تناولت الجريمة المعلوماتية عديدة، ومتفاوتة فيما بينها ضيقاوإتساعافالجرائم المعلوماتية عند الفقيه الألماني Tiedemann هي كل أشكال السلوك غير المشروع أو الضار الذي يرتكب باستخدام الحاسب، وقريب من ذلك تعريف D. Ball Leslic للجريمة المرتبطة بالحاسب بأنها (رد فعل إجرامي يستخدم الحاسب في ارتكابه كأداة رئيسية)، ويتضح أن تلك التعريفات تعتمد على وسيلة ارتكاب الجريمة وهي الحاسب كما أنه توجد تعريفات أخرى تعتمد على موضوع الجريمة[1].

ومن نماذج هذه التعريفات ما ذهب إليه الفقيه Rosenblatt وخبراء آخرين من أن جريمة الحاسب (هى نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه)، وقد ورد هذا التعريف في الإجابة البلجيكية على الاستبيان الذي أجرته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) حول الغش المعلوماتي عام 1982، حيث تم تعريف الجريمة المعلوماتيةLe Delit Informaique بأنها :" كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجابطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن

(1) د/ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 1994، ص 5 وما بعدها .

تدخل التقنية المعلوماتية" [1].

ثانيا : التمييز بين جرائم الإنترنت والجرائم المعلوماتية :

لقد أدى التزايد المستمر في استخدام شبكة الإنترنت- فضلاعن إتساع حجم الشبكة ذاتها- وسهولة الدخول إليها وما تتسم به من طبيعة سرية تغلب على المعلومات التي تتم من خلالها إلى أن أصبحت مسرحالكثير من الأفعال غير المشروعة، والتي أطلق عليها جرائم الإنترنت أو الجرائم الإلكترونية تمييزالها عن الجرائم المعلوماتية[2].

وتعرف جرائم الإنترنت بأنها " الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية Crimer Trans boarder والتي يتم ارتكابها بأداة هي الحاسب الآلي عن طريق شبكة الإنترنت وبواسطة شخص على دراية فائقة بهما[3].

ولا تختلف الجريمة الإلكترونية في كثير من الأحوال عن الجريمة المعلوماتية باستثناء أنها تتم عن طريق حاسبين أو أكثر يتصلون فيما بينهم عبر شبكة للمعلومات، فلا يمكن القول بوجود حدود فاصلة بين الجريمة المعلوماتية والجريمة الإلكترونية، فكلتيهما مرتبطتين بالحاسب الآلي، وإن كانت الثانية تجد مسرحها داخل أروقة شبكات المعلومات فالجريمة في الحالتين واحدة وإن ارتكبت في بعض الأحيان في إطار حاسب آلي واحد وفي أحيان أخرى في إطار شبكة تضم عدة حاسبات آلية، بل إنه يمكن القول

(1) د/ سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) المرجع السابق ،ص 17 .

(2) د/ نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلى الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية ، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص 28 .

(3) منير محمد الجنبيهى، ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الإنترنت، المرجع السابق، ص13.

أن شبكات المعلومات قد أضفت على الجريمة المعلوماتية خصائص جديدة أهمها الطبيعة المتعدية الحدود للجريمة المعلوماتية، إلا أنه من ناحية أخرى فقد أسهمت شبكات المعلومات في ظهور أنماط جديدة من الأفعال غير المشروعة ارتبط بها، واعتمدت بشكل مباشر أو غير مباشر على استخداماتها المختلفة، كالاستخدامات غير المشروعة للبريد الإلكتروني على سبيل المثال[1].

ويرى الباحث أنه يمكن تعريف جرائم الإنترنت أو الجرائم الإلكترونية بأنها كل نشاط إجرامي تكون لشبكة الإنترنت دورافي إتمامه على أن يكون هذا الدور على قدر من الأهمية، ولا يختلف الأمر سواء تم النشاط عبر الشبكة أم كانت الشبكة وسيلة لارتكابه ، ففي كلتا الحالتين ينبغى أن يكون لشبكة الإنترنت دوراموثرافي إتمام النشاط الإجرامى.

كما يرى الباحث أن الجريمة الإلكترونية تعد جريمة معلوماتية ولكن ليست كل جريمة معلوماتية جريمة إلكترونية، فالجريمة الإلكترونية لا بد وأن ترتكب في إطار شبكة تضم عدة حسابات آلية، أما الجريمة المعلوماتية فقد ترتكب في بعض الأحيان في إطار حاسب إلي واحد، ولذلك فيما ينطبق على الجرائم المعلوماتية من خصائص وسمات ... الخ وينطبق على جرائم الإنترنت.

ثالثا: موضوع الجريمة الإلكترونية

يختلف موضوع الجريمة الإلكترونية وفقالحالتين:

ويجتمع فيه الجرائم التقليدية والجرائم المعلوماتية بمعناها الفني وحيث يكون موضوع الجريمة هو النظام المعلوماتي، أما الحالة الثانية فيكون النظام المعلوماتي هو وسيلة تنفيذ الجريمة وأداتها وذلك على النحو التالي:

(1) د/ نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 28 .

الحالة الأولى : إذا كان النظام المعلومات هو موضوع الجريمة فإذا كان محل الاعتداء أو موضوع الجريمة هو أحد المكونات المادية للنظام المعلوماتي (كالأجهزة والمعدات والكابلات) ولم يكن ثمة أهمية للتقنية في إرتكاب الجريمة فتكون بصدد جريمة من الجرائم التقليدية كما هو الحال في سرقة أوإتلاف الحاسب أو شاشته وسوف نتكلم عن السرقة والإتلاف بشكل موسع في جرائم الاعتداء على الأموال، أما إذا كان محل الاعتداء أو موضوع الجريمة هو أحد المكونات غير المادية (المعنوية) للنظام المعلوماتي[1]، كالبيانات والبرامج فإننا نكون بصدد جريمة معلوماتية ، كما هو الحال في الاعتداء على البيانات المختزنة في ذاكرة الحاسب أو المنقولة عبر شبكات الاتصال بالسرقة أوالتزوير أو الاعتداء على البرنامج ذاته بإدعاء ملكيته أو سرقته أو تقليده أو إتلافه أو محوه أو تعطيله، وصور الاعتداء الأخيرة هي التي لم يتم بسبب حداثتها ومعالجتها في معظم قوانين العقوبات القائمة.

الحالة الثانية : إذا كان النظام المعلوماتي هو وسيلة إرتكاب الجريمة ففي هذه الحالة نكون إزاء جرائم تقليدية أداة ارتكابها ووسيلة تنفيذها هي الحاسب أو النظام المعلوماتي عامة ومن جهة النظرية، وكما تشهد بعض الحالات العلمية يمكن استخدام الحاسب عبر شبكة الإنترنت لارتكاب طوائف شتى من الجرائم، كجرائم الاعتداء على الذمة المالية وانتهاك حرمة الحياة الخاصة والتزوير والتجسس، والفاعل في مثل هذه الجرائم هو المتلاعب في الحاسب ونظامه، أما المحل المادى للجريمة

(1) د/ هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، المرجع السابق، ص36 .

فيختلف بطبيعة الحال بحسب الشيء الذي ينصب عليه سلوك الفاعل والذي يشكل محل الحق أو المصلحة المحمية[1].

رابعا: خصائص جرائم الإنترنت:

تعد الجرائم التي ترتكب من خلال شبكة الإنترنت بأنها جرائم ذات خصائص متفردة خاصة بها لا تتوافر في أي من الجرائم التقليدية في أسلوبها وطريقة ارتكابها والتي ترتكب يوميا في كافة دول العالم والتي لها خصائص أخرى مغايرة تماما لخصائص تلك الجرائم التي ترتكب عبر الإنترنت وتلك الخصائص الخاصة بجرائم الإنترنت هي:

- في جميع الأحوال يكون الحاسب الآلي هو أداة إرتكاب الجريمة.
- ترتكب تلك الجرائم عبر شبكة الإنترنت.
- أن مرتكب الجريمة هو شخص ذو خبرة فائقة في مجال الحاسب الآلي.
- إن الجريمة لا حدود جغرافية لها.
- قد يكون الهدف منها الإستيلاء على المال كما قد ترتكب لمجرد الولوج في نظام الحاسب وتخطي الحماية الخاصة به، أو بدافع الانتفاع.
- ونظراللاعتماد على تقنية المعلومات في تسيير شئون الحياة اليومية للأفراد والشئون العامة لأكثر الحكومات، فإن الخسائر المادية

---

(1) ويتكون النظام ألمعلوماتي من عناصر مادية (ملموسة) كأجهزة الحاسبات والدعامات الممغنطة والكابلات ، وعناصر غير مادية، كالبرنامج الاساسى الذي يزود به الحاسب قبل طرحه للبيع ، والبيانات والبرامج التطبيقية الخاصة بمستخدمه، وإطار للاستغلال يتضمن المنظومة وخطط العمل في مركز معالجة المعطيات، أنظر د. هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، المرجع السابق، ص36.

الناجمة عن الجرائم المعلوماتية تكون هائلة، ولا أدل على ذلك من أن الخسائر المادية الناجمة عن هذه الجرائم تبلغ وفقالتقديرات المركز الوطني لجرائم الحاسب في الولايات المتحدة الأمريكية (NCCCD) حوالى500 مليون دولار في السنة، بينما تقدرها مصادر أخرى بما يتراوح بين 3 و 5 مليون دولار في السنة.

- قد تقع بعض تلك الجرائم بسبب قيام بعض المتخصصين في تقنية الحاسبات والمعلومات يتبارى أفكارهم أو ممارسة بعض الهوايات في إطار هذه التقنية وهو ما يعبر عنه بأعراض النخبة، ومن شأن ذلك تمادي بعضهم إلى استخدام نظم الحاسب بصورة غير مشروعة تصل إلى حد إرتكاب الجرائم الخطيرة.

- صعوبة إكتشافها حيث لا تترك أثراخارجيامرئياً، وكذلك صعوبة إثباتها، فيمكن تدمير المعلومات التي يمكن أن تستخدم كدليل في الاثبات في مدة تقل عن الثانية، كما قد يستخدم الجاني اسما مستعاراً، أو يرتكب فعله من خلال إحدى مقاهي الإنترنت[1].

خامساً: أهداف الجرائم الالكترونية :

1) المعلومات:

هناك العديد من الجرائم التي يكون إرتكابها لهدف يتعلق بالمعلومات، ويتمثل هذا الهدف إما في الحصول على المعلومات أو تغييرها أو حذفها نهائياً.

(1) منير محمد الجنبيهى، ممدوح محمد الجنبيهى، المرجع السباق، ص13 ، د/ هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، لمرجع السابق، ص 40. وما بعدها .

ومعظم تلك الجرائم التي يكون الهدف منها المعلومات هي في الأغلب الأعم من الحالات التي تكون جرائم اقتصادية للحصول على مزايا أو مكاسب مادية، فالحرب الاقتصادية لا تقل في ضراوتها وشدتها حالياعن الحرب العسكرية، إلا أنها تتم عبر شبكة الإنترنت.

2) أجهزة الكمبيوتر:

وقد يكون الهدف من الجرائم التي ترتكب عبر الإنترنت هو أجهزة الكمبيوتر، وذلك بمحاولة تخريبها نهائياأو على الأقل تعطيلها لأطول فترة ممكنة، ومعظم تلك الجرائم تتم بواسطة استخدام الفيروسات.

3) الأشخاص أو الجهات:

غالبية الجرائم التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت تستهدف إما أشخاص أو جهات بعينها، وقد ترتكب تلك الجرائم بطريقة مباشرة، ومن ذلك صورة الابتزاز أو التهديد أو التشهير، وقد ترتكب تلك الجرائم بطريقة مباشرة، ومثال ذلك الحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بتلك الجهات أو الأشخاص وذلك لاستخدامها بعد ذلك في ارتكاب جرائم مباشرة.

سادسا: سمات المجرم المعلوماتي[1] :

يمكن إجمال أهم سمات المجرم المعلوماتي في الآتي :

1) المجرم المعلوماتي (مجرم متخصص)

فقد ثبت في عديد من القضايا أن عددامن المجرمين لا يرتكبون إلا جرائم الكمبيوتر أي أنهم يتخصصون في هذا النوع من الجرائم.

(1) د/ غنام محمد غنام، عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة 2000، ص 35.

2) المجرم المعلومات (مجرم عائد إلى الإجرام)

يعود كثيرامن مجرمي المعلومات إلى ارتكاب جرائم أخرى في مجال الكمبيوتر انطلاقامن الرغبة في سد الثغرات التي أدت إلى التعرف عليهم وتقديمهم إلى المحاكمة في المرة السابقة، ويؤدي ذلك إلى العودة إلى الإجرام وقد ينتهى بهم الأمر مع ذلك في المرة التالية إلى تقديمهم إلى المحاكمة.

3) المجرم المعلوماتي (مجرم محترف)

لا يسهل على الشخص الهاوي إلا في حالات قليلة أن يرتكب جرائم بطريق الكمبيوتر، فالأمر يقتضي كثيرامن الدقة والتخصص في هذا المجال للتوصل إلى التغلب على العقبات التي أوجدها المتخصصون لحماية أنظمة الكمبيوتر كما يحدث في البنوك مثلاً.

4) المجرم المعلوماتي (مجرم ذكي)

لا يمكن أن ينتمي المجرم المعلوماتي إلى طائفة المجرمين الأغبياء فإذا كان من يسرق من منزل أو سيارة محدود الذكاء في كثير من الأحيان فإن من يستعين بالكمبيوتر في السرقة من أموال بنك أو شركة يتميز بمستوى مرتفع من الذكاء حتى يستطيع أن يتغلب على كثير من العقبات التي تواجهه في ارتكاب جريمته، فهو أقرب إلى مرتكبى جريمة النصب منه إلى مرتكبي جريمة السرقة.

5) المجرم المعلوماتي (مجرم غير عنيف)

ينتمي الإجرام المعلوماتي إلى إجرام الحيلة، فلا يلجأ المجرم المعلوماتي إلى العنف في ارتكاب جرائمه، فهذا النوع من الجرائم لا يستلزم مقدارامن العنف.

6) المجرم المعلوماتي اجتماعي الشخصية

لا يضع المجرم المعلوماتي نفسه في حالة عداء سافر مع المجتمع الذي يحيط به ، بل إنه إنسان متكيف معه، ذلك أنه أصلاإنسان مرتفع الذكاء، ويساعده ذلك على عملية التكيف، وما الذكاء في رأي كثيرين سوى القدرة على التكيف، ولا يعني ذلك التقليل من شأن المجرم المعلوماتي، بل أن خطورته الإجرامية قد تزيد إذا زاد تكيفه الاجتماعي مع توافر الشخصية الإجرامية لديه.

ففكرة المجرم المعلوماتي Les delinquent informatique فكرة جديدة على الفقه الجنائي، ففي الجرائم المتعلقة بالحاسب الإلكتروني لسنا بصدد سارق أو محتال عادى، ولكن مجرم ذو مهارات تقنية وذو دراية بالتكنيك المستخدم في نظام الحاسب الإلكترونى قادر على استخدام هذا التكنيك لاحتراف الكود السرى لتغيير المعلومات أو تقليد البرنامج أو التحويل من الحسابات عن طريق استخدام الحاسب نفسه.

سابعا: أنماط المجرم المعلوماتي :

ويمكن تصنيف مرتكبي الجرائم المعلوماتية إلى الفئات التالية :

القراصنة Les Pirate : وهناك صنفان من القراصنة :

- **الصنف الأول: Hackers : الشباب :**

وهم من الشباب الفضوليين الذين يسعون للتسلية ولا يشكلون خطورة على أنظمة المعلومات.

- **الصنف الثاني: المحترفون Crackers**

وهم أكثر خطورة من الصنف الأول وقد يحدثون أضراراكبيرة وقد يؤلفون أندية لتبادل المعلومات فيما بينهم .

ويفضل القراصنة العمل عادة في جماعات عن العمل الفردي، وغالباما يكون دافعهم لارتكاب الجريمة، إما الحصول على المال أو بغرض الشهرة أو إثبات تفوقهم العلمي ومدى ما يتمتعون به من ذكاء.

2) المخادعون Fraudeurs :

وهؤلاء لا يتمتعون بقدرات فنية عالية باعتبارهم عادة من الأخصائيين في المعلوماتية ومن أصحاب الكفاءات، وتنصب معظم جرائمهم على شبكات تحويل الأعمال، ويمكنهم التلاعب في حسابات المصارف أو فواتير الكهرباء والهاتف أو تزوير بطاقات الاعتماد أو ما شابه.

3) الجواسيس Espians :

يهدف هؤلاء إلى جمع المعلومات لمصلحة دولهم أو لمصلحة بعض الأشخاص أو الشركات التي تتنافس فيما بينها[1].

---

(1) وليد عالكوم، مفهوم وظاهرة الإجرام ألمعلوماتي، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة سنة 2000، ص 27 .

المبحث الثاني

الإنترنت والشرعية الجنـائية

تمهيد وتقسيم:

لما كان ظهور الإنترنت بالشكل الراهن يرجع إلى حداثة العهد بها وما إن انتشرت حتى أدى ذلك إلى انتشار الجرائم المصاحبة لها وبهذا الوضع أصبح المشرع أمام جرائم لم تكن لتدور بخلده أنها واقعة بأي حالة من الأحوال.

وإزاء هذه المشكلة فقد كان الحل متمثلاحسب موقف كل مشرع في صورة من الصور الثلاث الآتية:

الصورة الأولى: وضع نصوص تشريعية لمواجهة مثل هذه الجرائم المستحدثة.

الصورة الثانية: التوسع في تفسير النصوص القائمة لمواجهة مثل هذه الجرائم.

الصورة الثالثة: تطبيق النصوص القائمة على هذه الجرائم الحديثة.

ولما كانت الصورتان الثانية والثالثة تعامل معها المعنيون بحذر شديد وذلك خوفامن أن تمس هذه الحلول مبدءاعانت الإنسانية من أجله الكثير من الآلام وبنت عليه الكثير من الآمال، ألا وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات(1).

---

(1) ويقصد بمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) د. عبد الأحد جمال الدين ، د. جميل عبد الباقى الصغير، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، القسم العام دار النهضة العربية، 1999، ص 62.

هذا المبدأ الذي يعد من أقدس ما توارثته الإنسانية في عهدها الجديد وعلى أعتابه دانت رقاب الفساد والطغاة والاستبداد وتحكم القضاة، الأمر الذي حد إلى تطبيق هذا المبدأ تطبيقا جامدافي بداية عهده من جانب بكاريا وأنصاره في ظل المدرسة التقليدية مما حرم القاضي من أي سلطة تقديرية ووضعت التشريعات في ظل العقوبة الواحدة [1].

ثم أصبح هذا المبدأ ملازماللتشريعات لا يفارقها، تنص عليه في دساتيرها أحياناوفي القوانين أحيان كثيرة، ولا يتصور أن تكون هناك جريمة أو عقوبة بدون نص تشريعي.

وبالنسبة للجرائم التي تقع نتيجة الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت فالأمر جد جديد على مسامع المشرع في البلاد الآخذة في النمو مما قد يمس عن قريب أو بعيد هذا المبدأ والذي أصبح ملازماللإنسانية في تقدمها ورقيها.

والسؤال الذي يطرح نفسه وبقوة هو كيف نتحاشى هذا التصادم ؟ هل نترك الجناة بعدم الضرب على أيديهم ؟. أم نفتح الباب أمام القضاة للعمل بالقياس أو التفسير الواسع للنص مما يهدر مبدأ الشرعية [2].

---

(1) يقوم مبدأ الشرعية بصفة أساسية على دعامتين هما حماية الحرية الشخصية وحماية المصلحة العامة د/ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات دار الشروق، 1999، ص 359.

(2) د/عبد لأحد جمال الدين، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، دار النهضة العربية، 1999، ص7.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال الحديث في ثلاثة مطالب قادمة.

المطلب الأول: مدى انطباق النصوص القائمة على جرائم الإنترنت.

المطلب الثاني: التوسع في تفسير النصوص القائمة لتطبيقها على جرائم الإنترنت .

المطلب الثالث: الحاجة لتدخل المشرع لمواجهة جرائم الإنترنت.

المطلب الأول

مدى انطباق النصوص القائمة على جرائم الإنترنت

سبق أن أوضحنا أن الإنترنت قد يكون موضوعاللجريمة وقد يكون أداة لارتكابها وفي كلتا الحالتين قد يشكل هذا الاعتداء جريمة جنائية الأمر الذي يقتضي تدخل القانون الجنائي لمواجهتها ولكن هل تكفي نصوص قانون العقوبات الحالي لمواجهة هذه الجرائم أو أية قوانين خاصة معمول بها للوقوف أمام مرتكبي الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت.

من حيث المبدأ فإننا لا نعتقد أن باستطاعة القانون الجنائي بوضعه الراهن مواجهة هذه الجرائم الحديثة، وذلك لأن النصوص التقليدية قد وضعت لتطبق وفق معايير معينة منقول مادى في حين أن بعض القيم في مجال المعلومات لها طبيعة غير مادية مثل المعلومات ويضاف إلى ذلك مما تتميز به الأساليب الفنية التي تستخدم في ارتكاب هذا النوع الجديد من الجرائم من ذاتية خاصة[1].

إذا سلمنا بأن قانون العقوبات الحالي لا يكفي لمواجهة هذه الجرائم الجديدة فهل معنى ذلك أن نقف مكتوفي الأيدى أمام هذا الفراغ أو النقص التشريعي ونترك بدون عقاب أفعالا إجرامية جديدة رغم خطورتها وإنما ينبغي على المشرع أن يتدخل لمراجعة النصوص القائمة حتى تصبح كفيلة بحماية الإنترنت ومكافحة الجرائم التي تنشأ عن استخدامه.

---

(1) د/ جميل عبد الباقى الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية ، ص 12.

ولكن حتى يتدخل المشرع فإنه لا مناص أمامنا سوى تطبيق النصوص القائمة في قانون العقوبات أو أية قوانين خاصة أخرى معمول بها، خوفا من أن نترك أفعالا نعتبرها غير مشروعة دون عقاب عليها.

وفي فرنسا ثار التساؤل عن مدى انطباق بعض نصوص التجريم الخاصة ببعض الجرائم التقليدية كالسرقة أو خيانة الأمانة على الاعتداء على مثل هذه الصور من المعلومات[1].

ومن أمثلة ذلك صدور حكم من المحاكم الفرنسية باعتبار قيام موظف بإحدى الشركات بتصوير التصميمات الخاصة بآلة لتصنيعها وتسويقها بمشروع آخر بالاستعانة بهذه التصميمات سرقة وذلك دون أن يبحث فيما إذا كانت هذه التصميمات محمية ببراءة الاختراع أولا.

وحكم آخر باعتبار أخذ نسخة من قائمة عملاء مشروع مكونا لجريمة خيانة أمانة وفقاللمادة (408) من قانون العقوبات الفرنسي[2]، والمقابلة للمادة (318) من قانون العقوبات اليمني،[3] والمادة (341) عقوبات مصري[4] كما قضت المحاكم الفرنسية بأن كل الأوراق التي بها قيمة يمكن تقديرها بالنقود وتعتبر بمثابة بضائع مثل التصميمات الهندسية Plans D'architecte

(1) د/ مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنت، المرجع السابق، ص 18.

(2) تضمن تشريع الثورة الفرنسية الصادر في 1791 لأول مرة النص على عقاب خيانة الامانة بوصفها جريمة قائمة بذاتها.

(3) أنظر القرار الجمهورى بالقانون رقم (12) لسنة 1994 م بشأن الجرائم والعقوبات اليمنى ص116 .

(4) د/ فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002، ص605.

والخطابات الخطية Letters Autographers والمستندات المتعلقة بعملاء مكتب متخصص في الخبرة المحاسبية وإن لم تحوي أو ترتب التزاماأو مخالصة.

كما أدانت محكمة النقض الفرنسية مندوب إحدى الشركات المختصة في بيع اللوحات الشهيرة لأنه غير مسار بطاقات العملاء بأن سلمها لأحد المنافسين لنسخها بالتصوير، حتى ولو لم تمس هذه البطاقات في حالة استردادها[1].

كذالك أدانت المحكمة الفرنسية بتهمة خيانة الأمانة موظفاسابقافي مكتب متخصص في الخبرة المحاسبية لأنهم اكتشفوا في حوزته بعض المستندات التي كان قد حصل عليها من ملفات العملاء الخاصة بمكتب الخبرة الذي كان يعمل فيه وذلك لأن هذه المستندات كانت مسلمة إليه بسبب وظيفته من أجل عمل محدد [2]، وفي الولايات المتحدة الأمريكية تم محاولة تنظيم الإنترنت وتم تطبيق النصوص القائمة والخاصة بجرائم الخطوط وقانون نقل الأملاك المسروقة بين الولايات على نسخ المعلومات الموجودة على أجهزة الكمبيوتر[3].

بالإضافة إلى ما تقدم فإننا في كثير من الأحيان نجد أنه لا مناص من تطبيق النصوص التقليدية القائمة على بعض من الجرائم التي قد تنتج عن إساءة استخدام الإنترنت لعدم تعارضها مع هذه النصوص، وبالأخص في الجرائم الواقعة على الأشخاص وذلك عندما تستخدم الإنترنت كوسيلة لارتكاب الجريمة[4].

(1) محمد عبيد الكعبى الجرائم الناشئة على الاستخدام غير مشروع لشبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص51.

(2) د/جميل عبد الباقي الصغير القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، المرجع السابق، ص105.

(3) د/ مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، المرجع لسابق، ص22 .

(4) سوف نتحدث عن هذه الجرائم بالتفصيل في الفصل الأول من هذا البحث.

المطلب الثاني

التوسع في تفسير النصوص القائمة لتطبيقها على جرائم الإنترنت

ليس أمام الدول التي لم تسن بعد قوانين خاصة لمواجهة الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت سوى تطبيق القوانين الجنائية القائمة بموادها التقليدية على هذه الوقائع خوفامن إفلات الجناة من قبضة العدالة مع الاعتقاد السائد بعدم كفاية هذه النصوص لمواجهة هذا النوع من جرائم العصر، ولكن تطبيق هذه النصوص التقليدية والخاصة ببعض الجرائم كالسرقة والإتلاف على سبيل المثال على الجرائم الواقعة عن طريق الإنترنت من شأنه المساس بمبدأ الشرعية الجنائية، إذا ترك الأمر بيد القضاء لتفسير النصوص القائمة على نحو أوسع من الذي وضعت لأجله.

ومن أكثر المسائل التي أخذت جدلا ونقاشا كبيرا بين الفقهاء الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية في شبكة الإنترنت في ظل المواد الجزائية التقليدية القائمة، فهل ينطبق على الاختلاس مثل هذه المعلومات وصف السرقة أم أن ذالك يعد توسعافي تطبيق النصوص القائمة تأباه طبيعة النصوص الجزائية، لقد اختلف الفقهاء إزاء تطبيق النصوص القائمة على الجرائم غير المشروعة بواسطة الإنترنت بين مؤيد ومعارض لتطبيق تلك النصوص على جرائم الإنترنت ولكل رأي أسانيده في ذلك وسوف نستعرض كل رأي على حده مبينين أسانيده وحججه.

الرأي الأول:

ويذهب إلى عدم جواز تطبيق أحكام القانون العقابي التقليدي كالسرقة

مثلاعلى الأفعال الواقعة عن طريق الإنترنت مثل الاستيلاء على المعلومات، أو النسخ من النسخة الأصلية وذلك للأسباب التالية:

1) أن السرقة تفترض وجود كيان مادي للمال المسروق فالسارق يختلس مالا منقولا أي شيئا ماديا ملموساأما السرقة الواقعة عن طريق النسخ، أو أخذ المعلومات فإنها تفتقر إلى هذا الوجود المادي.

2) أن فعل السرقة يتطلب اختلاسا لمال الغير أي نزع هذا المال من يد صاحبه، وهذا قد لا يحدث في أخذ المعلومات.

كما أن هذه الجرائم المستحدثة تتحقق بشأنها استحالة مادية لكي تقوم جريمة السرقة لأن المفترضات الأولية لجريمة السرقة تفترض انتقال الحيازة من مالكها إلى السارق وهذا ما لايحدث بل أنه ينحصر في الحصول على منفعة الشيء فقط دون أصله الذي يبقى في حيازة صاحبه، ولا صعوبة في القول بأننا هنا بصدد سرقة منفعة[1]، والتي تحتاج إلى نص خاص بها وصريح.

2) أن القانون يوفر حماية التقارير والبيانات من الإطلاع عليها تأكيد الحق في الخصوصية كتلك المتعلقة بالصحة والضرائب كما توفر القوانين الحماية للعلامات التجارية وحقوق المؤلف من انتهاك حرمتها، ولا داعي لتطبيق أحكام السرقة في هذا الصدد[2].

3) أن السرقة في هذا الصدد تقع على المعلومات فقط والمعلومات ليست

(1) محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، 2004، ص 46.

(2) د/ مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الاشخاص والإنترنت، المرجع السابق، ص32.

من الأشياء ولا ترد عليها الحيازة لأن لها كيانامعنوياوليس مادياولا تنتقل بالنسخ حيث تبقى على الدعامة التي تحملها على الرغم من نسخها على شريط أو أسطوانة.

ومع ذلك فقد استشعرت أحكام القضاء ضرورة حماية حق صاحب هذه المعلومات في ملكيتها بالإضافة إلى حيازتها وقد استتبع ذلك إعادة النظر في الطبيعة القانونية للمعلومات والبدأ بالاعتراف لها بصفة المال، ومن هنا بدأ التعارض في توفير الحماية القانونية بوصفها من الأفكار، وإضفاء صفة المال عليها لكي تنسحب الحماية القانونية المقررة للأموال عليها[1].

وهناك أحكام صادرة عن المحاكم الأمريكية أيدت هذا الاتجاه ورفضت تكييف الفعل المتمثل في نسخ المعلومات في صورة نسخة أخرى على أنها سرقة[2].

الرأي الثاني:

ويذهب أنصاره إلى توافر جريمة السرقة في حق مستخدم شبكة الإنترنت إذا ما قام بنسخ المعلومات المملوكة لغيره على أنها سرقة وذلك للأسباب التالية:

1) أن الجاني في هذه الجريمة استهدف سرقة أموال المجني عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة فمن يختلس الملكية الأدبية بهدف

(1) د/ غنام محمد غنام، عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت بحث مقدم لمؤتمر القانون والكميوتر والإنترنت جامعة الإمارات، 1-2000/5/3.

(2) د/ مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الاشخاص والإنترنت، المرجع السابق، ص32.

تحقيق ربح يحرم المجني عليه من عائد الانتفاع بملكه أي أنه بذلك يستهدف اختلاس مال الغير وهو كاف لتحقيق الاختلاس الذي تتطلبه جريمة السرقة.

2) أن البرامج والمعلومات لها كيان مادي يمكن رؤيته على الشاشة مترجماإلى أفكار [1].

3) أنه يمكن الاستحواذ على هذه البرامج والمعلومات عن طريق تشغيلها وذلك بوضعها في جهاز الحاسب واستعمال التكنيك اللازم للتشغيل عن طريق مفتاح السر ـ ومعرفة (الكود) اللازم للتشغيل إذن فمن الجائز الحصول على ما بها أي الاستحواذ عليها [2].

4) أنه لا يمكن اعتبار هذه الجريمة تمثل جريمة سطو لأن السطو يفترض الدخول العمدى لملك الغير لارتكاب جريمة ولا يمكن أن ينطبق هذا في مجال الإنترنت والمتمثل في دخول الفرد إلى جهاز كمبيوتر الغير[3].

4) ما توصلت إليه محكمة النقض المصرية والفرنسية فيما يتعلق بسرقة الكهرباء على اعتبار أنها مال غير ملموس اعتبرته محكمة النقض ذو كيان مادي متمثل في الأسلاك والتوصيلات التي تمر من خلالها وبالتالي يمكن اختلاسه وانطباق نص السرقة عليه وعلى نفس الاتجاه

(1) محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص 45.

(2) د/ هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني، دار النهضة العربية، 1992، ص 52.

(3) د/ مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والإنترنت، المرجع السابق ، ص 33.

سارت محكمة النقض الفرنسية وأكدت إمكانية سرقة التيار الكهربائي وأيضاسرقة خط التليفون وإن لم يكن مالا ماديا ملموسا ولكنه رغم ذلك قابل للحيازة والانتقال[1].

ويرى أصحاب هـذا الـرأي أن القضـاء الفرنسي لجـأ إلى التوسـع في تفسـير معنـى فعـل الاختلاس المكون لجريمة السرقة حتى يشمل بالعقاب مثل هذه الأحوال التـي لا تقـع أصـلا تحـت طائلة المادة (379)[2] عقوبات فرنسي المتعلقة بالسرقة ويستطرد أصحاب هـذا الـرأي قـائلين بـأن هذا التطور قد انتهى به الأمر إلى التسليم بوقوع هذه السرقة (سرقة الاسـتعمال) عـلى الدعامـة التي تحتوى على البرامج والمعلومات في الوقت اللازم لتصويرها مهما كان قصيراوإن لم يصل القـول بوقوع السرقة على المعلومات وحدها.

ويستندون كذلك لصحة ما ذهبوا إليه بـالتقرير السـنوي الصـادر مـن محكمـة الـنقض الفرنسية في سنة 1979 التي اعترفت صراحة إلى أنها اضطرت إلى تجريم سرقـة الاسـتعمال إلا أنهـا تفضل على هذا الاجتهاد القضائي أن يتدخل المشرع الفرنسي بـنص صريـح يجـرم طبيعـة السرـقة الاستعمال حتى تحتفظ جريمة السرقة بمدلولها الضيق[3] .

ونتيجة لهذا الخلاف تدخل المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية

(1) د/ هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني، المرجع السابق، ص 53.

(2) تنص المادة (379) عقوبات فرنسى (يعد سارقا من أختلس بطريق الغـش شـيئامملوكاللغير) وتقابلهـا المـادة (294) عقوبات يمنى، والمادة (311) عقوبات مصرى وأيضا المادة (635) من قانون العقوبات اللبنـاني، والمـادة (382) مـن قانون العقوبات الاماراتي.

(3) عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية جامعة الإسكندرية، 2000 ص 135

وأصدر قانون جرائم الكمبيوتر الفيـدرالي في عـام 1986 لمعالجـة هـذه المشـكلات كـما تدخل المشرع الفرنسي وأصدر القانون رقم 88-19 بتاريخ 5 يناير 1988 بشـأن الغـش المعلومـاتي. والحال كذلك في الدول التي قامت بسن تشريعات لمواجهة هذا النوع الجديد من الجرائم وحسما للخلاف الذي يدور حولها وتطبيقاللقاعدة الأصولية القائلة (أنه لا اجتهاد مع صريح النص) [1].

ومما سبق يتبين لنا مدى الخلاف الفقهـي الـذي نشـب بـين مؤيـدي ومعـارضي تطبيـق النصوص القائمة وأخذنا جريمة السرقة ونصوصها القائمـة في قـانون العقوبـات وذلـك كمثـال لهـذا الخلاف، والتي تنشأ عن الاسـتخدام غـير المشروع لشـبكة الإنترنـت وسـوف نتنـاول هـذا الخـلاف تفصيلاعند حديثنا عن السرقة في الإنترنت والجرائم الواقعة على الأموال ولكن هذا الخلاف يعكس لنا مدى الحاجة إلى تدخل تشريعي ليضفي الحماية على شبكة الإنترنت بـدلا مـن تـرك القضـاء في التوسع في تفسير النصوص القائمة مما قد يمس من قريب أو بعيد بمبدأ الشرعية.

(1) د/عبد الحميد ميهوب أصول الفقه، دار النهضة العربية، 1998، ص 156.

المطلب الثالث

الحاجة لتدخل المشرع لمواجهة جرائم الإنترنت

إن الجريمة الواقعة من إنتاج التطور والتكنولوجيا هي من مستحدثات العصر ولذا سميت عند البعض بأنها جريمة العصر [1].

أما في فرنسا فقد حاول المشرع تنظيم استعمال الإنترنت، وقد باءت تلك المحاولة بالفشل حيث أكد المجلس الدستوري أنه لا يجوز أن ترتب المسئولية الجنائية على توجهات أو قرارات عامة لم توضح الأسس التي تقوم عليها، وبالنسبة لموردي الخدمة لم يقرر المجلس الدستورى عدم دستورية المادة 43 – 1 التي تفرض التزاماعلى من يقدم خدمة الاتصال بواحدة أو أكثر من خدمات الاتصال السمعية البصرية المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة 43 بأن يقترح على العملاء وسيلة تقنية تسمح لهم بمنع الاتصال ببعض الخدمات أو الاختيار بينها، وبناء على ذلك مازال هذا الالتزام يقع على عاتق من يقوم بتوفير خدمات الإنترنت[2].

ثم صدر قانون الاتصالات عن بعد في 26 يوليو 1996، والذي كان متضمناللتعديلات التي طالت القانون رقم 86 – 1076 بتاريخ30 سبتمبر 1986 حول حرية الاتصالات السابق بيانه والذي ألزم موردي خدمات الاتصالات السمعية والبصرية ومن بينهم موردي خدمات الاتصال بالإنترنت، تقديم مثل هذه الوسائل في التقنية.

---

(1) د/ جميل عبد الباقى الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية 1999، ص 9.

(2) د/ مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، المرجع السابق، ص18، 21.

وقد تأكد ذلك مرة ثانية بمناسبة إجراء تعديل ثاني على قانون 3 سبتمبر 1986 حول حرية الاتصالات وذلك في 1 أغسطس 2000 بموجب القانون رقم 2000 - 719 ونص في المادة الأولى منه والتي استبدلت المادة 43 - 1 من قانون 1986 بالمادة 43-7 على موجب موردي خدمات الاتصال بإعلام المشتركين حول وجود وسائل التقنية ووجوب أن يعرضوا عليهم واحد من هذه البرامج على الأقل[1].

والجدير بذكر أنه بعد إلغاء مجموعة من الأحكام هذا القانون من قبل المجلس الدستورى وخاصة المواد المتضمنة لعقوبات فإن مورد الخدمة لم يعد خاضعالأي عقوبة في حال إخلاله بما هو مفروض عليه من التزام، وتعد فرنسا من بين أوائل الدول التي تنبهت لهذه المشكلة وحاولت علاجها من خلال سن التشريعات فكان في 6 يناير 1978 إصدار قانون يسمى المعلوماتية والحقوق الشخصية وأعقب ذلك صدور مرسوم في 23 ديسمبر 1981 بتحديد بعض المخالفات المرتبطة بمجال المعلوماتية، ثم أصدرت في عام 1988 قانونالحماية نظم المعالجة الآلية للبيانات [2]، من المادة 462 فقرة 2 إلى المادة 462 فقرة 6، ثم أصدرت قانون جديد عدل بعض أحكام قانون عام 1988 وذلك في 1 مارس1994 [3].

وأدمج هذا القانون في قانون العقوبات الفرنسي وأصبح يشكل بابا

---

(1) د/ طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، صادر لبنان، 2001، ص21 .

(2) سمى هذا القانون بقانون Godfrain تيمنا باسم النائب الفرنسي- Jacques Godfrain الذي تقدم به أمام المجلس النيابي.

(3) محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص 101 .

جديد هو الباب الثالث من الكتاب الثاني من القسم الثاني ويعالج بعض الجرائم المعلوماتية.

ويحتوى هذا الباب على مواد تجريم الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام معالجة آلية للمعطيات أو في جزء منه ويشدد عقوبة تلك الجريمة في حالة محو أو تعديل المعطيات الموجودة داخل هذا النظام أو إفساد وظيفته ويجرم كل من تعمد وبدون مراعاة لحقوق الغير إدخال معطيات في النظام أو محو أو تعديل المعطيات الموجودة فيه أو طرق معالجتها أو نقلها سواء تم ذلك بطرق مباشرة أو غير مباشرة ويجرم كل من عرقل أو أفسد عمداأو بدون مراعاة حقوق الغير أداء النظام لوظيفته كما يجرم تزوير المستندات المعالجة آلياأيا كان شكلها وكذلك استعمال تلك المستندات ويجرم أخيراالشروع في ارتكاب تلك الجرائم السابقة وكذلك الاتفاق الجنائي على ارتكابها[1].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية أصدر الكونجرس قانون يسمى بالتحايل المعلوماتي في 10 أكتوبر 1984 وفي العام 1988 تم اصدار قانونين متخصصين بالجرائم المعلوماتية هما قانون الغش والتعسف في الكمبيوتر ويتناول من جهة الجرائم الخاصة على الأنظمة المعلوماتية للحكومة الفيدرالية، ومن جهة ثانية الجرائم التي يستلزم ارتكابها استخدام أجهزة كمبيوتر مركزة في أكثر من ولاية أمريكية أما القانون الثاني فهو

---

(1) د/ على عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيا بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات 1 - 3 مايو 2000 وأنظر محمد عبيد الكعبى الجرائم الناشئة عن استخدام غير مشروعه لشبكة الإنترنت المرجع السابق ص 61،60.

قانون سرية المخابرات الإلكترونية الذي يعاقب اعتراض الاتصالات الإلكترونية الخاصة أو التصنت عليها بشكل غير مرخص به [1].

وفي 8 فبراير 1996 صدر قانون الاتصالات والذي يتضمن نصوصاخاصة بقانون آداب الاتصالات استهدف تقييد حرية القصر في الاطلاع على الصور والمواد المخلة بالآداب العامة المنتشرة في شبكة الإنترنت.

وفي 29 يونيو 1997 أصدرت المحكمة العليا الأمريكية حكمها بعدم دستورية بعض نصوص قانون آداب الاتصالات [2].

وهذا القانون وإن كان قد خلق ردة فعل رافضة له بحجة تعرضه إلى حرية التعبير وهو يعكس تصوراواضحا باتجاه إيجاد حلول تقنية مختلفة لمواجهة مخاطر التكنولوجيات الحديثة في الاتصال عن بعد لا سيما منها البث الرقمي [3].

كما أصدر الرئيس الأمريكي بيل كلينتون في 28 أكتوبر 1998 قانون سمي بـ (The Digital Millennium Copyright ACT)

ولم يقف المشرع الأمريكي عند هذا الحد بل أن الولايات المتحدة هي أول الدول العالم التي عنيت بتوفير التدريب اللازم لمكافحة الجرائم المعلوماتية والتحقيق فيها من خلال دورات متخصصة مدة كل منها أربعة

(1) د/ طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت المرجع السابق، ص 191.

(2) د/ مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الاشخاص والإنترنت، المرجع السابق، ص23، 25.

(3) د/ طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، المرجع السابق، 234.

أسابيع تعقدها أكاديمية التحقيقات الفيدرالية في بعض الولايات مثل فرجينيا لتدريب محققي الشرطة والعاملين في إدارات العدالة الجنائية وذلك كله لرفع كفاءة القائمين على هذه الأعمال لسهولة كشف هذه الجرائم المستخدمة والضرب على أيدي مرتكبيها[1].

وفي استراليا أصدرت الحكومة مجموعة من التشريعات لمواكبة التطور في المجال المعلومات مثل قانون التجارة الإلكترونية لسنة 1999 وقانون حماية حقوق الطبع والخصوصية عبر الشبكات وكذلك المحتويات التي تبث عبر الشبكات والذي أصبح نافذا اعتبارا من 1 يناير 2000[2].

وفي بلجيكا أصدرت في 3 فبراير2001 قانوناجديداحول الإجرام المعلوماتي وكانت قد أعدته منذ العام 1999.

وفي الهند صدر قانون تكنولوجيا المعلومات سنة 1998، وسنت أحكاماقانونية للوثائق التي تنتج إلكترونياً، والخدمات الأخرى التي تقدم إلكترونياوالتوقيع الإلكتروني وذلك كله عملاعلى زيادة ثقة الجمهور في مصداقية وحجية الوثائق والمعاملات الإلكترونية [3].

وفي الفلبين أصدرت في 14 يونيو 2000 تشريعايعاقب على القرصنة المعلوماتية وذلك بعد مرور أسابيع فقط على قضية الجرثومة المعلوماتية الشهيرة المعروفة بفيروس الحب (I love you) التي نشرها أحد مواطنى هذه الدولة عبر خدمة البريد الإلكتروني في شبكة الإنترنت وتسببت

(1) د/ هشام محمد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 1994 ص 48.

(2) د/ طونى ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص191.

(3) فاروق على الحفناوى، قانون البرمجيات، دار الكتاب الحديث، 2001، ص49.

بأضرار جسيمة في ملايين الحاسبات الآلية الموصلة حول العالم والتي قدرت بأكثر من سبعة مليارات دولار أمريكى وقد أرغم القضاء الفلبيني على إطلاق المتهم بهذه القضية لأنه لم يكن يوجد قبل صدور القانون الجديد أي تشريع يعاقب على ارتكاب جرائم القرصنة المعلوماتية ومن ضمنها إلقاء الجراثيم المعلوماتية [1].

أما على مستوى الاتحاد الأوربي فإنه في ديسمبر 1998 نشر مشروع قرار أعده المجلس الوزارى للعرض على البرلمان الأوربي موضحه الجوانب القانونية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية وسبق للأتحاد في عام 1997 أن تبنى قرار يتناول حقوق الطبع والقوانين المرتبطة به في عصر المعلومات [2].

وقد حرص المجلس الأوروبي على التصدي للاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات وتجلى ذلك في اتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001، المتعلقة بالإجرام الكوني (Convention on Cybercrime) بمعنى الإجرام ألمعلوماتي أو الجرائم المعلوماتية [3].

---

(1) د/ طونى ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، المرجع السابق ص191.

(2) www.yahoo.com/ government/ low/ intellectual-property/ copyright.

(3) جاء توقيع الإتفاقية كما ورد بديباجتها أنه أيمانامن الدول الأعضاء في هذا المجلس والدول الأخرى الموقعة على هذه الإتفاقية بالتغييرات العميقة التي حدثت بسبب الرقمية والتقارب والعولمة المستمرة للشبكات المعلوماتية وتتكون هذه الاتفاقية من ثماني وأربعين مادة موزعة على أربعة أبواب، يعالج الباب الأول منها استخدام المصطلحات، ويتناول الباب الثاني الإجراءات الواجب استخدامها على المستوى القومى ويضم ثلاثة أقسام : أولها القانون العقابى المادى أو الموضوعي، وثانيه =

أما على المستوى الدول العربية فإن أغلب هذه الدول بـدأت التحـرك لمواجهـة الجـرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت وذلك بسن مشروعات القـوانين الخاصـة بـذلك أو بتعديل أو إضافة مواد لقوانينها العقابية القائمة.

ومن الدول العربية التي تصدت إلى هذه الظاهرة سلطنة عمان وذلك بإصدارها المرسوم السلطانى رقم 2001/72 حول تعديلات بعض أحكام قانون الجـزاء العـماني حيـث نـص في الفصـل الثاني مكرر منه في المادة 276 مكرر 1 ومكرر 2 ومكرر 3 ومكرر4 على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تقـل عـن 3 أشـهر و لا تزيـد عـن سـنتين وبغرامـة 100 ريـال إلى 500 ريـال أو بإحـدى هـاتين العقوبتين كل من تعمد استخدام الحاسب الآلي في ارتكاب أحد الأفعال الآتية :

1) الالتقاط غير المشروع للمعلومات أو البيانات.

2) الدخول غير المشروع على أنظمة الحاسب الآلي.

3) التجسس والتصنت على البيانات والمعلومات.

= للقانون الإجرائي، وثالثها للاختصاص القضائي، أما الباب الثالث فتم تخصيصه لدراسة التعاون الدولى وهو يشتمل على قسمين : أولهما المبادىء العامة والثاني الأحكام الخاصة وأخيرايأتى الباب الرابع والذي يتعرض للشروط الختامية، وقد تم التمهيد لهذه الأبواب الأربعة بافتتاحية أو مقدمة.

- د. هلالى عبد اللاه احمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، دار النهضـة العربيـة، 2003 ، ص29 ومابعدها.

- ويوجد نص الإتفاقية على الموقع الأتى :

http: "conventions.coe.int/treatv/Fr/reports/htm1/185.htm

4) انتهاك خصوصيات الغير أو التعدى على حقهم في الاحتفاظ بأسرارهم وتزوير بيانات أو وثائق مبرمجة أياكان سلكها.

5) إتلاف وتغيير ومحو البيانات والمعلومات.

6) جمع المعلومات والبيانات وإعادة استخدامها.

7) تسريب المعلومات والبيانات.

8) التعدى على برامج الحاسب الآلي سواء بالتعديل أو الاصطناع.

9) نشر واستخدام برامج الحاسب الآلي بما يشكل انتهاكاالقوانين حقوق الملكية والأسرار التجارية".

أما غالبية الدول العربية فلايوجد بها قانون خاص بجرائم الكمبيوتر ولكن يمكن ملاحقة بعض جرائم الكمبيوتر في بعض القوانين الجنائية الخاصة كقانون حماية حق المؤلف أو قانون الملكية الفكرية، أما باقي جرائم الكمبيوتر فيمكن ملاحقتها عن طريق تطويع نصوص قانون العقوبات بحيث ينطبق تحت لوائها بعض الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر كنصوص جرائم السرقة والنصب والإتلاف وغيرها.

بعد هذه الجولة بين دول العالم والتي تبنت قوانين لمواجهة المشكلات المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت نتساءل ما هو حال الدول التي بقيت في موقف المتفرج ولم تتدخل بنصوص قانونية لمواجهة هذا الخطر المحتمل ونعتقد أنه ليس أمامها سوى تطبيق النصوص القانونية القائمة في قوانينها الجنائية لكي لا تترك من يقومون بمثل هذه الجرائم بدون عقاب ولكن يتبين لنا أن هناك عقبات قد تقف أمام النصوص القانونية التقليدية نوجز بعضها وفقالما سلف بيانه فيما يلي:

1) أن القواعد الموجودة في القوانين القائمة سنت للتعامل مع المجتمع التقليدي ولم يكن للكمبيوتر والإنترنت أي دور فيه.

2) التقسيم الثلاثي للجرائم المنصوص عليه في قانون العقوبات لا يجدي مع الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت، وذلك لعدم استطاعته الفصل بين الحقوق المعتدى عليها بسبب تداخلها بنسب متفاوتة في هذه الجرائم [1].

3) المجتمعات لم تكن قد تطورت إلى هذا الوضع الذي هو عليه الآن.

4) الحدود بين الدول والأنظمة لم تكن مفتوحة على ماهو سائد الآن.

5) الأوضاع المحلية والدولية التي سنت هذه الأنظمة والقوانين في ظلها مختلفة عن أوضاع العصر المعلوماتي الحالي.

6) ظهور أفعال إجرامية لا ينطبق عليها أي نص من قانون العقوبات [2].

7) البعد الدولي الذي تتصف به جرائم الإنترنت وإمكانية تحقق النتيجة في أكثر من دولة ووجود الجاني في الخارج، قد يكون عائقاأمام النصوص التقليدية القائمة.

8) الأساليب التي ترتكب بها جرائم الإنترنت تختلف عن تلك التي ترتكب بها الجرائم التقليدية.

9) النصوص التقليدية جامدة وثابتة إذا ما قورنت بسرعة انتشار الكمبيوتر والإنترنت.

---

(1) د/ عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلى وأبعادها الدولية، 1995، ص 21.

(2) محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص30.

10) السمات والصفات التي تتصف بها جرائم الإنترنت تختلف اختلافا كبيراعن الجرائم التقليدية، من حيث خفاء الدليل وافتقار الآثار التقليدية وإعاقة الوصول للدليل بوسائل الحماية الفنية وسهولة محو الدليل أو تدميره ناهيك عن الكم الهائل من البيانات المتعين فحصها، بالإضافة إلى الإحجام عن الإبلاغ في مجتمع الأعمال وأخيرانقص خبرة الشرطة والإدعاء في هذا المجال [1].

كما أنه من الملاحظ على مستوى دولنا العربية ضعف الاهتمام بصفة عامة بهذا النوع من الجرائم وطرق مواجهتها، الأمر الذي يحتم مجدداضرورة توجيه الجهود وتكثيفها نحو تطوير هذا الفرع حتى يكتمل مكانه اللائق بين فروع القوانين المختلفة، وغني عن البيان أن المجتمعات لا تنمو نمواطبيعيابغير أن تنمو قطاعاتها المختلفة نموامتوازناومتكافئا[2] .

الأمر الذي نرى معه ضرورة تدخل المشرع في دولنا والدول التي لم تسن بعد قوانين لمواجهة هذه الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت، خاصة أن القواعد التقليدية كما رأينا أنها لا تستطيع الوقوف أمام هذه الجرائم وإن انطبقت في بعض الأحيان بعض النصوص عليها إلا أننا نتفق مع رأي الفقه الذي يرى أن هذه الأحكام ليست سوى أحكام استثنائية [3] ، وعملابمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وابتعاداعن اللجوء إلى القياس

(1) د/ هشام محمد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص16.

(2) فاروق على الحفناوى، قانون البرمجيات، المرجع السابق، ص 45.

(3) د/ مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، المرجع السابق، ص35.

والذي يتعارض مع هذا المبدأ فيجب على المشرع التدخل بسرعة بنصوص تشريعية تواجه هذا النوع من الجرائم، لأنه من المتصور وقوع جرائم قد تعجز النصوص التقليدية عن مواجهتها كالاختلاس الذهني للمعلومة فقط عن طريق المشاهدة أو السمع دون المساس بهذه المعلومة، ولا تستطيع مواجهة مثل هذه الجرائم سوى نصوص خاصة بها ، وحتى لا نترك تصرفات خطيرة اجتماعيا بدون عقاب.

المبحث الثالث

الإنترنت ومبدأ إقليمية القانون الجنائي

مقدمة :

الأصل العام في التشريع الجنائي هـو إقليميـة القـوانين الجنائيـة فتخضـع لأحكـام هـذه القوانين كافة الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة ويعـد ذلـك انعكاسـاطبيعيا لارتبـاط القـانون الجنائي في أية دولة ارتباطاوثيقا بسيادتها، بل أنه من أهم مظاهر الدولة في سيادتها عـلى إقليمهـا ويطبق من دون تمييز بين مرتكب الجريمة سواء كان مواطناأو أجنبياً.

ونصت المادة (3) من قانون العقوبات اليمني على أنه (يسرى هـذا القـانون عـلى كافـة الجـرائم التي تقع على إقليم الدولة أياكانت جنسية مرتكبها وتعد الجريمة مقترفة في أقليم الدولة إذا وقـع فيه عمل من الأعمال المكونة لها ومتى وقعت الجريمة كلها أو بعضها في إقليم الدولة ويسري هذا القانون على من ساهم فيها ولو وقعت مساهمته في الخارج.

كما يسرى هذا القانون على الجرائم التي تقع خارج إقلـيم الدولـة وتخـتص المحـاكم اليمنيـة بهـا وفقالقانون الإجراءات الجزائية) .

وبهذا المبدأ أخذ أيضاالمشرع المصري في المادة (1/2) مـن قـانون العقوبـات حيـث نـص على أنه (يسرى أحكام هذا التشريع عـلى كـل مـن ارتكـب في خـارج القطـر فعلايجعلـه فـاعلاأو شريكافي جريمة وقعت كلها أو بعضـها في جمهوريـة مصرـ العربيـة)، فـالعبرة في تحديـد إقليميـة القاعدة الجنائية هـي بوقـوع الجريمـة كاملـة أو في جـزء منهـا عـلى الإقلـيم المصرـي (السـلوك أو النتيجة).

كما أن المشرع الفرنسي أخذ بهذا المبدأ حيث نص في المادة (2/135) من قانون العقوبات الجديد على أنه (يطبق القانون الفرنسى على الجريمة المرتكبة على إقليم الجمهورية وتعتبر الجريمة قد ارتكبت على إقليم الجمهورية إذا كان أحد عناصر الجريمة قد وقع على هذا الاقليم)[1].

المشرع في الدول السابقة ورغم أخذه بقاعدة الإقليمية إلا أنه لم يأخذ بها بصفة مطلقة بل نص على حالات يطبق فيها التشريع الجنائي على جرائم وقعت في الخارج إما أخذا بمبدأ الاختصاص العيني أو إعمالا لقواعد الاختصاص الشخصي كما أننا نجد أن المشرع المقارن في العديد من الدول يأخذ بمبدأ الحماية التي تعتد بجنسية المجني عليه ، ويذهب آخرون إلى الأخذ بمبدأ عالمية حق العقاب أي الاختصاص الشامل [2].

أولا: مبدأ إقليمية القانون الجنائي والإنترنت:

تثير الجرائم التي قد ترتكب عن طريق الإنترنت عدة إشكاليات من حيث القانون الواجب التطبيق، فكما رأينا بأن الأصل في القوانين هو إقليمية القانون الجنائي فإذا ما ارتكب شخص ما جريمة عن طريق الإنترنت بداخل الدولة، وتحققت نتيجتها بذات الدولة، فالقانون الواجب التطبيق بلا منازع هو قانون هذه الدولة بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه، فقط يكفي أن تكون هذه الجريمة على إقليم الدولة سواء كان إقليمابرياأو بحرياأو جويا[3].

---

(1) د/جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، 2001، ص46.

(2) د/ يسرا نورعلي، شرح قانون العقوبات النظريات العامة، 1998، ص 171.

(3) تنص المادة رقم (8) من دستور الجمهورية اليمنية على أنه (الحق للجمهورية في الحفاظ على الثروات الطبيعية بجميع أنواعها ومصادر الطاقة الموجودة في باطن =

كذلك قد ترتكب جريمة في دولة من دول عن طريق الإنترنت وتتحقق نتيجتها في دولة الجمهورية اليمنية كمن يقوم بتوجيه رسالة إلى شخص يقيم في اليمن وتحتوى هذه الرسالة على ألفاظ تشكل جريمة قذف فإنه ووفقا للمادة (3) من قانون العقوبات اليمني (تعد الجريمة مقترفة في إقليم الدولة إذا وقع فيه عمل من الأعمال المكونة لها ومتى وقعت الجريمة كلها أو بعضها في إقليم الدولة يسري هذا القانون على من ساهم فيها ولو وقعت مساهمته في الخارج)[1] .

ويترتب على مبدأ إقليمية القانون الجنائي على النحو السالف بيانه أن كثيرامن الجرائم التي قد ترتكب عن طريق الإنترنت تدخل ضمن اختصاص القانون الوطني لهذه الدولة التي تأخذ بهذا المبدأ وذلك كما رأينا في دولة الجمهورية اليمنية أو في مصر أو في فرنسا.

كما أنه لا يشترط أن يكون الفعل معاقبًا عليه في بلد المنشأ (حيث تم البث) فبث صورة دعارة أطفال من دولة أخرى إلى فرنسا يعقد الاختصاص للقانون الفرنسي، وقد حوكم مديرو شركة فرانس نت (Franc Net) وورلدنت (World Net) لأنهما قاما بنشر صورة دعارة أطفال واردة من الخارج وذلك بالمخالفة لنص المادة (227 – 23) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد[2] .

= الأرض أو فوقها أو في المياه الأقليمية أو الامتداد القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة ملك للدولة، وهى التي تكفل استغلالها للمصلحة العامة)

- أنظر دستور الجمهورية اليمنية الفصل الثاني الأسس الاقتصادية

(1) انظر المادة رقم (3) من قانون العقوبات اليمنى لسنة 1994م.

(2) د/ جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت المرجع السابق، ص 48 وما بعدها.

ثانيا : سريان القانون الجنائي خارج إقليم الدولة:

القانون الجنائي الوطنى قد يسرى على جريمة ارتكبت بأكملها في الخارج وتحققت نتيجتها خارج الدولة، ورغم ذلك فالقانون الجنائي يبسط حمايته لهذه المصلحة التي مستها الجريمة الواقعة خارج إقليمه وذلك في حالات محددة وهي:

الحالة الأولى:

حيث نصت المادة (3) من قانون العقوبات اليمني كما بيناها سابقاعلى أنه (يسرى هذا القانون على الجرائم التي تقع خارج إقليم الدولة وتختص المحاكم اليمنية بها وفقالقانون الإجراءات الجزائية ويسري هذا القانون على من ساهم فيها ولو وقعت مساهمته في الخارج).

وهنا هدف المشرع إلى ملاحقة المجرم سواء كان فاعلا أو شريكاأو مساهمافي الجريمة التي وقعت كلها أو جزء منها بداخل الدولة حتى لا يهرب هذا المجرم من العقاب، وذلك كمن يقوم بعملية نصب أو سرقة باستخدام الإنترنت لأحد البنوك المحلية الموجودة في الدولة وهو مقيم في الخارج على سبيل المثال بغض النظر عن جنسية هذا المتهم أو كون هذا الفعل مجرمافي الدولة التي يوجد فيها المتهم.

الحالة الثانية:

وهى الواردة في المادة (125 – 126) [1] التي تتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ونجد هنا

---

(1) أنظر القرار الجمهورى بالقانون رقم (12) لسنة 1994 م بشأن الجرائم والعقوبات ، ص 44 الفصل الثاني الجرائم الماسة بأمن الدولة.

أن المشرع اليمني خرج عن مبدأ الإقليمية إلى مبدأ عينية النص الجنائي وذلك لإضفاء الحماية الجنائية على الاقتصاد الوطني وما قد يمسه من الخارج سواء كان المجرم هنا فاعلاأو شريكابغض النظر عن جنسية الفاعل أو الشريك أو كون هذا الفعل مجرم في الدولة التي فيها وذلك لأن الدولة يهمها المعاقبة على الجرائم التي تخل بأمنها أو بالثقة في أوراقها أو نقدها لأن الاعتداء فيها موجه إليها مباشرة وإن كان حاصلافي الخارج.

وهذا يعني أنه يصبح بسط سلطان النص الجنائي اليمني على كل جريمة تقع في الخارج وذلك بحسب الشروط الموجودة في نص المادة (246) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (تختص المحاكم اليمنية بمحاكمة كل يمني ارتكب خارج إقليم الدولة فعلايعد بمقتضى القانون جريمة إذا عاد إلى الجمهورية وكان الفعل معاقباعليه بمقتضى قانون الدولة التي ارتكب فيها) وليس ذلك استناداإلى نص القانون وإنما إلى العرف الدولي المستقر أيضافقي جريمة القرصنة مثلاوهي جريمة موجهة إلى المجتمع الدولي يجوز لكل دولة أن تضبط القرصان وأن تقتاده إلى محاكمها وأن تطبق عليه تشريعها حتى ولو لم يحمل جنسيتها، أو يرتكب جريمته على إقليمها [1].

الحالة الثالثة:

حيث نصت المادة رقم (247) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني بقوله "تختص المحاكم اليمنية بمحاكمة كل من ارتكب خارج إقليم الدولة

(1) د/ على حسن الشرفي ، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني القسم العام النظرية العامة للجريمة، أوان للخدمات الإعلامية، 2004، ص 162- 164.

جريمة مخلة بأمن الدولة ... أو جريمة تقليد أو تزييف أختام الدولة أو إحدى الهيئات العامة ، أو تزوير عملة وطنية متداولة قانوناأو إخراجها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها" [1] ، ويجرى إعمال حكم هذه المادة استناداإلى نص الفقرة الأخيرة من المادة رقم (3) من قانون الجرائم والعقوبات التي تقول " كما يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع خارج إقليم الدولة وتختص المحاكم اليمنية بها وفقالقانون الإجراءات الجزائية ".

ويتضح مما سبق أن هناك حصرالأنواع المصالح التي يبرر العدوان عليها الخروج عن مبدأ الإقليمية كما أن هناك تحديدالدرجة هذا العدوان.

- فلابد أن تتجه تلك الجرائم إلى الإخلال بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.
- أو أن تكون تزويراأو تقليدالعملة ورقية أو معدنية بشرط أن تكون هذه العملة متداولة في الجمهورية قانونا.
- أو أن تكون إدخالا لعملة مزورة أو مقلدة إلى الجمهورية أو إخراجالها منها إذا كان الإدخال أو الإخراج قد تم بقصد الترويج أو التعامل [2] .

أما في القانون المقارن فقد أخذ المشرع المصري بمبدأ عينية النص الجنائي في المادة (2) من قانون العقوبات.

(1) وقد أخذ هذا الحكم من نص الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون المصري.

(2) د/على حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني المرجع السابق، ص 160 ، 161.

كما أخذ المشرع الفرنسي بذات المبدأ في المادة (113-10) من قانون العقوبات الجديد.

كما أن المشرع في الجمهورية اليمنية وكذا الحال عليه في جمهورية مصر العربية لم يؤخذ بمبدأ شخصية النص الجنائي في وجهه السلبي وهو ما يعني تطبيق النص الجنائي على كل جريمة يكون المجني عليه فيها منتمياإلى جنسية الدولة ولو كان مرتكب هذه الجريمة أجنبياأو ارتكبها خارج إقليم الدولة.

وعلى العكس من ذلك سار المشرع الفرنسي في المادة (113 – 10) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بأن (يطبق القانون الفرنسي على أية جناية وكذلك على أية جنحة يعاقب عليها بالحبس يرتكبها فرنسي أو أجنبي في الخارج إذا كان المجني عليه فرنسيالحظة إرتكاب الجريمة) [1]

.

وفي رأينا المتواضع أن ما سار عليه المشرع الفرنسي في الأخذ بمبدأ النص الجنائي في وجهة السلبي هو الصواب فقد أضفى مزيدامن الحماية على مواطن هذا البلد وخصوصاإذا ما طبقنا ذلك على الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت وما أكثرها في هذا الوقت فطبقالذلك فإن مرتكب أية جريمة بواسطة الإنترنت على إقليم أية دولة أجنبية ضد مواطن فرنسي يحاكم في فرنسا حتى ولو كان هذا الفعل غير معاقب عليه في البلد الأجنبي.

وبعد هذا العرض يتضح لنا أن الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت قد لا تكون المبادئ السالف بيانها عقبة أمام تطبيق

(1) د/ جميل عبد الباقى الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، المرجع السابق، ص57.

نصوص قانون العقوبات التقليدية عليها في حالة اكتمال باقي أركان الجريمة ولكن بالرغم من ذلك فإنه يستحسن من المشرع إعادة النظر في بعض هذه الجرائم المستحدثة.

وهذا الأمر ليس مبتدع من عندنا ولكن ظهور هذه الجرائم دفعنا إلى القول بذلك ونظراإلى ما ذهب إليه القانون المقارن في هذا المجال حيث أن بعض الدول مثل ولاية منسوتا الأمريكية (Minnesota) انتهت إلى تقرير أختصاص قضائها الولائي بكل جريمة عبر الإنترنت مادام البث يصل إلى الولاية [1] .

ولقد قضت المحاكم الفيدرالية الأمريكية بأن مجرد احتمال قيام مستهلك في الولاية بالاتصال برقم هاتف مطروح على موقع تجاري مطروح عبر الإنترنت ليس له وجود في ذات الولاية أمر كاف لاختصاص قضاء الولاية بنظر الدعاوى التي يمكن أن تنشأ عن هذا الموقع حتى ولو لم يكن لهذا الموقع وجود مادي ممثل من خلال كيان له عنوان في الولاية، بل يكفي أن تكون الدعاية التي يبثها صاحب الموقع على صفحته قد وصلت إلى الولاية الأخرى للقول بانعقاد اختصاص قضاء هذه الأخيرة بنظر الدعاوى الناشئة عن هذا الموقع أو الصفحة[2] .

---

(1) محمد عبيد الكعبى، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروعه لشبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص78.

(2) د/ عمر محمد بن يونس، المجتمع المعلوماتي والحكومة الإلكترونية، موسوعة التشريعات العربية، 2003، ص54.

المبحث الرابع

الإنترنت ومبدأ عدم الاعتذار بالجهل بالقانون

تمهيد وتقسيم:

من الأصول المقررة في التشريع أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له مفترض في حق كل إنسان فرضالا يقبل إثبات العكس إلا في حالات استثنائية معينة، فلا يقبل من أحد الاعتذار بالجهل بالقانون أو الخلط فيه، وهذه القاعدة مسلم بها في جميع التشريعات وقد نصت عليها بعض التشريعات صراحة واعتبرها البعض الآخر من المسلمات التي لا تحتاج إلى نص.

- مبدأ عدم الاعتذار بالجهل بالقانون في القانون اليمني:

تنص المادة رقم (37) الفقرة الأخيرة من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه (ولا يقبل الاحتجاج بجهل أحكام هذا القانون ...) [1] .

ورغم أن افتراض العلم بالقانون يخالف الواقع في كثير من الأحيان حيث لا يعقل أن يحيط كل شخص بكل القوانين أو أن يفهمها على الوجه الصحيح إلا أن هذا الافتراض تمليه مع ذلك اعتبارات المصلحة العامة التي تتطلب أن يوضع على قدم المساواة العلم الفعلي بالقانون والعلم المفترض به، وذلك حتى لايسهل الاحتجاج بالجهل بالقانون الجنائي أو الغلط في فهم

(1) د/ على حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، المرجع السابق، ص377 .

نصوصه، مما يترتب عليه تعطيل أحكامه ويفوت الأغراض الأساسية التي تهدف إليها الدولة من وراء مباشرة حقها في العقاب[1].

ويتضح من نص المادة سالفة البيان أن المشرع قصر نطاق افتراض العلم بالقانون على القوانين الجنائية فقط، وبمفهوم المخالفة لهذه المادة فإن الجهل بأحكام قوانين غير جنائية يعتد به ويترتب عليه انتفاء القصد الجنائي كمخالفة القانون المدني والتجاري والإداري والأحوال الشخصية إلا أن هذا الحكم لا يسري على أحكام القوانين الأخرى غير قانون العقوبات وذلك لانتهاء العلة التي بني عليها هذا الحكم وهذا يعني أنه يصح الدفع بجعل أي قاعدة مقررة في قانون آخر، ولذا فقد جاء في عقب الفقرة الأخيرة من المادة (37) المذكورة آنفاالنص على أنه : (.... ومع ذلك يعتد بالجهل بقاعدة مقررة في قانون آخر متى كانت منصبة على أمر يعد عنصرافي الجريمة [2].

أما بخصوص الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت فإن مبدأ عدم الاعتذار بالجهل بالقانون قد يثير مشاكل واقعية تتطلب المسألة إعادة النظر في بعض المبادئ المستقرة للقوانين الجنائية ومنها هذا المبدأ، حيث أنه بداية هل من المفترض أن يعلم مستخدم شبكة الإنترنت أو مرتكب الجريمة الناشئة عن استخدامه لهذه الشبكة بجميع قوانين العالم وذلك على اعتبار أن الفعل الواحد قد يمتد إلى عدة دول في ثوان معدودة ومن ناحية أخرى فإن بعض الأفعال قد تكون مجرمة في دول ومباحة في دول أخرى، فإذا افترضنا أن أحد رجال الصحافة الأمريكية

---

(1) د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 1983، ص582.

(2) د/ علي حسن الشرفي، شرح قانون العقوبات اليمني، المرجع السابق، ص 377.

بالولايات المتحدة كتب مقالا نشره بصحيفة على الإنترنت ينتقد الرئيس الأمريكي ويتناول فيها علاقات جنسية منسوبة إليه مع إحدى الموظفات المتدربات السابقات بالبيت الأبيض وتم التقاط هذه المقالة بجمهورية مصر العربية عن طريق شبكة الإنترنت فهل يخضع هذا العمل لأحكام قانون العقوبات المصري إعمالا لحكم المادة (181) التي تعاقب على العيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية أو المادة (303) التي تعاقب على القذف [1] .

وكذلك فإن بث رسائل تنكر المحرقة (ذبيحة تحرق للتضحية بها) هو أمر محظور في فرنسا إلا أن مباح في أمريكا وكندا، حيث يدخل في إطار حرية التعبير التي نصت عليها الدساتير وكذلك فإن المراهنات على كرة القدم محظورة في فرنسا ولكنها مسموح بها في الدول الأخرى مثل إنجلترا، كما نجد مواقع هولندية على الشبكة تنشر إعلانات عن القنب الذي يستخرج من المخدر المعروف بالحشيش هو أمر معاقب عليه في تشريعاتنا[2] .

والمواقع الجنسية المنتشرة على شبكة الإنترنت والتي تعرض صورامخلة بالآداب العامة وتحرض على الفجور فهي دليل آخر على السماح لها في بعض الدول وترخيصها بصورة مشروعة وبشروط معينة ويمكن التقاطها في دولنا العربية والاسلامية والتي تمنع مثل هذه المواقع وتعاقب عليها.

(1) د/ مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، المرجع السابق، ص 49 .

(2) د/ جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، المرجع السابق، ص44 .

ومن الأمثلة السابقة يتضح لنا أن الفعل غير المشروع والذي ينشأ عن استخدام الإنترنت قد يكون مجرما في دول وغير مجرم في أخرى، وكما أن هذا الفعل قد يكون مشروعافي بلد الجاني ومستنداإلى قوانينها وغير مشروع في دول أخرى يستطيع أفرادها الولوج إلى هذا الموقع والتأثر بما فيه كنتيجة متوقعة لفعل الجاني فهل من المتصور أن نطلب من مستخدم شبكة الإنترنت أن يكون ملما بجميع قوانين الدول التي من المتصور أن يمتد أثر نشاطه إليها وهي جميع دول العالم .

وبالتالي يتطلب مبدأ عدم الاعتذار بالجهل بالقانون إعادة نظر من قبل القائمين على التشريع وذلك لتطويع القانون الجنائي وجعله يتلاءم مع طبيعة العصر ونرى أنه يجب التفرقة بين الأمور العامة التي لا يختلف عليها اثنان في عدم الجهل بها كجرائم القتل والاغتصاب والسرقة وغيرها من الجرائم، أما ما ينشأ من جرائم كتلك التي قد يعاقب عليها في بلد ولا يعاقب عليها في آخر، ومنها كما أسلفنا الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت ولذا يجب أن يكون المشرع أكثر وضوحا في تطبيق قاعدة عدم الاعتذار بالجهل بالقانون.

الفصل الأول

الإنترنت والجرائم الواقعة على الأشخاص

المبحث الأول: جريمة التهديد عبر الإنترنت.

المبحث الثاني: جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة عبر الإنترنت.

المبحث الثالث: الجرائم الماسة بالآداب العامة عبر الإنترنت.

المبحث الرابع: الجرائم الواقعة على السمعة عبر الإنترنت.

الفصل الأول

الإنترنت والجرائم الواقعة على الأشخاص

تمهيد وتقسيم:

لقد سن المشرع القوانين الجنائية وذلك بهدف حماية الأفراد وسلامتهم من كل أذى قد يحدق بهم ومن ثم حماية مصالحهم بالدرجة الأولى.

وبظهور الإنترنت وما أعقبها من تطور هائل في مجال الاتصالات وعدم السيطرة عليها أدى إلى قيام بعض الأشخاص من ضعاف النفوس إلى استغلال هذه التكنولوجيا وتحقيق مآربهم حتى أصبح الإنسان هدفامن هذه الأهداف وأصبح الإنترنت وما يحتويه من بيانات ومعلومات وسيلة من الوسائل التي يستخدمها الجاني للوصول إلى جريمته.

ولذلك فإن استخدام الإنترنت كوسيلة من الوسائل التي قد ترتكب بها جرائم الاعتداء على الأشخاص من المتصور أن تخضع للقوانين العقابية، ولو كان ظهور الإنترنت لاحقاعلى تطبيق هذه القوانين والعمل بها وذلك على اعتبار أن المشرع في أغلب الجرائم التي تقع على الأشخاص لم يعتد بوسيلة معينة كما أنه في حالات عديدة فتح المجال لأي وسيلة قد يستخدمها الجاني لارتكاب جريمته.

ولهذا سوف نحاول في هذا الفصل التعرض لبعض الجرائم التي تقع على الأشخاص باستخدام الإنترنت ومنها جرائم التهديد في المبحث الأول، وجرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في المبحث الثاني، والجرائم الماسة بالآداب العامة في المبحث الثالث، والجرائم الواقعة على السمعة كالقذف والسب العلني وغير العلني في المبحث الرابع مع بيان إمكانية تطبيق النصوص القائمة في قانون العقوبات إذا ما وقعت الجريمة بطريق الإنترنت.

المبحث الأول

جريمة التهديد عبر الإنترنت

تمهيد وتقسيم:

جريمة التهديد من الجرائم المتصور أن تكون شبكة الإنترنت وسيلة من الوسائل التي قد ترتكب بها هذه الجريمة، ولم يعتد المشرع بوسيلة معينة لارتكاب جريمة التهديد سواء في التشريع اليمني أو في التشريع المصري، الأمر الذي يسمح بتطبيق النصوص الحالية حال ارتكاب جريمة التهديد عبر الإنترنت.

ومن أمثلة ارتكاب تلك الجريمة عبر الإنترنت حالة إذا قام شخص بإرسال رسالة عبر البريد الإلكتروني لآخر تحتوى على تهديد بارتكاب جريمة ضده سواء ضد نفسه أو ماله أو عرضه وسواء كان ذلك التهديد مصحوبابطلب من عدمه، وفي هذا الإطار سوف نستعرض جريمة التهديد بأنواعها في قانون العقوبات اليمني بالمقارنة بالقانون المصري، ومدى اعتداد المشرع بالوسيلة التي ترتكب بها هذه الجريمة ثم نتناول مدى علاقة النصوص التقليدية الخاصة بجريمة التهديد وتأثرها بالإنترنت.

المطلب الأول

أركان جريمة التهديد وأنواعها

تنقسم جريمة التهديد إلى نوعين الأول تهديد مشدد والآخر تهديد بسيط وسوف نتناول كل منها على حدة وذلك على النحو التالي:

أولا: التهديد المشدد:

نصت المادة (254) من قانون العقوبات رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من هدد غيره بأي وسيلة بارتكاب جريمة أو بعمل ضار أو بعمل يقع عليه أو على زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة إذا كان من شأن التهديد أن يحدث فزعالدى من وقع عليه ".

- وكذلك تنص المادة (326) من قانون العقوبات المصري على أن " كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغامن النقود أو أي شيء آخر يعاقب بالحبس ويعاقب الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين ".
- وأيضابالنسبة للمادة (327) من قانون العقوبات المصري التي تنص على أن " كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقباعليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبابطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن ".

والمتأمل لنص المادة (254) يجد أن المشرع اقتضى لقيام الركن المادي لجريمة التهديد وجود تهديد فعلي وأن يكون هذا التهديد جسيماويكون مصحوبابطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل وسنتحدث عن الركن المادي لهذه الجريمة والركن المعنوي على نحو الآتي .

- الركن المادي:

1) **فعل التهديد:** سكت المشرع اليمني عن تعريف فعل التهديد تاركاذلك للفقهاء والتهديد هو ذلك الفعل الذي يقوم به شخص بإنذار آخر بخطر يريد إيقاعه بشخصه أو بماله أو بشخص أو مال غيره، ويستوي أن يكون ذلك الإنذار شفاهة أم كتابه بأي عبارة من شأنها إلقاء الرعب في نفس أو مال أو عرض أي شخص يهمه أمره، ولا ينفي اعتبار القول تهديداأن تكون العبارات مغلفة بشيء من الغموض متى كان من شأنها إحداث الأثر المقصود منها في نفس من وجهت إليه[1] كما أن التهديد الغامض قد يتضمن إيحاءات أو تلميحات يدركها الشخص المخاطب بها وقد تكون من الأثر ما يزيد عما لو كان هذا التهديد واضحا.

2) **جسامة التهديد:** لقيام جريمة التهديد يشترط أن تكون على درجة من الجسامة ولا يشترط أن يقوم الفاعل بأي ركن من أركان الجريمة المهدد بها بل يكفي أن يكون هذا التهديد على درجة من الجدية يكون من شأنها تخويف المجني عليه والمساس بأمنه وطمأنينته وحمله على الاعتقاد بعزم الجاني على تنفيذ ما هدد به[2] .

- وتعتبر جريمة التهديد قائمة سواء تمت في مواجهة الشخص المهدد أو لم تتم في مواجهته ، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية على وقوع الجريمة بقيام الجاني بإعداد رسالة التهديد لتصل إلى علم المراد تهديده سواء أرسلها إليه فتلقاها مباشرة أم بعث بها إلى شخص آخر

(1) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ج2، 1941 ، ص 757

(2) محمد عبيد ألكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت المرجع السابق ص 88

فتلقاها هذا الآخر ثم أبلغها إياه أو لم يبلغها ويكفي أن يثبت في حق الجاني أنه يتوقع حتماأن المرسل إليه بحكم وظيفته أو بسبب علاقته أو صلته بالشخص المقصود بالتهديد سيبلغه الرسالة[1] .

3) اصطحاب التهديد بطلب أو تكليف بأمر (المادة (327) من القانون المصري)

جاءت المادة (327) من قانون العقوبات المصري لتنص على أنه " كل من هدد غيره بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المشدد أو السجن أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف، وكان التهديد مصحوبابطلب أو بتكليف بأمر، وكل من هدد غيره شفهيابواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوبابتكليف بأمر أم لا، وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أو شفهيابواسطة شخص أخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه "[2] .

ثانيا: التهديد البسيط :

تنص المادة (254) عقوبات يمني على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من هدد غيره بأي وسيلة بارتكاب جريمة أو بعمل ضار أو بعمل يقع عليه أو على زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة إذا كان من شأن التهديد أن يحدث فزعالدى من وقع عليه ".

(1) نقض في 1955/4/26 مجموعة أحكام النقض ، العدد 2 لسنة 7 ق، ص 958.
(2) سامح محمد عبد الحكم، جرائم الإنترنت الواقعة على الأشخاص في أطار التشريع البحريني دراسة مقارنة بالتشريع المصري، دار النهضة العربية 2007، ص 32.

- وباستعراض نص المادة سالف البيان نجد المشرع لم ينص على وسيلة التهديد كتابة أم شفاهة بشرط أن يكون بارتكاب جناية ضد نفس المجني عليه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو إفشائها، ويستوي هنا أن يكون التهديد مباشراأو بواسطة شخص آخر كذلك لا يشترط أن يكون الجاني قد كلف الوسيط بنقل التهديد إلى المجني عليه بل يكفي علم الجاني بإمكانية أن يصل ذلك التهديد إلى المجني عليه أو أنه يتوقع وصوله إليه بشكل أو بآخر.

- **الركن المعنوي:**

جرائم التهديد هي جرائم عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي الذي يقوم على علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى حدوثها فيكفي أن يعلم الجاني بخطورة سلوكه، وإن ما يقوم به من فعل هو تهديد للمجني عليه ، ويدرك جيداأثر هذا التهديد من حيث إيقاع الذعر والقلق والخوف في نفس المجني عليه ولكن ذلك لا يمنع أن يكون المتهم متمتعافي كل الأحوال بإرادة حرة خالية من إكراه أو تهديد وأن تنصرف تلك الإرادة إلى إحداث النتيجة.

- وقد أكدت محكمة النقض المصرية على أن القصد الجنائي في جريمة التهديد يتوفر متى ثبت لمحكمة الموضوع أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليه مما يكرهها على أداء ما هو مطلوب وذلك بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاومن غير حاجة إلى تعريف الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجني عليه[1].

---

(1) نقض في 1955/4/26، مجموعة أحكام النقض، العدد 3 لسنة 6 ق.

المطلب الثاني

مدى علاقة جريمة التهديد وتأثرها بالإنترنت

أصبح من المعتاد في الآونة الأخيرة استخدام الإنترنت كوسيلة يلجأ إليها الجاني لارتكاب جريمته لتحقيق الإجرامية المطلوبة، وهناك عدة طرق يمكن للجاني استخدامها كوسيلة لارتكاب جريمته ومنها: الرسائل الإليكترونية أو ما يسمى بـ"الإيمايل" أو البريد الإلكتروني (Electronic Mail) وكذا منتديات المناقشة، والمجموعات الإخبارية وصفحات الويب[1].

- البريد الإلكتروني:

هو عبارة عن خط مفتوح على كل أنحاء العالم يستطيع الفرد من خلاله إرسال واستقبال كل ما يريده من رسائل سواء رسائل مكتوبة أم مصورة أم رسائل صوتية.

- وتعتبر تلك الخدمة أكثر الخدمات استعمالا من قبل مستخدمي شبكة الإنترنت ويسمح بتبادل الرسائل بين مستخدم شبكة الإنترنت وآخر كما يمكن توجيه الرسائل ذاتها إلى عدد غير محدد من المشتركين، وهي ما يطلق عليها خدمة (اللوائح أو القوائم البريدية)، تلك الخدمة التي تسمح بتوزيع رسالة إلكترونية واحدة إلى مئات أو آلاف الأشخاص في ذات التوقيت لمجرد أن يكون هؤلاء حائزين على عناوين بريد إلكتروني خاصة بكل منهم[2].

(1) سبق بيان ذلك في الفصل التمهيدي من هذا البحث.

(2) د/ طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص56.

- وفي هذه الحالة قد نجد الجاني يقوم بإرسال رسالة عبر البريد الإلكتروني إلى المجني عليه يهدده بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله على سبيل المثال أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو بإفشائها أكان ذلك مصحوبابطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو كان مقصودابه ذلك.

- فإذا قام الشخص باستخدام البريد الإلكتروني للقيام بأي فعل يعد جريمة نص عليها المشرع ووضع لها عقابافإنه يعد مرتكبالهذه الجريمة، وهو ما ينطبق على جريمة التهديد خاصة وإن المشرع لم يهتم بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة.

- وقد قضت محكمة جنايات الجيزة بمعاقبة الطبيب (أ - ي - ع/28 سنة بالحبس مع الشغل لاتهامه بمساومة موظفة ببنك لممارسة الفحشاء معها وذلك بعد تهديدها بأمور تخدش الشرف عن طريق البريد الإلكتروني وكانت النيابة قد أحالت الطبيب للمحاكمة لاتهامه بتهديد الموظفة بنشر صورتها الحقيقية على صور جنسية مخلة بالآداب ونشرها عبر الإنترنت، وطلب منها مبلغ خمسة ألف دولار، بالإضافة لممارسة الرذيلة معه لعدم تنفيذ تهديده[1].

وقد أدانت محكمة (Nanterre) بفرنسا أحد الجناة بالحبس لمدة شهرين مع الإيقاف لأنه بعث برسالة تهديد بالقتل عن طريق البريد الإلكتروني إلى أحد رجال السياسة[2].

(1) جريدة الأخبار المصرية: العدد 16143، يناير 2004، ص 14.

(2) د/ جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي ، المرجع السابق، ص 41.

وفي هذا الصدد تـم التصـديق مـؤخرافي ينـاير 2006 عـلى قـانون أصـدرته وزارة العـدل الأمريكية حول العنف ضد المرأة يقضي بتوقيع عقوبة السجن لمدة مع توقيع غرامة مالية ضد كل من يثبت أنه يستخدم الإنترنت في إخفـاء شخصـيته ويوجـه رسـائل أو كتابـات بنيـة المضـايقة أو الإيذاء أو التهديد[1].

- منتديات المناقشة والمجموعات الإخبارية وغرف المحادثات والدردشة:

وهـي سـاحات افتراضـه للقـاء والمحادثـات بـين مسـتخدمي شـبكة الإنترنـت مـن ذوي الاهتمامات المشتركة، وعندما يتم التخاطب عبر الإنترنت فإن ما يحدث هو كتابة رسالة باسـتخدام لوحة المفاتيح حتى يمكن للآخرين رؤية ما تكتب ومن ثم يكتبون الرد، كما يمكن التخاطـب سـواء مع المجموعة بأسرها أم مع أفرادها[2]، وعلى ذلك فإذا قام أحـد الأفـراد بتهديـد آخـر عـبر إحـدى المنتديات المنتشرة على شبكة الإنترنت أو من خلال غرف المحادثات والدردشة، وكان ذلك التهديـد تهديداجديابارتكاب جريمة ما وخاصة إذا كانـت بيانـات المجنـي عليـه متـوافرة لـدى الجـاني فـإن جريمة التهديد تقع في هذه الحالة باعتبار أن المشرع لم ينص على وسائل لارتكاب تلك الجريمة ولم يحددها على سبيل الحصر.

- صفحات الويب (World Wide Web):

ويرتكز نظام الويب على فكرة تخزين معلومات مع القدرة على إقامة صـلات وعلاقـات ترابطية مباشرة فيما بينها، وتطورت مواقع الويب على

(1) جريدة الأهرام المصرية، الطبعة العربية، الثلاثاء 2006/1/24 ، ص 13.

(2) محمد أمين الشوابكه، جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة الأردن،2004،ص45.

شبكة الإنترنت تطورا شاملا وأدخلت عليها تقنيات وأنظمة حديثة وذلك كمحركات البحث وخدمات التلفزة والإذاعة الرقمية والتخابر الهاتفي المرئي والصوتي وأصبح في متناول أي شخص إنشاء موقع خاص به على شبكة الإنترنت[1] .

وقد تقع جريمة التهديد هنا حين يقوم شخص بإنشاء موقع ويب خاص به وينشر عليه تهديد لشخص آخر، أو كان يقوم بتهديد إتلاف محتويات أحد المواقع الخاصة بالمجني عليه أو أحد المواقع التي تهمه وذلك إذا سلمنا على اعتبار أن المعلومات من الأموال كما سيرد لاحقا خلال حديثنا عن الجرائم الواقعة على الأموال، فهنا تشملها الحماية الجنائية المنصوص عليه في المواد السابق بيانها.

- وفي مصر قضت إحدى المحاكم بحبس أحد مبرمجي الحاسب الآلي ستة أشهر لاتهامه بممارسة الابتزاز والبلطجة ضد بعض الشركات عبر الإنترنت، إذ قام بتهديد أحدى شركات التجارة والخدمات بتدمير موقعها على شبكة الإنترنت وتدمير قواعد المعلومات الموجودة بالموقع كما هدد المتهم الشركة بالتشهير بها لدى عملائها إذا لم تدفع له مبلغ ألفي دولار، فتمكنت الأجهزة الأمنية من إلقاء القبض عليه وتمت محاكمته وقضت المحكمة بحبسه ستة أشهر مع النفاذ[2] .

- وفي إحدى الدول الأوربية تم ضبط أحد الأفراد بعد قيامه بتهديد شركة من شركات المياه الغازية طالبامبلغ من المال مقابل عدم قيامه بوضع صورة زجاجة مياه غازية من إنتاج الشركة وبداخلها حشرة على موقع

(1) د/ طوني ميشال عيسي، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، المرجع السابق،ص 60.

(2) http://www.gn4me.com/etesalat/article/jsp?artid=6461

الإنترنت[1] ، ولكن هذه الآليات التي وقعت بها الجريمة تحتاج إلى تطور في القانون الإجرائي وزيادة كفاءة رجال الشرطة وهيئات التحقيق والقضاء للكشف عن هذه الجرائم المستحدثة والتي تحتاج إلى مهارة فائقة للكشف عن حقيقتها وحقيقة مرتكبها[2] .

كما يرى الباحث أنه على المشرع اليمني أن يضيف فقرة إلى مواد التهديد وذلك بالنص على التشديد في العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة بواسطة التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصال واعتبار ذلك ظرفامشددافي الجريمة أو إنشاء نصوص خاصة تجرم التهديد بإرسال رسائل إلكترونية، أو على إحدى مواقع الإنترنت العامة أو الخاصة أو باستخدام برامج لهذا الغرض.

(1) http://www.gn4me.com/etesalat/article/jsp?artud=4249

(2) د/ هشام فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص41.

المبحث الثاني

جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت

تمهيد وتقسيم:

الحق في الحياة الخاصة مبدأ من أهم المبادئ الأساسية التي تكرسها جميع الدساتير في كافة دول العالم وتنص عليها في قوانينها، كما تنص عليها الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والمواثيق العالمية.

والحق في الحياة الخاصة يحتوي على عدة حقوق مكفولة لأفراد المجتمع للقيام بها، وأي إنقاص في هذه الحقوق يعتبر مساس بالحق في الحياة الخاصة، ومن هذه الحقوق، حق التعليم، وحق السكن، وحق المعتقد ، والحق في التعبير عن الرأي، وغيرها من الحقوق التي تدخل ضمن مكونات الحياة الخاصة ولا يستطيع الإنسان أن يعيش بدون هذه الحقوق .

ومن الصعوبة وضع تعريف دقيق وشامل لمفهوم الحياة الخاصة، والسبب في ذلك يعود إلى تبدل هذا المفهوم وتطوره باستمرار، تبعالتبدل المفاهيم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والدينية وتطورها وربما يكون من الأسهل تعدد العناصر التي يتكون منها مفهوم الحياة الخاصة في مكان وزمان محددين فضلاعن أن هذا المفهوم يتبدل أيضابين دولة وأخرى، وبين منطقة وأخرى، وبين مجتمع وآخر، وأنه يتعذر إيجاد تصور عالمي موحد له[1] .

---

(1) د/ طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني للإنترنت، المرجع السابق، ص 150.

- ويقرر الدستور اليمني بالباب الثاني المتعلق بحقوق وواجبات المـواطنين الأساسـية في المواد من (41) إلى (61) حيث نص في المادة (48) منه في فقرتها الأولى على أن " (أ)-تكفل الدولـة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحـدد القـانون الحـالات التـي تقيـد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة ".

- كما تنص المادة (52) من الدستور اليمنـي عـلى حرمـة المسـكن إذ تقـرر " للمسـاكن ودور العبادة ودور العلم حرمة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا في الحالات التي بينها القانون".

- وكذلك تنص المـادة (53) مـن الدسـتور اليمنـي عـلى أن:" حريـة وسريـة المواصـلات البريدية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الاتصال مكفولة ولا يجوز مراقبتهـا أو تفتيشـها أو إفشـاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر قضائي ".

- وقد نظمت القوانين اليمنية هـذه الحريـات ومـا ينشـأ عنهـا مـن حقـوق وواجبـات وأضفت عليها الحماية الجنائية.

- وقد حرص الدستور المصري على النص على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين إذ قرر في المادة (45) منه على أن " للمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونيـة وغيرهـا مـن وسـائل الاتصالات الخاصة حرمتها وسريتها وهي محمية بالقانون ولا يجوز مصادرتها أو الإطـلاع عليهـا أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقا للقانون".

وفي الدستور المصري كذلك تـنص المـادة (57) منـه عـلى أن: "كـل اعتـداء عـلى الحريـة الشخصية أو حرية الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من

الحقوق والحريات العامة يعد جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل تعويضاعادلالمن وقع عليه الاعتداء".

وعلى أثر انتشار شبكة الإنترنت وما تحويه من معلومات بدأت تمس الحياة الخاصة للأفراد من قريب أو بعيد، فقد باتت النصوص التقليدية والتي كانت تنص على حماية الحق في الحياة الخاصة عاجزة عن مواجهتها، وأصبحت خصوصيات الأفراد وأسرهم ومعلوماتهم الخاصة بداخل الأجهزة الإلكترونية والإنترنت، وباتت المعاملات اليومية تعتمد على الإنترنت بصفة شبه أساسية، فأصبحت بيانات الأفراد الخاصة يتم الاحتفاظ بها في بنوك للمعلومات والبيانات، مما جعلها عرضة للاعتداء عليها بواسطة شبكة الإنترنت، وأصبحت التكنولوجيا الحديثة بما توفره من وسائل وأبرزها شبكة الإنترنت وسيلة يمكن استخدامها بسهولة لانتهاك حق من أهم الحقوق على الإطلاق وهو الحق في الخصوصية [1] .

لقد دفعت التطورات المذكورة بالفقيه (Allan, Westin) إلى القول أن التطورات التكنولوجية الحديثة تستلزم أن يقوم القانون بتعريف المقصود من الحقوق الخاصة الملازمة للمحادثات والتصرفات الشخصية، ويضيف قائلا: "وإلى هذا الوقت فإن القانون الأمريكي لم يستطع أن يتماسك بفاعلية في مواجهة أو تحد تكنولوجي منذ عام 1870 [2] ، ويقصد به بداية اختراع التليفون".

(1) سامح محمد عبد الحكم، جرائم الإنترنت الواقعة على الأشخاص في إطار التشريع البحريني، المرجع السابق، ص 39.

(2) د/ محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، جامعة الكويت ، 1992، ص25.

سنحاول فيما يلي أن نسلط الضوء على جـرائم الاعتـداء عـلى حرمـة الحيـاة الخاصـة في قانون العقوبات اليمني وذلك في مطلب أول وفي المطلب الثاني نتعرض لمدى علاقة جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وتأثيرها بالإنترنت وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في القانون اليمني.

المطلب الثاني: مدى علاقة جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وتأثرها بالإنترنت.

المطلب الأول

جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في القانون اليمني

نص المشرع اليمني على حماية الحياة الخاصة للأفراد، في قانون العقوبات اليمني وذلك بتجريمه لعدة صور من الحالات الماسة بالحياة الخاصة، فجرم استراق السمع في مكالمة هاتفية، كما جرم النشر علانية لأخبار أو صور أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، كما عاقب كل من فض رسالة أو برقية بغير رضاء من أرسلت إليه، وسوف نستعرض الحالتين بشي من التفصيل مع المقارنة بالوضع في القانون المقارن.

أولا: جريمة فض رسالة أو برقية بغير رضا من أرسلت إليه أو استراق السمع في مكالمة تليفونية:

نصت المادة (255) من قانون العقوبات اليمني على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة من فتح بغير حق خطابامرسلاإلى الغير أو احتجز رسالة برقية أو هاتفية ويعاقب بالعقوبة ذاتها من اختلس أو أتلف إحدى هذه المراسلات أو أفضى بمحتوياتها إلى الغير ولو كانت الرسالة قد أرسلت مفتوحة أو فتحت خطأ أو مصادفة ويقضى بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة إذا ارتكب الجريمة موظف عام إخلالا بواجبات وظيفته ".

وقد هدف المشرع اليمني من وراء تلك المادة إلى إفراد حماية خاصة للمراسلات من الاعتداء على مضمونها أو محتواها أو انتهاكها سواء بفتح الرسالة أو البرقية بغير رضاء من أرسلت إليه ويأتي ذلك تجسيدا لما نص عليه الدستور اليمنى في المادة (53) منه والتي تنص على أن: "حرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الاتصال مكفولة

ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر قضائي".

ومن هذا المنطلق نصت المادة (255) من قانون العقوبات اليمني على تجسيد هذه الحماية التي قررها الدستور.

فللمراسلات على اختلافها حرمة لا يجوز انتهاكها، ومفاد هذه الحرمة أنه لا يجوز الإطلاع على المراسلات إلا من مرسلها، أو المرسل إليه بصرف النظر عما تحتويه هذه المراسلات، حتى ولو تضمنت معلومات لا تتعلق بالحياة الخاصة للمرسل، أو المرسل إليه فهنا أيضايتعين احترام حرمة هذه المراسلات[1].

وحرص المشرع على توفير هذه الحماية يأتي استكمالا لحرص المشرع الدستوري في الأساس كما بينا سلفا، وذلك لاستبعاد النتائج التي أفرزها التقدم العلمي الحديث، من أجهزة إلكترونية مستحدثة قد تتيح بشكل أو بآخر الإطلاع على ما يجري في الحياة الخاصة دون علم من صاحب هذه الحياة، ودون أن يكون في استطاعته أن يحول دونه مما يؤدي لانتهاك حرمة تلك الحياة بل وسلبها الصفة الخاصة بها، لتصبح موضع إطلاع عدد غير محدود ممن يحوزون تلك الأجهزة، ولا شك أن اقتحام الحياة الخاصة على هذا النحو يهدد جانباأساسيامن قيم المجتمع الحضارية وتقاليده، ومن هذه الوجهة كان الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة اعتداء على حقوق المجتمع[2].

---

(1) محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 2001 ، ص 18.

(2) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية 1978، ص 767.

وسوف نتناول الصورتين الواردتين بنص المادة (255) السالف بيانها:

الصورة الأولى: فض الرسائل والبرقيات بغير رضاء من أرسلت إليه.

الصورة الثانية: استراق السمع في مكالمة تليفونية.

الصورة الأولى: فض الرسائل والبرقيات بغير رضاء من أرسلت إليه

والرسالة المعنية هنا والواردة بنص المادة (255) من قانون اليمني سالفة البيان يقصد بها كافة الرسائل المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة شخص ما، فهي بمثابة محادثات شخصية تجسدت في صورة مراسلة، وليس هناك شكل محدد للمراسلة فقد تكون خطاباأو برقية أو تلكس أو فاكس أو تلغراف، وأخيراقد تكون عن طريق البريد الالكتروني، أو رسائل SMS الخاصة بالهاتف المحمول، وهي من الأشكال الحديث التي أفرزتها إلتكنولوجيا، وبالتالي فالعبرة ليست بشكل الرسالة طالما كان الواضح من قصد المرسل أنه لم يقصد إطلاع الغير عليها بغير تمييز[1] ، ولهذا كفل الدستور المصري حرمه المراسلات في المادة 2/45.

والمقصود بالفض في نص المادة السالفة هو أن يطلع الشخص على رسالة أو برقية غير مرسلة إليه لمعرفة مضمونها ومحتواها[2] .

كما أنه ليس بالضرورة أن تتضمن أو تحتوي كل الرسائل على أسرار قد تتعلق بالحياة الخاصة لشخص المرسل أو المرسل إليه ولكن على

---

(1) د/ طارق فتحي سرور، جرائم النشر والأعلام، دار النهضة العربية ط 2004، ص603.

(2) د/ أحمد شوقي أبو خطوة، الجرائم الواقعة على الأشخاص، كلية شرطة دبي 1990، ص 353.

الرغم من ذلك فإن الحماية الجنائية التي أفردها النص السالف البيان تشمل المراسلات الخاصة بصرف النظر عن مضمونها ومحتواها، أي سواء تضمنت أسرار هذه الحياة أم لم تتضمنها، وفي قانون العقوبات المصري تعاقب المادة (154) على فتح المراسلات المسلمة للبريد أو تسهيل ذلك للغير، إذاالعقوبة هنا لمجرد الفتح وليس الإطلاع، وقد ينتج بالضرورة عن فتح رسالة ما الإطلاع على ما تحتويه من مضمون.

وفي هذا الصدد ينبغي التمييز بين أنواع من الحماية[1] :

(1) حماية المراسلات.

(2) حماية ملكية الرسالة.

(3) حماية مضمون الرسالة.

النوع الأول من الحماية، وهو الحماية المقررة لضمان حسن إدارة نقل المراسلات وقد كفله قانون العقوبات المصري في المادة (154) سالفة البيان، وكذا بالنسبة للتشريع اليمني وهو ما قرره في المادة (255) من قانون العقوبات اليمني التي عاقبت على فض الرسائل أو البرقيات بغير رضا من أرسلت إليه.

النوع الثاني من الحماية، وهو حماية الحق في ملكية الرسالة من الناحية المادية وهذا الحق تكفله النصوص المتعلقة بحماية ملكية المال المنقول.

النوع الثالث من الحماية، وهو ذلك النوع الذي يتسع لحماية أسرار الأفراد لما قد يترتب عن الاطلاع على مضمونها من تعريض هذه الأسرار

(1) د/ طارق فتحي سرور، جرائم النشر والإعلام، المرجع السابق، ص 604.

لخطر الإفشاء وتعريض أصحاب هذه الرسائل للإساءة، ولم يشترط القانون في هذه الحالة توافر العلانية، إذ أنه إذا اشتملت الرسالة على سر من الأسرار كان المرسل إليه أميناعليه، فلا يجوز له إفشاؤه بالقول ولا من باب أولى بالنشر أو الكتابة، ولا يجوز للغير أن ينشر مضمون الرسالة لأن نقل المراسلات لا يكفل علانيتها، وعلى هذا تعتبر المراسلات في حرزها المغلق كالمحادثات الشخصية التي تقع في مكان خاص.

وما ورد من المواد السالفة البيان سواء بقانون العقوبات اليمني أو بالقانون العقوبات المصري يؤكد مبدأ حرمه المراسلات، ويعمل على كفالة حرية الاتصالات وسريتها، فالحق في سرية الرسالة يستهدف منع الشخص من الكشف عن خصوصيات الغير وإباحة الأسرار المتعلقة بهم، وبالتالي فإن مبدأ حرمة الاتصالات لكفالة حماية الرسائل السرية منها وغير السرية، بصرف النظر عن مضمونها[1] ، كما أن الحق في سرية الرسالة هو من أبرز وأهم الحقوق اللصيقة بالشخصية، فكما يجب احترام شخصية المرسل يجب كذلك احترام سرية رسائله، فليست السرية إلا جانب من جوانب هذه الشخصية.

وهنا قد يثور تساؤل حول ما إذا كان من حق الزوج مثلافتح خطابات مرسلة إلى زوجته أو أن ينشر ما في تلك الخاطبات من محتويات بما تتضمنه من أسرار، أو أن يتمسك الزوج أو الزوجة بإحدى الرسائل التي تخص الآخر والتي تم فضها والإطلاع على مضمونها في دعوى طلاق رفعها على الآخر، وهي كلها تساؤلات تستحق الدراسة والتفسير الملائم لها.

(1) شمس الدين إبراهيم، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات، دار النهضة العربية ،2005، ص45.

وواقع الأمر أن هذا التساؤل لا يتعلق بملكية الرسالة، وإنما يتعلق بالمحافظة على أسرار الحياة الخاصة، فبحكم العلاقة الزوجية وما تتميز به من خصوصية فإن كلامن الزوجين يملك مع الآخر حياة مشتركة وفقالطبيعة الحياة الزوجية، مما قد يسمح لكلامنهما بحكم إقامتهما في مكان واحد أن يطلع على مراسلات الآخر، فالحياة المشتركة وعلاقة الزوجين وخصوصية تلك العلاقة تتضمن الرضا بهذا الاطلاع .

إلا أنه بالرغم من التسليم بخصوصية العلاقة الزوجية مما قد يتضمن معها توافر الرضا لإباحة الاطلاع، إلا أن الحياة الخاصة المشتركة وخصوصية العلاقة الزوجية والروابط الزوجية لا تحول دون وجود الحق في الحياة الخاصة كحق من حقوق الإنسان يتمتع به كلامن الزوجين ويسمح له بالاحتفاظ بأسراره التي يحميها القانون، ومن هذا المنطلق لا يجوز للزوج أن يفشي أسرار الحياة الخاصة للزوج الآخر إذا لم يحصل عليها بالطريق القانوني[1] .

ولعل نص المادة (255) من قانون العقوبات اليمني والسابق بيانها والإشارة إليها بالإضافة لنص المادة (53) من دستور الجمهورية اليمنية السابق بيانها يدللان على حرص المشرع اليمني بالتأكيد على حرمة المراسلات مما جعله يشدد العقوبة في المادة (255) حال قيام الجاني بإفشاء مضمون الرسالة أو البرقية أو المكالمة وإطلاع الغير عليها، واشترط أن يكون من شأن ذلك إلحاق ضرر بالغير، وهو المجني عليه الذي كانت الرسالة أو البرقية موجهة إليه أو كان طرفافي المكالمة الهاتفية ويستوي هنا أن يكون الضرر ماديأم معنويا.

(1) د/ طارق فتحي سرور، جرائم النشر والإعلام، المرجع السابق، ص 605.

والركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في صورة القصد الجنائي العام، وذلك على اعتبار كونها جريمة عمدية فيكفي أن يكون الجاني عالماوقت ارتكاب الفعل أنه يفض رسالة أو برقية، وأن من شأن هذا الفعل المساس بحرمة الحياة الخاصة للمجني عليه، كما يجب كذلك أن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وأيضاإلى تحقيق نتيجته الإجرامية[1] .

الصورة الثانية : استراق السمع في مكالمة تليفونية

الصورة الأخرى التي وردت بنص المادة (256) من قانون العقوبات اليمني الفقرة الأولى منها هي استراق السمع في مكالمة تليفونية، والمقصود هنا بالمكالمة التليفونية أي المحادثات الهاتفية الشخصية التي يتحدث بها شخص ما إلى غيره من الأشخاص سواء كانت هذه المحادثات أو المكالمات سلكية أو لاسلكية، إذ أن المشرع لم يحدد الوسيلة المستخدمة لإجراء تلك المكالمات، وذات الأمر أيضابالنسبة لعدم تحديده الوسيلة المستخدمة لإرسال الرسائل أو البرقيات، مما يفتح الباب لكل الوسائل المستجدة والمستحدثة للخضوع لنص المادة سالفة الذكر.

والمكالمات الهاتفية قد تكون مجالالتبادل الأسرار دون حرج أو حياء أو خوف من تصنت الغير عليها أو استراق السمع عليها بغير رضاء وموافقة من المتحدث، ولا شك في أن المحادثات الهاتفية تظهر كتطبيق لمبدأ

(1) يتجه جانب من الفقه إلى أن القصد الجنائي لهذه الجريمة يستخلص من طبيعة الأفعال التي يقوم بها النشاط المادي للجريمة ، كما يرى جانب أخر من الفقه الفرنسي أن هذه الجريمة تتطلب توافر القصد الخاص وهو نية الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة . د/ أحمد حسام تمام، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دار النهضة العربية، 2002، ص 44.

حرمة الحياة الخاصة ومستودع حقيقي لأسرار الأفراد[1] وبالتالي تستمد المحادثات الهاتفية حصانتها من حرمه الحياة الخاصة.

وقد أفرد المشرع المصري نصامقابلالنص المادة (256) من قانون العقوبات اليمني إذ عاقب المشرع المصري في المادة (309) مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الأولى (أ) كل من استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز أياكان نوعه محادثات جرت في مكان خاص عن طريق التليفون، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا، أو بغير رضاء المجني عليه.

وعلى ذلك فإن الحديث الهاتفي أو الشخصي سواء السلكي أو اللاسلكي يتم عمومافي إطار من الخصوصية، وبالتالي فانتفاء الرضاء هو الأصل.

ومن هذا المنطلق أيضايمكننا القول بأن المكالمات التليفونية تشترك مع الأحاديث الشخصية والرسائل الشخصية في أن كلامن طرفيها يأتمن الآخر على مضمونها ومحتوياتها، وبالتالي لا يجوز لأي من الطرفين إفشاء أو نشر هذا المضمون أو المحتوى إلا بموافقة الطرف الآخر ، فكل منهما يملك وحده أسرار حياته الخاصة[2] .

ثانيا: جريمة نشر أخبار أو صور أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة :

نصت المادة (256) من قانون العقوبات اليمني على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناأو بغير رضاء المجني عليه:

---

(1) د/ أحمد فتحي سرور، مراقبة المكالمات التليفونية، المجلة الجنائية القومية ع1، مارس 1963، ص 145 وما بعدها.

(2) د/ طارق سرور، جرائم النشر والأعلام، المرجع السابق، ص 590.

أ) استراق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياكان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف.

ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياكان نوعه صورة شخص في مكان خاص نصت هذه المادة على عقوبة من يقوم بالنشر بإحدى طرق العلانية أخبار أو صور أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت هذه الأخبار أو الصور أو التعليقات صحيحة، ويرمي المشرع من وراء ذلك إلى حماية حياة الأفراد الخاصة وحماية عائلاتهم وعدم التدخل في شؤونهم.

ولهذا فإن الركن المادي هنا يتمثل في قيام الجاني بالنشر علانية الأخبار أو الصور أو التعليقات المتصلة بالحياة الخاصة أو العائلية للمجني عليه، ولا يشترط أن يحتوى هذا النشر على ما يعد قذفاأو سبا، وإنما يكفي مجرد النشر، كما أن المشرع اعتبر الجريمة قائمة ولو كانت هذه المعلومات صحيحة، ولكن في حالة ما إذا كان المجني عليه راضياعن هذا النشر فلا تتحقق هذه الجريمة.

وأسرار الحياة الخاصة أو العائلية يقصد بها ما تتميز به حياة الفرد من أسرار صميمة تنبع من ذاتية صاحبها ومن حقه الاحتفاظ بها لنفسه بعيداعن غيره من الأفراد، فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية ومشاعره الذاتية وصلاته الخاصة وخصائصه المتميزة، وقد ذهب البعض إلى أن الحياة الخاصة هي الحياة العائلية والشخصية والداخلية للإنسان عندما يعيش وراء بابه المغلق ويكون له الحق في المحافظة عليها ضد التدخل[1].

---

(1) محمد عبيد ألكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص 142.

كما تم تعريف الحياة الخاصة بأنها ما يقوم به الشخص ولا يرتضي أن يطلع عليه الغير[1] وعلة التجريم هنا هي حماية حق كل شخص في أن تكفل لحياته الخاصة حرمتها وأن تحاط بسياج من السرية، فلا ينفذ منه شخص إلا برضاء من صاحب هذه الحياة[2].

والركن المعنوي المتطلب توافره هنا هو القصد الجنائي العام المكون من العلم والإرادة فيكفي علم الجاني بأن ما يقوم بنشره من أخبار أو صور أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للمجني عليه، وأن تتجه إرادته إلى نشرها.

- وعلى ضوء المادة (255 ، 256) من قانون العقوبات اليمني والمادة (309) مكرر من قانون العقوبات المصري سنستعرض مدى إمكانية انطباق نصوص المواد السابقة على جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة إذا ما وقعت بطريق الإنترنت.

---

(1) د/ مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، المرجع السابق، ص 115.

(2) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 767.

المطلب الثاني

مدى علاقة جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

وتأثرها بالإنترنت

إن التطور التكنولوجي وظهور الإنترنت لعب دورابارزافي تأثيراته على حياة الأفراد الخاصة وعلى عائلاتهم بأطوار وأشكال مختلفة، وأدى ظهور الإنترنت إلى تهديد حياة الأفراد في أمور شتى وضعت القانون ورجاله في مواجهة مباشرة من تحديات العصر التكنولوجية المتطورة، وفرضت عليه أدواراجديدة لا بد له من ولوجها، والتجاوب معها، بما يمكنه من وضع الحلول الناجحة لمشكلاتها المتوالدة والمعكرة لحياة الفرد المؤرقة لصفائها.

ولا شك أن شبكة الإنترنت قد سهلت الكثير من الأمور الحياتية، وتجاوزت العديد من العقبات التي كنا نعتبرها من ضروب المستحيل، من أخطر آليات التكنولوجيا المعاصرة تهديدالحياة الإنسان في أخص شئونها وأكثرها التصاقابه.

وتعتبر الإنترنت شبكة غير مملوكة لأحد وباستطاعة أي شخص الولوج إليها والحصول على ما يريد منها، وفي أحيان كثيرة تتطلب بعض المواقع بيانات ومعلومات شخصية للسماح بدخولها، ومن ناحية أخرى فشبكة الإنترنت لا تتوافر فيها السرية الكاملة والأمان لما ينقل عبرها من معلومات أو بيانات الأمر الذي يسهل الحصول من خلالها على المعلومات والبيانات الخاصة بالأفراد بطريقة غير مشروعة.

وقد عبر عن ذلك أحد الكتاب الأمريكيين حينما قال (أن الموظفين في شركات التأمين يعرفون عن تفاصيل الحياة الخاصة أكثر مما يعرفه أي طالب زواج عن الخطيبة التي يعتزم الزواج منها) [1] .

كما يستطيع بعض الأشخاص الدخول إلى أنظمة وأجهزة تخص أشخاصاآخرين والحصول على معلومات عن أسرار حياتهم الخاصة وأية معلومات أخرى تخصهم ويرغب صاحبها في إضفاء طابع السرية عليها، أو تلك المعلومات التي تتولد عن حريته في اختيار حياته الخاصة فهي ملك الفرد وتكمن أسرار الحياة في جسم الإنسان وفي مكنونه النفسي والفعلي وفي الكيان الداخلي كصحته بما في ذلك أمراضه، وفي مكنونه الخارجي كسكنه ومحادثاته أو مراسلاته الشخصية وذمته المالية ونشاطه كالمراسلات والصور الخاصة به وأخبار تحركاته الخاصة والطلاق والزواج والمرض فهي ملك للفرد[2] .

والبيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة للفرد أو عائلته غالباما يقدمها الشخص بنفسه، أو قد تتوصل الهيئات إليها بوسيلة أو بأخرى، وتهديد المساس بالحياة الخاصة قد يثور إذا أفشيت هذه المعلومات دون رضاء منه أو نشرت بإحدى طرق العلانية دون موافقته سواء كانت هذه المعلومات في شكل خبر أو تعليق أو صورة، وتكون متصلة بأسرار حياته الخاصة أو العائلية ولو كانت هذه المعلومات صحيحة.

لقد ظهر التهديد الذي يمثله الإنترنت بالنسبة للحياة الخاصة عندما تم

(1) د/ السيد عتيق، جرائم الإنترنت، دار النهضة العربية، 2002، ص 61.

(2) د/ طارق فتحي سرور، دروس في جرائم النشر، دار النهضة العربية، 1997 ، ص251.

النشر على صفحات (الويب) وبالمخالفة لقانون الملكية الفكرية الفرنسية لكتاب الدكتور (C. Gubblrt) والصحفي (Ganard) والخاص بالتاريخ الطبي والسياسي للرئيس الفرنسي السابق (فرانسوا ميتران) والمعروف باسم السر الكبير (Grand Secret) والذي وجد على الإنترنت بعد بضعة أيام من منع بيعه بالمكتبات [1].

وتوصلت دراسة أجرتها إحدى جمعيات المستهلكين في أمريكا إلى أن شركات عدة جمعت معلومات شخصية جداوغير ضرورية عن المستهلكين، وقالت هذه الجمعية أن احترام الحياة الشخصية حق معترف به كحق أساسي من حقوق الإنسان لكن مع ذلك اكتشفنا أن كثير من الشركات جمعت كماوافرامن المعلومات الشخصية جداوغير الضرورية بخصوص المستهلكين، وأكدت أن ثلثي المواقع الأمريكية التي شملتها الدراسة ما زالت تطلب من مستخدمي الشبكة تزويدها بمعلومات شخصية، ثم تقوم بعد ذلك باستخدام هذه المعلومات كما هي أو خارج إطارها[2].

ويؤكد الخبراء أن استخدام شبكة الإنترنت يجعل حياة الفرد كالكتاب المفتوح حين أكدوا إمكانية متابعة ومراقبة المواقع التي قد يزورها الشخص على هذه الشبكة، واستخدامه للبريد الإلكتروني، ودللوا على ذلك لما حدث للمدعو (كريستوفر كانترس)، والذي دأب على مدار العام على الاشتراك في المناقشات الدائرة في مجموعات المناقشة المنتشرة على الإنترنت، وكان يدلي برأيه في كافة المناقشات ، على اعتبار أن ذلك لا يمثل أية خطورة.

---

(1) د/ محمود السيد عبد المعطي خيال، الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، المرجع السابق، ص 75.

(2) http://www.middle-east-online-com/Tech/jan2001/internet privacy 2/2/2001htm.

وظل الأمر على ما هو عليه حتى اختارته إحدى الصحف بصورة عشوائية لجمع المعلومات الخاصة به في الشبكة بناء على ما نشره بنفسه.

وتمكنت هذه الصحيفة من جمع معلومات لا يستهان بها عنه، حيث شملت مكان مولده، والمدرسة التي ذهب إليها، والجامعة التي درس بها ومكان عمله الحالي والسابق، والمسرح الذي يذهب إليه، والمطاعم التي يرتدها، وغيرها من المعلومات الشخصية الخاصة به[1].

هذا مثال لإمكانية أي شخص أن يجمع من شبكة الإنترنت ما يريد عن حياة الآخرين، ويتعقبهم، ويعرف ماذا يشاهدون، والمواقع التي يزورنها، وقد يتعدى الأمر إلى الاطلاع على البريد الإليكتروني، وعمليات التسوق وخلافها من المعاملات.

والمساس بحرمة الحياة الخاصة، أو ما يسمى بانتهاك الخصوصية، إذا ما حاولنا حصر صورها استنادا إلى الأساليب الإجرامية المستخدمة في انتهاك الخصوصية فإننا نكون أمام أربع صور[2].

(1) استخدام بيانات شخصية غير صحيحة.

(2) الجمع أو التخزين غير المشروع لبيانات شخصية صحيحة.

(3) الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية وإساءة استخدامها.

(4) مخالفة القواعد الشكلية المنظمة لجمع ومعالجة ونشر البيانات ذات الطبيعة الشخصية.

---

(1) مجلة عالم الكمبيوتر، إبريل 1987، ص 24.

(2) د/ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، المرجع السابق، ص 18.

الصور السابقة ذكرها ينتجها الجاني في محاولته المساس بالحياة الخاصة لأحد الأفراد وذلك بالتسلل إلى النظام المعلوماتي والاطلاع على ما به من معلومات تخص أحد الأفراد واستخدام هذه المعلومات سواء كانت صحيحة أو غير صحيحة عن طريق التلاعب بها أو محوها وقد يكون هذا الجاني مرخصاله بالدخول إلى هذا النظام أو غير مرخص له، أو أن يقوم بجمع البيانات الشخصية الخاصة بالمجني عليه لاستخدامها لأغراض شخصية أو يقوم بإفشاء هذه المعلومات ويسئ استخدامها.

وفي حالة ما إن كان المساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق النشر بإحدى طرق العلانية وهذه الصفة متوفرة في الإنترنت على اعتبار أنها في حكم المكان المطروق أو الجمع العام ، فإذا ما تم نشر أخبار خاصة بالمجني عليه تم التحصل عليها بطريق الإنترنت سواء بالدخول إلى نظامه المعلوماتي أو من أحد المواقع التي قام المجني عليه بإعطائهم البيانات الخاصة به بمحض إرادته ، وتحصل عليها الجاني، أو قام بنشر صور له[1] ، أو تعليقات بشرط أن تكون متصلة بأسرار الحياة الخاصة للمجني عليه أو حياته العائلية وأن يكون هذا النشر بدون رضاه ، ولو كانت هذه المعلومات صحيحة فهنا نستطيع إعمال نص المادة (256) عقوبات يمني على الواقعة وتكون مجرمة لمثل هذه الأعمال التي وقعت بطريق الإنترنت.

أما في حالة ما إن كانت هذه المعلومات التي تحصل عليها الجاني غير صحيحة أو قام هو بتحريفها فهنا نستطيع إعمال نص المادة (289) إذا كانت هذه المعلومات تتضمن قذفافي حق المجني عليه، أو نص المادة

(1) د/ طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، 1991، ص 46.

(292) عقوبات يمني إذا تضمنت ما يعد سبا.

وفي حالة ما إذا قام الجاني بالتسلل إلى بريد المجني عليه الإلكتروني والولوج فيه وقراءة ما يتضمنه من رسائل كانت مرسلة للمجني عليه بدون رضاه وهذه الحالة تحدث كثيراعبر الإنترنت عن طريق سرقة الرمز السري الخاص بالبريد الإلكتروني والاطلاع على محتواه، وهنا تكون المادة (294) عقوبات يمني أولى بالتطبيق على هذه الواقعة.

ومن أمثلة ذلك ما حدث في إحدى القضايا التي نظرتها محكمة دبي سارت المحكمة الابتدائية على عكس هذا الرأي، وقضت ببراءة متهم من تهمة فض الرسائل الواردة إلى بعض موظفي مؤسسة الإمارات للاتصالات والمسجلة عبر البريد الإلكتروني للمؤسسة، وذلك بأن قام بكسر الكلمات السرية، التي تحول دون علم واطلاع الغير عليها ، ونسخ صوراااحتفظ بها على جهاز الحاسب الخاص به، واعتبرت المحكمة أن كلمة الرسائل الواردة في المادة لا تشمل الرسائل الإلكترونية على اعتبار أنها استحدثت بعد صدور القانون وقضت ببراءة المتهم من هذه التهمة استناداإلى ذلك، إلا أن محكمة الاستئناف ألغت هذا الحكم وأدانت المتهم عن هذه التهمة استناداإلى أن المادة (380) من قانون العقوبات الإماراتي تعاقب على فض رسالة بغير رضاء من أرسلت إليه، ويستوي في ذلك وسيلة الإرسال سواء كانت عن طريق الحاسبات الآلية أو بالطريقة المعتادة للرسائل، إذ قالت المحكمة أن عبارة النص تتسع لكافة الرسائل أيا كانت طريق إرسالها، طالما كانت في حرز مكتوب، ويتم فضها بغير رضاء من أرسلت إليه، وهو ما يتوافر فيما قام به المتهم من قيامه بفك الشفرة والوصول إلى كلمة السر الخاصة ببعض موظفي الهيئة وفض البريد الإلكتروني الخاص بهم ونقل الرسائل الواردة

إليهم إلى الحاسب الشخصي الخاص به بما تتوافر به عناصر الجريمة، وقد أيدت محكمة التمييز هذا الحكم واعتبرت أن المادة تعاقب على فض الرسائل والبرقيات بغير رضاء من أرسلت إليه، وهو ما يسري على البرقيات، والرسائل سواء كانت مكتوبة أو مرئية، أو مسموعة القضية رقم (2000/5883) جنح دبي حكمت في 2001/7/10م[1] .

ولهذا نستطيع تطبيق المادة (256) من قانون العقوبات اليمني في حالة استراق السمع في محادثة بين طرفين عبر الإنترنت باستخدام إحدى غرف الحوار المنتشرة على الشبكة والتي يجري بواسطتها الحديث بين الطرفين، مثل المكالمات الهاتفية وفي بعض الأحيان من الممكن إدخال كاميرا الفيديو التي تنقل الصورة بجانب الصوت.

أما لو كان الحوار مفتوحاويستطيع أي شخص الدخول والاستماع إليه فلا تقوم هذه الجريمة في هذه الحالة على اعتبار أن ذلك قرينة على رضاء من المجني عليه.

وبالرغم من تطبيق النص الجنائي القائم على بعض الحالات التي تقع عن طريق الإنترنت، إلا أنه نجد أن تدخل المشرع ضرورة ملحة لحماية الحياة الخاصة للأفراد، والتي باتت تعتمد على شبكة الإنترنت أكثر من أي وقت سابق، ولمواجهة الجرائم التي تعجز عن مواجهتها المواد التقليدية القائمة وذلك مثل ما حدث في بعض الدول، كما يجب حماية البيانات الخاصة بحياة الأفراد من التلاعب أو التعديل بنصوص خاصة بذلك.

(1) محمد عبيد ألكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص 153.

ومن أمثلة ذلك ما حدث في فرنسا عندما أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 17 لسنة 1978 والخاص بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الإسمية والذي اشتهر باسم قانون معالجة المعلومات والحريات، ثم تتابعت بعد ذلك القوانين، فكان قانون 12 يوليو 1980 والمتعلق بإثبات التصرفات القانونية ذات المعالجة الإلكترونية وقانون 29 يونيو 1982 والذي أقر مبدأ حرية الاتصال السمعي والبصري ، وقانون 30 سبتمبر 1986 المعدل بقانون 17 يناير 1989 بشأن الاتصالات السمعية والبصرية والذي حل محل قانون 1982 المشار إليه، ومن ثم قانون العقوبات الجديد لعام 1992 والمعمول به منذ عام 1994[1] .

وقرر المشرع الفرنسي في قانون المعلوماتية في المادة رقم (42) من القانون رقم 87/17 الصادر في 6 يناير لسنة 1992 بشأن حرية تداول المعلومات بالنص على أنه (يعاقب بالسجن من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة تتراوح بين 20 ألف فرنك و 2 مليون فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سجل أو أمر بتسجيل أو احتفظ أو أمر بالاحتفاظ بمعلومات أسمية مخالفة لأحكام المواد (26/25 ، 31/28) وكذلك في المواد (18/226، 19/226) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ذكر المشرع (في حالة معالجة آلية لمعطيات إسمية بغرض البحث في مجال الصحة يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات إذا جمع هذه المعلومات دون أن يكون قد أخطر مسبقابصورة فورية الأشخاص الذين جمعت المعطيات الإسمية عن حسابهم أو منقولة في حقهم في الوصول إلى المعطيات).

(1) محمد أمين الشوابكه، جرائم الحاسوب والإنترنت، المرجع السابق، ص 80.

وفي المادة (19/226) (بخلاف الحالات المنصوص عليها في القانون واقعة إدخال أو الاحتفاظ في ذاكرة مبرمجة دون الموافقة الصريحة للنص، معلومات إسمية تظهر مباشرة أو بطريقة غير مباشرة الأصول العرفية أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو الانتماءات النقابية أو عادات الأشخاص يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 2 مليون فرنك).

كما تنص المادة (43) من قانون 1978 بأنه (يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين أو ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين ألفين فرنك أو 20 ألف فرنك أي شخص يكون قد جمع معلومات بمناسبة تسجيلها أو تصنيفها أو نقلها أو أي شكل آخر من التعامل، معلومات إسمية، إفشائها سيكون من أثره الاعتداء على سمعة أو اعتبار شخص أو سرية الحياة الخاصة، أو أحاط عمدابدون إذن هذه المعلومات لشخص ليس له صفة).

وكذلك المادة (22/226) عقوبات جديد (يعاقب بالحبس لمدة عام وغرامة قدرها 100 ألف فرنك على أي شخص تلقى بمناسبة تسجيل معلومات أو تصنيفها أو نقلها أو أي شكل آخر من التعامل مع معلومات الشخص أو سرية حياته الخاصة، بأن يحيط علم بهذه المعلومات بدون تصريح صاحب المصلحة للغير الذي ليست له صفة في تلقيها، ويعاقب بغرامة تتراوح من ألفين إلى 20 ألف فرنك من يكون بعدم احتراز أو إهمال قد أفشاها أو ترك إفشاء معلومات)[1] .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية منع القانون الأمريكي الدخول غير

(1) د/ السيد عتيق، جرائم الإنترنت، المرجع السابق، ص 64.

المشروع إلى الاتصالات المخزونة على الحاسب وعاقب بالحبس أو الغرامة كل شخص التقط أو حاول أن يلتقط عمداكل اتصال إلكتروني عبر حدود الدولة الأمريكية وتسري هذه العقوبات على الاختلاس أو رقابة الاتصال المنقول بواسطة الإنترنت مثل البريد الإلكتروني ولتلنت، كما يمتنع على الشخص الذي التقط الاتصال بطريقة غير مشروعة مع علمه بذلك أن ينشره أو يستعمله [1].

ومسألة الحياة الخاصة أثارت اهتمام العديد من المنظمات الدولية والإقليمية والتي أكدت ومازالت تؤكد على حق الإنسان في حرمة الحياة الخاصة وحمايتها من التقدم التكنولوجي.

ودولياتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصيات المؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان الخاص بأثر التقدم التكنولوجي على حقوق الإنسان والذي عقد في طهران عام 1968، وكان من أبرز توصياته أن الحاسبات الإلكترونية تمثل أكبر تهديد للحياة الخاصة والحرية الشخصية، إذ أنها تحد من أدوات المراقبة وأجهزة التطفل الحديثة، وخاصة إذ أتم تخزين البيانات الشخصية على الحاسب الآلي وتحليها، مما يكشف عن أنماط التعامل والعلاقات.

وإقليماوقعت دول مجلس أوربا في 17 سبتمبر 1980 على معاهدة المجلس الخاصة بحماية الأشخاص من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية والتي وضعت موضع التنفيذ في يناير 1981.

(1) د/ محمود ألسيد عبد المعطي خيال، الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، المرجع السابق، ص 94.

كما أصدر المجلس العديد من التوصيات التي تؤكد توسيع نطاق الحماية لحرمة الحياة الخاصة في شتى مجالات الحياة.

وأصدرت السوق الأوربية المشتركة عدة قرارات منها قرار 8 إبريل 1979 الخاص بحماية الفرد في مواجهة التطور التقني للمعلوماتية، وقرار 8 يونيو 1979 والمتعلق بحقوق الفرد في مواجهة التطورات التقنية في مجال البيانات، والقرار الصادر في 9 مارس 1982 الخاص بحماية الفرد في مواجهة التطورات التقنية في مجال معالجة البيانات[1] .

كما نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق في الحياة الخاصة وسرية الرسائل، ومنعت كل تدخل أو اعتراض للرسائل أو الاتصالات إلا بشروط محدودة وفقا للقانون.

وقد أعلنت المحكمة منذ 6 سبتمبر 1978 أنه بالرغم من أن المحادثات التليفونية ليست مذكورة في المادة (8) من الاتفاقية إلا أنها جزء مكمل لفكرة الحياة الخاصة والرسائل، وتستفيد بناء على ذلك من نفس الحماية[2] .

ومن أهم التوصيات الأوربية في حماية الحياة الخاصة تلك التوصية رقم (46) لسنة 1995 والمعروفة بتوصية (الحياة الخاصة) والمصدق عليها بواسطة البرلمان والمجلس الأوربي معا في 24 أكتوبر 1995، والخاصة بحماية الأشخاص الطبيعيين بالنسبة لمعالجة البيانات ذات الصفة الشخصية وبحرية المرور لهذه البيانات.

---

(1) يونس خالد عرب مصطفي، جرائم الحاسوب، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1994، ص 125.

(2) د/ محمود السيد عبد المعطي خيال، الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، المرجع السابق، ص 91.

وتطبيقالهذه التوصية فإنها تحمي إنشاء البطاقات ابتداء مـن البيانـات الشخصـية عـلى الإنترنت وتحمي النقل بواسطة الإنترنت لبطاقات البيانات الشخصـية، كـما تحمـي تجميـع وربـط مثل هذه البطاقات المبعثرة على الحاسبات المختلفة المرتبطة بالإنترنت[1] .

(1) د/ محمود السيد عبد المعطي خيال، الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، المرجع السابق، ص 102.

المبحث الثالث

الجرائم الماسة بالآداب العامة عبر الإنترنت

تمهيد وتقسيم:

أدى الانفتاح الكبير الذي شهدته الإنترنت على المستوى العالمي إلى أن تكون ساحة لممارسة مختلف أنواع الجرائم الممكنة والمحتملة ومن هذه الجرائم تلك المتعلقة بالآداب العامة والأخلاق.

لقد شهد الإنترنت تطوراواضحا في شتى مجالاته ولاسيما تلك المتعلقة بالصفحات والمواقع الموجودة فيه، وقد أدى ذلك إلى انتشار مواقع تحرض على ممارسة الجنس سواء للكبار أو مع الأطفال، وتقوم هذه المواقع بنشر صور جنسية فاضحة للبالغين والأطفال.

ولقد أثبتت الدراسات أن شبكة الإنترنت تتضمن حوالي مليون صورة أو رواية أو وصف لهذه الصورة ولها علاقة مباشرة وواضحة بالجنس، كما أن بعض التقارير الصادرة عن الولايات المتحدة الأمريكية تثبت أن هناك مشاهد جنسية يتم عرضها على شبكة الإنترنت وأن أكثر من (900.000) صورة جنسية تبث سنويامن خلال شبكة الإنترنت.

وفضلاعن ذلك فالشبكة توفر معلومات عن بيوت الدعارة في العديد من بلدان العالم، كما أن بعض المؤسسات توفر عبر شبكة الإنترنت أحاديث هاتفية حية تؤديها فتيات مدربات ، مقابل الحصول على نسبة من عائد المكالمات الهاتفية[1].

(1) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والإنترنت، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2002 ، ص 13.

وفي تقرير لإحدى المنظمات على شبكة الإنترنت ذكرت أن شبكة الإنترنت مسئولة إلى حد كبير عن الارتفاع الهائل في جرائم الإباحية وخاصة تلك الموجهة ضد الأطفال، وذكرت أن عام 2002 شهد (549) جريمة جنسية ضد الأطفال في بريطانيا مقابل (35) جريمة عام 1988، وأفادت هذه المنظمة أن الإنترنت المتاح على الهواتف المحمولة قد يزيد الأمر سوءا[1].

ومن الجرائم التي تتعلق بالآداب العامة وتمثل خطورة على الأحداث وتمت بالفعل بطريق الإنترنت من أهمها:

(1) في عام 1954 وجهت الشرطة البريطانية أول اتهام لاستخدام الإنترنت في تبادل المواد الإباحية.

(2) في بعض الدول تم ضبط عصابات تستخدم الأطفال في إجراء مكالمات حية تتناول موضوعات جنسية فاضحة مع مستخدمي شبكة الإنترنت.

(3) رصدت شرطة سكوتلاند يارد في بريطانيا حوالي (143) موقعافي الشبكة تحتوي على مواد جنسية خليعة وفاضحة.

(4) خلال السنوات من (1995 إلى 2000) تم إجراء (5ر8) مليون اتصال من حوالي (2000) مدينة للإطلاع على المواد الإباحية التي تبث عبر الشبكة، وهو الأمر الذي يمثل دخلامالياهائلاللشركات التي تبث هذه المواد.

(1) تقرير لمنظمة ناشيونال تشلدرنز هوم سابقاوالتي تحمل حالياأسم أن سي أتش ، التقرير منشور على الموقع الآتي:

http://news.bbcom.UK/hi/arabic//scitech/newsid3388000/3388167/stm

(5) الشركات الغربية التي تقدم المواد الجنسية الفاضحة تستند إلى الحق في حرية التعبير[1] .

وفي دراسة أجراها مركز أبحاث في إحدى الدول الغربية عن المواد التي تبث عبر الشبكة وذلك من خلال استبيان تم توزيعه عبر شبكة الإنترنت وأسفرت هذه الدراسة عن:

- 48% من الذين شملتهم الدراسة بدون عدم فرض قيود على المواد المتاحة.
- 17% ممن شملتهم الدراسة سعرا لمعرفة المواد الإباحية المتاحة.
- 95% ممن شملهم البحث سعوا إلى الوصول للمواد الإباحية ولم يجدوا صعوبة في عملية الوصول[2] .

وفي دراسة حديثة وجد أن هناك إقبالاكبيراعلى زيارة المواقع الإباحية (Uninhibited locations) وذكرت شركة (play Boy) الإباحية التي تصدر مجلة إباحية بنفس الاسم بأنه 470 مليون زائر يزورون صفحاتها على شبكة الإنترنت أسبوعياوأن هناك بعض الصفحات الإباحية المشابهة تستقبل أكثر من ربع مليون زائر يومياكما وجد أن أكثر من (80%) ثمانين في المائة من الصور المتداولة في المجموعات الإخبارية هي صور إباحية، وأن أكثر من 20% عشرون بالمائة من سكان الولايات

(1) محمد عبيد ألكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص123.
(2) الاحتواء الأمني لمخاطر الإنترنت بحث أعده خبراء مركز البحوث والدراسات في شرطة دبي، ص 38.

المتحدة الأمريكية يزورون تلك الصفحات الإباحية وأن مجموع مشتروات المواد الإباحية من شبكة الإنترنت في عام 1999 ما نسبة (8%) من دخل التجارة الإلكترونية البالغة (18 مليار دولار أمريكي) ، في حين بلغ مجموع الأموال المنفقة للدخول على المواقع الإباحية ما قيمته (970 مليون دولار أمريكي) ووصل المبلغ في عام 2003 إلى حوالي (ثلاثة مليار دولار أمريكي) [1].

ومما سبق يتضح لنا أن شبكة الإنترنت بالرغم من إيجابياتها المتعددة بدأت سلبياتها تنكشف يومابعد يوم بحيث توازي السلبيات إيجابيات هذه الشبكة ولمواجهة تلك السلبيات وما تحويه من جرائم يجب أن يكون هناك تطور تشريعي مستمر ليكون القانون جنباإلى جنب مع التكنولوجيا.

ولمواجهة الجرائم المخلة بالآداب العامة الناشئة عن الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت سوف نستعرض في المطلب الأول الجرائم الماسة بالآداب العامة في قانون العقوبات اليمني بالمقارنة بالقانون المصري، وفي المطلب الثاني نتناول مدى علاقة الجرائم الماسة بالآداب العامة وتأثرها بالإنترنت، ثم نتناول بعد ذلك في مطلب ثالث مسئولية مزود الخدمة باعتباره مسئولاعن تقديم خدمة الإنترنت للجميع.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالآداب العامة في القانون اليمني.

المطلب الثاني: مدى علاقة الجرائم الماسة بالآداب العامة وتأثرها بالإنترنت.

المطلب الثالث: مسئولية مزود الخدمة.

---

(1) منير محمد الجنبيهي،ممدوح محمد الجنبيهي،جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، المرجع السابق، ص31.

المطلب الأول

الجرائم الماسة بالآداب العامة في قانون العقوبات

تناول المشروع اليمني الجرائم الواقعة على العرض والفعل الفاضح المخل بالحياء في الفصل الثاني والثالث من الباب الحادي عشر من قانون العقوبات، وما يهمنا هنا بصدد بحثنا عن الجرائم التي قد تقع بطريق الإنترنت بعض هذه الجرائم التي نرى أنه من المحتمل وقوعها بطريق الإنترنت، والتي سوف نوضحها في ما يلي مع بيان أركانها ثم بيان مدى انطباقها إذا ما وقعت بطريق الإنترنت.

الفرع الأول

الجهر بالعلانية بما يخالف الآداب العامة

أو إغراء الغير علانية بالفجور

والعلانية كما أوضحنا سابقاقد أوردها المشرع اليمني على سبيل الحصر بنص المادة (192) من قانون العقوبات والتي نصت على أن: "يقصد بالعلانية في تطبيق هذا الباب الجهر أو الإذاعة أو النشر أو العرض أو الصق أو التوزيع على الأشخاص دون تمييز بينهم في مكان عام أو مباح للكافة أو في مكان يستطيع سماعه أو رؤيته من كان موجود في مكان عام وذلك بالقول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكرة.

ويعتبر من العلانية مجرد التوزيع على الأشخاص دون تمييز بينهم

ولو كان ذلك في مكان غير عام".

وكما أوردنا سلفافإن حالات العلانية التي نص عليها المشرع في المادة السابقة يمكن تحقيقها عن طريق الاتصال عبر الإنترنت، وهو ما يدلل عليه المشرع نفسه بالفقرة الأولى من المادة سالفة البيان بشأن القول أو الصياح ووفقالذلك فإن المشرع لم يحدد هذه الطريقة الآلية بل اكتفي فقط أن تتم الإذاعة من خلالها وتؤدي بشكل أو بآخر إلى سماع من ليس له دخل في استخدامها.

- والملاحظ من المادة المذكورة أن الفعل المادي يتمثل في الجهر علانية أو النشر أو العرض أو اللصق أو التوزيع أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر.

- والركن المعنوي في هذه الجريمة يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم وهو عالم بأن هذا الفعل مخالف للآداب.

وفي القانون المصري نجد المادة (171) من قانون العقوبات بفقراتها الثالثة والرابعة والخامسة تنص على طرق العلانية " ويعتبر القول أو الصياح علنياإذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى، ويكون الفعل أو الإيماء علنياإذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من

طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من أي مكان ".

وبالنظر لمحتوى الفقرات الثلاث الواردة بنص المادة سالفة البيان نلمس من خلالها ثلاث صورة للعلانية وهي كالآتي:

1) علانية القول والصياح.

2) علانية الفعل أو الإيماء.

3) علانية الكتابة والرسوم والصور والرموز وغيرها من طرف التمثيل العلنية.

والملاحظ هنا بالنص السالف البيان أن المشرع المصري قد سوى في التجريم بين القول والصياح العلني وبين الفعل أو الكتابة أو الإيماء العلنية وغير ذلك من الصور التي أوردها بالمادة، وبالنسبة للكتابة والرسوم على وجه الخصوص فقد تكون الكتابة عن طريق النشر وقد تكون مراسلة خاصة، وفقالطبيعة الوسيلة التي يتم بها الإرسال مما يسمح بتوافر العلانية من خلالها، كما هو الحال عند إرسال فاكس أو برقية تلغراف 00 وغير ذلك من الطرق المماثلة والتي قد تسمح بإطلاع عدد من الناس عليها قبل وصولها للمجني عليه[1] .

- وكذلك جاء بالباب الحادي عشر من قانون العقوبات اليمني بالفصل الثالث منه والمتعلق بالفعل الفاضح المخل بالحياء إذ تنص المادة (275) على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة كل من أتى فعلا فاضحا مع أنثى

(1) د/ جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي الجوانب الموضوعية، دار النهضة العربية، 2001، ص 68.

بغير رضاها فإذا كان الفعل عن رضى منها يعاقب الاثنان بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز ألف ريال ".

- والملاحظ من نص المادة (275) لم تتطرق إذا كان التعرض عن طريق الهاتف ولهذا لا بد على المشرع أن يعتبر التعرض عن طريق الهاتف نفس التعرض على الأنثى عن طريق القول أو الفعل الذي يخدش حياء الأنثى وذلك بسبب ما وصلت إليه التقنية الحديثة في التطور الهائل بأجهزة الهاتف أضحى يفرض العديد من التساؤلات خاصة مع انتشار الهاتف الجوال " المحمول " والهواتف المرئية (Video Call) الجيل الثالث للمحمول، وإمكانية اشتراك أكثر من شخص في المكالمة الواحدة خاصة عبر الاتصال عن طريق شبكة الإنترنت.

الفرع الثاني

الجرائم المتعلقة بالكتابات أو الرسومات أو الصور أو الأفلام

أو الرموز المخلة بالآداب العامة

نصت المادة (199) من قانون العقوبات اليمني على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة:

أولا: كل من أذاع أو نشر علنامطبوعات أو رسومات أو إعلانات أو صور محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور العامة إذا كانت منافية للآداب العامة.

ثانيا: كل من أعلن عن الأشياء المتقدم ذكرها أو عرضها على أنظار

الجمهور أو باعها أو أجراها أو عرضها للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية أو قدمها علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أية صورة من الصور أو وزعها أو سلمها للتوزيع بأية وسيلة علنا أو سرابقصد إفساد الأخلاق.

ثالثا: كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو استورد أشياء مما نص عليه فيما تقدم للأغراض المذكورة.

رابعا: كل من جهر علانية بأغان أو صياح أو خطب منافية للآداب العامة.

خامسا: كل من أغرى علناعلى الفجور أو نشر إعلانات أو وسائل لهذا الغرض أياكانت عبارتها".

ونلاحظ أن المشرع قد أشترك في هذه الكتابات أو الرسومات أو الإعلانات الصور أو الأفلام أو الرموز أو غيرها من الأشياء أن تكون مخلفة بالآداب العامة والآداب العامة يقصد بها ما تعارف عليه الناس من خروج على الاحتشام مما نجرح رؤيته أو سماعه شعور الجمهور، كالصور والأفلام المسجلات الجنسية أيا كانت درجة الفحش الذي تمثله أو تنطوي عليه[1].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن الآداب العامة ترادف الحياء، وتشمل بدون شك كل ما من شأنه حفظ كرامة الشعب والمساعدة على حسن سلوكه ورقي أخلاقه وهي بذلك تتضمن قواعد النظام العام الذي هو العلامة الظاهرة على وجودها[2].

(1) محمد محرم محمد علي، خالد كرفور المهيري ، قانون العقوبات الاتحادي، الفتح للطباعة والنشر، 1992، ص930 .

(2) د/ جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1998، ص 128.

ومحل الجريمة هنا حددها المشرع في الكتابات بأنواعها ، ويدخل فيها المجلات والصحف والكتب، أو الرسومات سواء قام برسمها شخص بيده أو بواسطة التكنولوجيا، أو الصور ويدخل فيها الصور الفوتوغرافية أو نقش صور على جسم أو الحفر عليه، أو الأفلام، أو الرموز وهي كل ما يشار إليه رمزاوتجسيد لشيء آخر.

ولقيام الجريمة يجب أن يكون صنع أو استيراد أو تصدير أو حيازة أو إحراز المواد المذكورة بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير.

والقصد الجنائي يتحقق هنا باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل من الأفعال الموضحة المنصوص عليها في المادة مع علمه بأن هذه الأشياء مخلة بالآداب العامة، كما يجب توافر قصد خاص هنا وهو أن يكون صنع أو استيراد أو تصدير أو حيازة أو إحراز أو نقل الأشياء المذكورة بالمادة بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير.

وتقابل هذه المادة في القانون المصري المادة (178) أو (178) مكرر والمعدلة بالقانون رقم (95) لسنة 1996، حيث نصت المادة (178) " على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه بإحدى هاتين العقوبتين كل من وضع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو العرض مطبوعات أو مخططات أو رسومات أو إعلانات أو صورامحفورة أو منقوشة يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور العامة إذا كانت منافية للآداب ".

وتنص المادة (178) مكرر على أنه " إذا ارتكبت الجرائم

المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر.

وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة، يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين الطابعون والعارضون والموزعون.

ويجوز معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين أصليين إذا ساهموا عمدافي ارتكاب الجنح المنصوص عليها في المادة السابقة متى وقعت بطريق الصحافة ".

الفرع الثالث

جريمة التحريض على الفجور والدعارة

تناولت المادة (279) من قانون العقوبات اليمني جريمة التحريض على الفجور والدعارة.

حيث نصت هذه المادة بالقول على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من حرض غيره على الفجور أو الدعارة فإذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض تكون العقوبة الحبس الذي لا يتجاوز سبع سنوات.

فإذا اجتمعت الحالتان جاز أن تصل عقوبة المحرض الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر سنة".

ويقصد بالتحريض على الفجور أو الدعارة التأثير في نفس المجني عليه (ذكر أو أنثى) بهدف إقناعه على ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك

بتزيين الفكرة له أو ترغيبه فيها أو وعده بتحقيق مكاسب من جراء ذلك أو التلذذ جنسيامن المعاشرة، وقد يكون التحريض مصحوبابذكر أماكن مباشرة الدعارة، أو ذكر أسماء الأشخاص الراغبين في الاتصال الجنسي، إلى غير ذلك من سبل الترغيب والتشجيع على الممارسة[1] .

وتتكون هذه الجريمة من ركنين ركن مادي وركن معنوي فالركن المادي لجريمة تحريض المارة على الفسق تقوم جريمة التحريض المارة على الفسق على عنصرين وهما. **التحريض على الفسق، وأن يقع التحريض في طريق عام أو مكان مطروق** والمكان العام والمكان المطروق يعبران عن معنى واحد وهو المكان المفتوح الذي يسمح فيه للجمهور بالمرور أو التواجد فيه[2].

أما الركن المعنوي في جريمة تحريض المارة على الفسق فيتطلب القانون المصري في المادة (269) توافر القصد الجنائي لدى المحرض بمعنى أن يكون عالمابمضمون عباراته أنها ترمي إلى فساد الأخلاق أو إلى أي فعل من الأفعال المنافية للآداب العامة تكون إرادته قد اتجهت إلى ذلك[3].

كما أن المشرع لم يشترط أن يقوم الجاني هنا بالفعل لإرضاء شهوته

(1) د/ جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص172.

(2) د/ طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الثانية 2001، ص266، 267.

(3) د/ طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، المرجع السابق، ص 268.

أو يقوم بهذا الفعل لحساب الغير أي أن تكون بمثابة الوسيط، فمن يجمع ذكورا أو إناثا لمشاهدة ما يؤتونه من أعمال الفحش سواء كان غرض الجاني من ذلك إثارة شهوات الغير أو إدخال شهوته الشخصية، يقع تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في المادة (279) من قانون اليمني، والأفعال المنصوص عليها في المادة قد تتحقق بأية وسيلة، وذلك على اعتبار أن المشرع لم يحدد وسيلة معينة لتحقيق الجريمة بها وبالتالي تقع بأي وسيلة قد يلجأ إليها الجاني لارتكاب الجريمة، كما أن المشرع هنا جعل من سن المجني عليه ظرفامشدداإذ كان أقل من ثمانية عشر سنة.

وفي القانون المصري تنص المادة (269) مكرر عقوبات على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة".

والمصلحة المحمية في تلك الجريمة هي الحياء العام، وبالتالي فالقانون أراد بهذا النص حماية هذه المصلحة في مواجهة ما يخدش هذا الحياء وما يستدرج أفراد المجتمع بغرض إفساد أخلاقهم، وتلك الجريمة من جرائم الخطر العام لكونها تعرض المصلحة المحمية للخطر، وبالتالي فلا يشترط لوقوعها حدوث ضرر[1] .

(1) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار الطباعة الحديثة، 1990، ص686.

المطلب الثاني

مدى علاقة الجرائم الماسة بالآداب العامة وتأثرها بالإنترنت

انتشار الجرائم المخلفة بالآداب عن طريق شبكة الإنترنت يؤدي بتلك الشبكة إلى اعتبارها جزءامن هذه الجريمة سواء كانت وسيلة لارتكابها أو محلاللجريمة ذاتها، وذلك لما تحفل به شبكة الإنترنت من مواقع تدعو بشكل سافر وصريح للرذيلة والبغاء، وتقدم خدماتها للجمهور بمقابل أو بدون مقابل، بل وتقوم تلك المواقع بالتعريف عن نشاطها والدعايا لها بإرسال آلاف الرسائل الإلكترونية لمستخدمي الشبكة.

وفي ظل انتشار شبكة الإنترنت على المستوى العالمي أصبح بإمكان أي فرد الولوج لتلك المواقع والإطلاع على ما تتضمنه من مواد مخلة، بل والتواصل عبر هذه المواقع والانضمام لعضويتها، حتى وإن كانت قوانين دولته قد تمنع تلك المواقع أو تجرمها.

وهناك تقرير نشرته قناة (CNN) الإخبارية في موقعها على الإنترنت، بينت فيه أن سهولة الوصول للملفات الإباحية أضحت بنفس سهولة الوصول لملفات الموسيقى، وبالتالي فإن تحميل الملفات الإباحية يتم بنفس السهولة التي تتم عند تحميل ملفات الموسيقي[1] .

وكما أوردنا سلفافإن المشرع اليمني نص في المادة (199) عقوبات السابق بيانها على تجريم طباعة أو استيراد أو صدور أو حيازة أو إحراز أو نقل أو عرض سواء بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض أية كتابات أو

(1) نشر التقرير في 2003/3/15 تحت عنوان سهولة الوصول للملفات الإباحية :

www.CNN.com

رسوم أو أفلام أو رموز - ثم أضاف عبارة - أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالآداب العامة، بحيث تستوعب المادة كل المواد المخلة بالآداب والتي تكشف عنها التقنية الحديثة.

وعلى ذلك فإن إنشاء المواقع الجنسية على شبكة الإنترنت بقصد استغلالها أو وعرضها على الجمهور يندرج في نطاق التجريم الذي تنص عليه المادة السالفة الذكر، وكذلك كل من يقوم بتوزيع رسالة تحتوي على صور أو عبارات مخلة بالآداب على الجمهور، وهذا يعني أن المشرع إذا كان يعاقب على التوزيع أو الاستغلال أو العرض على الجمهور فإنه وفقاللمادة سالفة البيان لا يعاقب على إحراز مواد مخلفة بالآداب طالما ليست لغرض التوزيع أو الاستغلال أو العرض، وبالتالي فالشخص الذي يحوز مواد فاضحة في بريده الالكتروني الخاص دون أن تتجه نيته إلى بيعها أو عرضها على الغير من الجمهور، فإنه وفقالتلك المادة لا يعتبر مرتكبالجريمة، أو عرضها على الغير من الجمهور، فإنه وفقالتلك المادة لا يعتبر مرتكبالجريمة، وحتى يندرج فعله تحت طالة العقاب لا بد له من بيع هذه المواد أو إحرازها بقصد البيع أو التوزيع أو العرض على الغير، وذلك باعتبار أن قصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير شرط لقيام الجريمة[1] .

وفي هذا الإطار يشمل التجريم الإعلان عن أية مواد مخلة بالآداب العامة، من العديد من طرق الإعلان التي تتم عبر شبكة الإنترنت كعرض إعلان لموقع جنسي- أو لتقديم خدمات جنسية أو غير ذلك 00 وكذلك عرض تلك المواد في محل عام على الجمهور يندرج تحت طائلة العقاب بنص المادة (199) من قانون العقوبات اليمني السالفة البيان، كان يتم ذلك في إحدى

(1) د/ عبد الفتاح بيومي، الأحداث والإنترنت، المرج السابق، ص 151.

مقاهي الإنترنت ويقوم بعرضها على الجمهور.

وفي ذات الصدد عاقبت المادة (199) عقوبات يمني بذات العقوبة المنصوص عليها في رابعامن المادة (199) السابق الإشارة إليها كل من " الجهر علانية بأغان أو صياح أو خطب منافية للآداب العامة " وأيضافي خامسا" كل من أغرى علنا على الفجور أو نشر إعلانات أو وسائل لهذا الغرض أياكانت عبارتها ".

ولكن الواقع العملي والتطبيقي والتفسير الضيق للنص الجنائي وانتشار الأفعال والمواد المخلة عبر الإنترنت، من بث صور أو لقطات جنسية وتوفير تفاصيل كاملة ومعلومات وافية عن بيوت ممارسة البغاء في العديد من دول العالم على الشبكة وكذا توفير وإتاحة الأحاديث الهاتفية الجنسية عبر الإنترنت لفتيات البغاء، وإرسال اللقطات الفيلمية أو الصور المخلة عبر البريد الالكتروني والإعلانات المنتشرة عبر الإنترنت التي تهدف للإيقاع بالقاصرات وممارسة الأفعال المخلة عبر الإنترنت، كل هذه الأفعال والجرائم وما يماثلها ويضاف إليها يومابعد يوم أفعال أو جرائم تتم عبر شبكة الإنترنت وتحض على الفجور والبغاء وتساعد على تسهيل ذلك إلا أنه وبالرغم من ذلك يجب على المشرع التدخل بسن نصوص خاصة لمواجهة هذا الإجرام خوفامن أن يفلت المجرمون من العقاب فضلاعما تفرزه الشبكة من ابتكارات جديدة ووسائل مختلفة لنشر مثل هذه المواقع وأحيانابإجبار المستخدم العادي للشركة بالدخول للمواقع الإباحية بواسطة بعض البرامج والفيروسات[1].

(1) ظهر فيروس يدعى (هوبيج) يروج للمواقع الإباحية وأنتشر في أوربا قادمامن أستراليا والشرق الأقصى بتاريخ 2001/5/9 نقلاعن موقع الآتي :

http://www.bbc.com.co.WK/hi/arabic/news/newsid

المطلب الثالث

مسئولية مزود الخدمة

يعد مزود الخدمة هو الوسيط بين مستخدمي الإنترنت وبين موردي الخدمات ويتم عن طريقه اتصال مستخدمي الإنترنت بالمواقع التي يرغبون في الدخول عليها[1] .

وقد برزت العديد من التساؤلات حول مسئولية مزود الخدمة أو ما يطلق عليه البعض أيضا" متعهد الوصول " عما يتم بثه وتداوله عبر الإنترنت من مواد مخلة بالآداب العامة، من أناط بالعديد من الدول نحو إنشاء ووضع ما يسمى بـ (إلبروكسي Proxy) بواسطة الشركة التي تزود المشتركين بخدمة الإنترنت، وهي عبارة عن برامج تتلخص مهمتها في منع أي شخص من الاتصال بمثل هذه الأماكن فتعمل كجدار ناري يمنع الدخول لهذه المواقع إلا بكلمة سر معينة [2] .

ويرى البعض قيام المسئولية الجنائية ضد مزود الخدمة، بينما يذهب البعض الآخر إلى عدم قيام المسئولية الجنائية في أي حال من الأحوال[3] .

(1) د/ محمد عبد الظاهر حسين، المسئولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، 2002، ص37.

(2) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والإنترنت، المرجع السابق، ص 134 وأنظر أيضا- محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص135.

(3) د/ جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية 2002، ص 12.

وهناك دول عملت على سن التشريعات والقوانين في إطار تلك المواجهة، وبالفعل اتجهت في قوانينها إلى تحميل مزود الخدمة أو مقدمها للمسئولية الجنائية إذا ما أخل بالالتزامات والواجبات المفروضة عليه.

وبالنظر للقانون المقارن نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية واجهت مثل هذه المشكلة حيث أصدر المشرع الأمريكي في 8 فبراير 1996 قانون آداب الاتصالات بقصد مواجهة تفشي الإباحية في وسائل الاتصال العامة ومن بينها شبكة الإنترنت، وقد تضمن هذا القانون أحكامامختلفة تعاقب بث المشاهد الفاحشة أو الإباحية إذ حظر عرض المشاهد أو الصور الفاحشة أو الفاضحة حسب قواعد المجتمع المعاصرة.

لكن ورود هذا العبارات في القانون أثار حالة من الارتياب ونقاشاعارمافي أوساط عدد من المحاكم الأمريكية التي اعتبرت إحداها بأن عبارتي فاحشة (Indecent) وفاضحة (monifestement choquants) غير دستورية وذلك بعد أن استفاضت في إجراء تحليل مسهب لخصوصيات الاتصال بواسطة شبكة الإنترنت[1].

وفي فرنسا تم الاستعانة لتجربة (التيليماتيك) أو شبكة المينتيل(Minitel) التي سبقت استخدام الإنترنت في هذه الدولة بسنوات عدة واعتبرت أن شبكة الإنترنت من بين هذه الخدمات وأنها تخضع لقانون الاتصال عن بعد الصادر في 30 سبتمبر 1986 على اعتبار أنها تؤلف خدمات سمعية وبصرية وفق المعنى المبين في هذا القانون[2].

---

(1) د/ طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، المرجع السابق ، ص170.
(2) د/ طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص172.

وقد نص هذا القانون على أنه يقع على عاتق متعهد الخدمة الالتزام بحسن تنفيذ الخدمة المعلوماتية بحيث يتم تنفيذها بما يتفق مع أعراف المهنة ويلتزم أيضابالإعلام عن وسائل الدخول إلى الخدمة مثل شفرة تحقيق الهوية ، ويقوم بمراقبة محتوى الرسائل التي تصل إليه ويقرر عدم نشر تلك التي يقدر أنها غير مشروعة[1] .

وقانون الاتصال تم تعديله في عام 1996 بتعديل سمي تعديل (fillon) على اسم وزير البريد والاتصالات في ذلك الحين، وهذا التعديل يتعلق بتكليف المجلس الأعلى للتيليماتيك بإصدار توصيات تهدف إلى ضمان احترام مجموعة من وقاعد الآداب المهنية المتناسبة مع طبيعة الخدمات المقدمة من قبل موردي خدمات الاتصالات السمعية والبصرية الداخلة ضمن نظام التصريح المسبق، ومن بينهم مورد وخدمات الاتصال بشبكة الإنترنت.

كما نصت مواد التعديل على إنشاء هيئة خاصة تابعة للمجلس الأعلى للتيليماتيك مهمتها إصدار أداء حول مطابقة خدمات الاتصالات السمعية والبصرية لمضمون التوصيات الصادرة.

ولكن المجلس الدستوري أبطل هذه الأحكام المتعلقة بوضع التوصيات والآراء استناداإلى عدم دستوريتها ومخالفتها لنص المادة (34) من الدستور الفرنسي المتعلق بالحقوق المدنية والضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين في ممارسة الحريات العامة ولاسيما حرية التعبير، المكرسة أيضافي المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمجلس الدستوري في قراره السابق أخذ على المشرع الفرنسي عدم تعريفه للمبادئ الواجب

(1) د/ جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، المرجع السابق، ص 162.

احترامها من أجل وضع هذه التوصيات والآراء لكنه أبقى على الفقرة في القانون التي تلزم موردي خدمات الاتصال تجاه زبائنهم باقتراح وسائل تقنية معروفة باسم برامج تنقية المواقع (Filtragedes sites) تسمح لهم بإجراء اختيار أو انتقاء للخدمات التي يرغبون بالوصول إليها واقتراح وسائل مماثلة على المشتركين تمنع الاتصال أو الوصول إلى عدد من الخدمات أو المواقع[1] .

أما التوجه الأوربي رقم 31/2000 الصادر في الثامن من يونيو 2000 بشأن بعض الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، فقد أكد أن الاختلاف بين قوانين الدول الأعضاء بشأن مسئولية مقدمي الخدمات باعتبارهم من الوسطاء يعوق التجارة الداخلية والخارجية لأنها تخلق اختلال في سوق المنافسة، وأنه يتعين على مقدمي هذه الخدمات في أحوال معينة واجب العمل على وقف الأنشطة غير المشروعة أو وضع حد لها، ولذلك كان أحوال معينة واجب العمل على وقف الأنشطة غير المشروعة أو وضع حد لها، ولذلك كان من المتعين أن يكون هذا التوجه أساساملائماالإعمال وسائل سريعة وفعالة لمنع الأنشطة غير المشروعة ووقفها، وكان من مصلحة الجمعيات اعتماد هذه الوسائل والأساليب[2] .

الدول السابق ذكرها شعرت بما قد يسفر عن الإنترنت من جرائم تمس بالمجتمع والأفراد فسارعت إلى سن التشريعات لمواجهة الخطر القادم،

---

(1) د/ طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص174.

(2) د/ مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، 2001، ص 122.

وتحميل مزود الخدمة أو مقدمها في بعض الأحيان المسئولية الجنائية، إذا ما أخل بالالتزامات المفروضة عليه، والوضع عليه في دولة الجمهورية اليمنية أنه توجد برامج لمنع المواقع المخلفة بالآداب العامة من قبل مؤسسة الاتصالات والتي تزود المشتركين بخدمة الإنترنت في الدولة، إلا أننا نرى بضرورة تدخل المشرع لسن قانون، يسري على هذه المؤسسة وعلى جميع المؤسسات والشركات القائمة والمستقبلية الرئيسية والفرعية المرخصة من قبل الدولة، لتقديم خدمات الإنترنت للمشتركين، يلزمها بتركيب وتشغيل أنظمة الرقابة الكفيلة بمنع المواد والمواقع الإباحية، والمخلة بالآداب والأخلاق، أو المخالفة للدين والعادات والتقاليد، والماسة بالأمن بالوسائل المختلفة على صفحات الإنترنت، أو برامج المحادثة، أو البريد الإلكتروني أو سواها، مع إلزامهم بالتحديث المستمر لمواكبة التغيير في المواقع، والعناوين الجديدة، على أن يتم اعتماد كفاءة النظام من قبل الأجهزة المختصة بالدولة، ويوقع جزاء على هذه الشركات في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة عليها.

وفي مواقف الدول السابق ذكرها بيان بأن كل دولة أحست بخطورة شبكة الإنترنت وبدأت في سن قوانين اللازمة لمواجهة هذه الخطورة ولكن بالرغم من ذلك تبقى الخطورة قائمة ويبقي الحل الأجدى كذلك هو في التعاون الدولي، والاتفاقيات الدولية التي تنظم مثل هذه الأمور وتقننها للوقوف على مخاطر شبكة الإنترنت.

المبحث الرابع

الجرائم الواقعة على السمعة عبر الإنترنت

تمهيد وتقسيم:

نص المشرع اليمني على الجرائم الواقعة على السمعة في قانون العقوبات اليمني في الباب الحادي عشر في الفصل السادس منه تحت اسم "جرائم القذف والسب" ويجمع بين هذه الجرائم أنها تقع بالاعتداء على حق الإنسان في السمعة ويقصد بها تلك المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها الإنسان في مجتمع ما وتتكون من رصيد صفاته الموروثة والمكتسبة ومن علاقاته بغيره من أفراد المجتمع. وتتعدد هذه المكانة بتعدد المجتمعات التي ينتمي إليها، ويكفي لقيام جريمة الاعتداء على السمعة أن يكون الفعل ماساً بمكانة المجني عليه وسمعته في مجتمع من هذه المجتمعات ولو لم يكن فيه مساس بمكانته وسمعته في مجتمع آخر[1] .

وسوف نتحدث في المطلب الأول عن جريمة القذف ثم جريمة السب وسنتناول جريمة القذف أو السب غير العلني في المطلب الثاني، مبينين أركانها المادية والمعنوية، ومنزلين ما جاء بها من أحكام على الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت في المطلب الثالث، محاولين قدر الإمكان تطبيق النص القائم في قانون العقوبات اليمني دون التوسع في التفسير مع مقارنة ما ورد بالتشريع اليمني مع ما ورد بالتشريع المصري وغيره من التشريعات.

(1) د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، الجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق، ص265.

المطلب الأول: جرائم القذف والسب العلني.

المطلب الثاني: جرائم القذف والسب غير العلني.

المطلب الثالث: مدى علاقة جرائم القذف والسب وتأثرها بالإنترنت.

المطلب الأول

جرائم القذف والسب العلني

الفرع الأول: جريمة القذف

تنص المادة (292) من قانون العقوبات اليمني على أنه "كل من سب غيره بغير القذف يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة ولو كانت الواقعة المسندة للمجني عليه صحيحة".

كما عرفت المادة (191) من قانون العقوبات اليمني السب بأنه " هو إسناد واقعة جارحة للغير لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه قانوناأو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه وكذلك كل إهانة للغير بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه ".

وعرفت المادة 1/302 من قانون العقوبات المصري القذف على أنه " يعد قاذفا كل من أسند بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (171) من هذا القانون أمورالو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة قانوناأو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه ...." [1].

(1) د/ مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، المرجع السابق، ص87.

كما عرفه الفقه بأنه إسناد واقعة محددة قد تستوجب عقاب من تنسب إليه أو تؤدي لاحتقاره[1].

وجريمة القذف في الشريعة الإسلامية من جرائم الحدود وعقوبتها حددته الشريعة الإسلامية ولا يجوز العدول عن غيرها في حالة ثبوت الحد، والحد في اللغة هو المنع وفي الشريعة هو العقوبات الثابتة بنص قرآني أو حديث نبوي في جرائم كان فيها اعتداء على حق الله تعالى[2] وعقوبة حد القذف الجلد ثمانين جلدة ولها عقوبة تبعية، وهي عدم قبول شهادة القاذف لقوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداوأولئك هم الفاسقون ﴾[3].

والقذف الموجب للحد في الشريعة الإسلامية هو الرمي بالزنا أو نفي النسب[4] وماعدا ذلك من قذف أو سب فهو موجب للتعزير[5]، ويشترط لقيام الجريمة عجز القاذف عن إثبات ما قذف به بإشهاد أربعة شهود أو إقرار المقذوف ويثبت بإحدى وسيلتين:

---

(1) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص505.

(2) الإمام محمد أبو زهرة / العقوبة، دار الفكر العربي، ص 83.

(3) سورة النور الآية رقم (4).

(4) نصت المادة (145) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي على أن القذف المعاقب عليه حدا هو الرمي بالزنا أو نفي النسب بتعبير صريح قولاأو كتابة، مجموعة مواد تقنين الشريعة الإسلامية، قانون العقوبات، دار الكتاب الإسلامي العالمي، 1992.

(5) التعزير هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لها عقوبة مقدرة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي بيروت، ج 1، ص 685.

أولا: بإقرار القاذف قولاأو كتابة.

ثانيا : بشهادة رجلين بالغين عاقلين عدلين مختارين.

وأركان جريمة القذف الموجب للحد هي:

1) الرمي بالزنا أو نفي النسب.

2) وأن يكون المقذوف محصنامع خلاف بين الفقهاء في الإحصان هل قصد بالزواج أم العفة عن الزنا.

3) يجب توافر القصد الجنائي العام من علم القاذف بما يقوم به [1] ، واتجاه إرادته إلى هذا الفعل.

وإذا ثبتت الجريمة على النحو السالف بيانه طبق حد القذف، وإذا ما تعذر تطبيق الحد لأي شبهة كانت تكون العقوبة في هذه الحالة وفقالما سيأتي في المواد التالية:

تنص المادة (194) عقوبات يمني في الفقرة الثانية على أنه " من عرض علناعلى ازدراء طائفة من الناس أو تغليب طائفة وكان من شأن ذلك تكدير السلم العام " وعرفت المادة السابقة القذف بأنه إسناد إلى الغير بإحدى طرق العلانية واقعة محددة من شأنها أن تجعله محاللعقاب أو الازدراء.

ويتضح من هذه التعاريف أن الركن المادي لجريمة القذف يتمثل في فعل إسناد واقعة محددة من شأنها عقاب من أسندت إليه أو الازدراء به، وأن يتحقق هذا الإسناد بإحدى طرق العلانية.

(1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ج 1، ص 461.

- **أركان جريمة القذف**

أولا: الركن المادي لجريمة القذف

1) **فعل الإسناد :**

ويقصد به أن ينسب شخص واقعة إلى آخر محدد بشتى وسائل التعبير كتابة أو قولاأو إشارة ، بشرط إدراك هذا الأخير فحوى هذا الإسناد.

والمشرع لم يفرق بين الإسناد والإخبار والمقصود بهذا الأخير أن يروي عن غيره خبرايحتمل الصدق أو الكذب، فالجريمة تعتبر محققة سواء كان المجني عليه شخصاطبيعياأم معنويا في حضوره، أو في غيابه، علم بها أو لم يعلم وسواء كانت الصيغة المستعملة تأكيديه أو تشكيكية، صريحة أو ضمنية، حقيقية أو كاذبة، ويستوي كذلك وسيلة القول بأي لغة كانت بشرط أن تكون مفهومة، كما تستوي وسيلة الكتابة فيتحقق الإسناد سواء بخط اليد أو الآلة الكاتبة أو بالكمبيوتر وغيرها من وسائل الكتابة التي تشمل أيضاالرسوم والرموز والصور الثابتة والمتحركة، كما أن الإسناد يتحقق بالإشارة إذا قصد به نسبة واقعة لأخرى.

ويجب أن يبحث القاضي عن حقيقة المراد من الألفاظ المستخدمة في الإسناد، والمرجع في ذلك هو مما يطمئن إليه من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض ما دام لم يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة[1] ، أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها، وتحري معنى اللفظ وهل هو قذف أم لا هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض[2] .

(1) نقض في 1972/11/13، مجموعة الأحكام، س 23 ق 27.

(2) نقض في 1971/5/11، مجموعة الأحكام، س 21 ق 163.

2) موضوع الإسناد:

يشترط لقيام الركن المادي لجريمة القذف أن تكون هناك واقعة محددة من نشأنها أن تجعل من أسندت إليه محلاللازدراء والعقاب، وهذا هو الذي يميز بين القذف والسب، فالقذف يشترط لقيامه أن تكون الواقعة محددة، ولا يشترط ذلك لقيام جريمة السب بل يكفي أن يكون خادشاللشرف والاعتبار.

والواقعة المسندة للشخص المقذوف لا يشترط فيها أن تكون محددة تحديداتفصيلياولا يلزم أن يكون إسنادها بتحديد طبيعة وقوع المحل الذي انصبت عليه وظروف الزمان والمكان التي ارتكبت فيها واسم المجني عليه بل يكفي أن تحدد الواقعة تحديدا[1] .

كما أن الواقعة المسندة التي من شأنها أن تجعل من أسندت إليه محلاللازدراء والعقاب يجب أن تكون معاقبا عليها طبقاللقانون ويشمل ذلك جميع الجرائم سواء كانت جنائية أم تأديبية، وذلك لورود النص مطلقا، بشرط أنها توجب الازدراء والاحتقار عند أهل وطنه أو من يخالفهم أو يعاشرهم، أو أن تكون ماسة بالعرض أو خادشة لسمعة العائلات أو ملحوظافيها تحقيق غرض غير مشروع، فكل ما ينطوي على المساس بكرامة المجني عليه ويحط من قدره في نظر الغير ويدعو إلى احتقاره وازدرائه تتوافر جريمة القذف.

3) علانية الإسناد:

تنص المادة (192) من قانون العقوبات اليمني الباب السادسة على أنه " يقصد بالعلانية في تطبيق هذا الباب الجهر أو الإذاعة أو النشر أو

---

(1) د/ أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 273.

العرض أو اللصق أو التوزيع على الأشخاص دون تمييز بينهم في مكان عام أو مباح للكافة أو في مكان يستطيع سماعه أو رؤيته من كان موجودافي مكان عام وذلك بالقول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر.

ويعتبر من العلانية مجرد التوزيع على الأشخاص دون تمييز بينهم ولو كان ذلك في مكان عام".

واشترط المشرع لقيام جريمة القذف وجوب توافر العلانية في الواقعة المسندة إلى المجني عليه بمعنى وصولها إلى الغير دون تمييز بإحدى الطرق التي ذكرها المشرع في المادة السابقة على سبيل المثال لا الحصر وما يدل على ذلك ما ذكرته المادة في قولها (أو أية وسيلة أخرى) دون الحاجة إلى الدليل على وصولها للجمهور بمعنى أنها مفترضة.

وفي هذا الصدد نجد المشرع المصري قد أورد في نص المادة (3/171 ، 4 ، 5) من قانون العقوبات المصري طرق العلانية، إذ تنص في فقرتها الثالثة على أن " ويعتبر القول أو الصياح علنياإذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى " كما تنص في فقرتها الرابعة على أن " ويكون الفعل أو الإيماء علنياإذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان " وكذلك تنص الفقرة الخامسة والأخيرة من المادة على أن " ويعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا

وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان".

- طرق العلانية :

المادة (192) من القانون العقوبات اليمني وأيضا المادة (3،4،5/171) من قانون العقوبات المصري تنصان على أن طرق العلانية ثلاثة وهي:

(1) علانية القول أو الصياح.

(2) علانية الفعل أو الإيماء.

(3) علانية الكتابة والرسوم والصور وغيرها من طرق التمثيل العلنية.

أولا: علانية القول أو الصياح أو ترديده:

1) الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بإحدى الوسائل الآلية:

تتحقق علانية القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من وجه إليه الكلام وغيره، والترديد يفترض تكرار القول أو الصياح، ولا تتحقق العلانية بمجرد الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بل يتعين أن يكون ذلك بصورة من عدة صور[1] .

(1) د/ مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، المرجع السابق، ص90.

2) **الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عـام أو طريـق عام أو أي مكان مطروق:**

والعلانية هنا تتحقق نظراللمكان الذي تم فيه القذف حيـث يجـب أن يكـون في جمـع عام أو في طريق عام أو مكان مباح أو مطروق، وذلك لأن المشرع لم يكتف بمجرد الجهر بالقول أو الصياح أو ترديدهما بإحدى الوسائل الآلية، وإنما اشترط أن يكون ذلك في جمـع عـام أو طريـق أو مكان مطروق.

والجمع العام هو ذلك الاجـتماع العـام الـذي يشـترك فيـه عـدد كبـير مـن الأشـخاص لا تربطهم صلة خاصة، ويسـتطيع أي شـخص الانضـمام إليـه ولـو كـان في مكـان خـاص كالأشـخاص المدعوين للاحتفال بمناسبة دينية مثلا.

أما الطريق العام والمكان المباح أو المطروق، فهو ذلك المكان الذي يرتـاده النـاس بصـفة دائمة وبدون قيود أو شروط، والطريق العام هو جزء من المكان المطروق.

والمكان قد يكون عاما بطبيعته حيث يباح للجمهور ارتياده في كل وقت كالطرق العامة والحـدائق والميـادين وغيرهـا، سـواء أكـان مملوكـا للدولـة أم للأشـخاص كـما قـد يكـون المكـان عامابالتخصيص، أي أنه يباح للأفراد دخوله في أوقات معينة ومحددة كالمساجد أو دور السـينما أو المسارح، وكذلك قد يكون المكان عاما بالمصادفة أي أنه في الأصل مكان خاص ولكن يباح للجمهـور دخوله بصفة عرضية، ومثاله العيادات الخاصة أو المطاعم والمحلات التجارية بشرط توافر عدد من الناس فيها وقت الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده.

كما أن العلانية مـن الممكـن أن تتحقـق إذا حـدث الجهـر في مكـان خـاص ولكـن كـان باستطاعة من يوجد خارج هذا المكان في الطريق العام أو مكان مطروق سـماعه، وقـد قضيـ بأنـه متى كان المتهم قد جهر بالألفاظ مـن نافـذة غرفـة مطلـة عـلى الطريـق العـام وبصـوت مرتفـع يسمعه من كان مارا به فإنه بهذا تتحقق العلانية[1] .

3) إذاعة القول أو الصياح بأية وسيلة أخرى:

المادة (192) من قانون العقوبات اليمني نصت على تحقيق علانية القول أو الصياح إذا أذيع بأية وسيلة أخرى، فإذا أذيع القول أو الصياح بأية وسيلة بالإذاعة أو التلفزيـون وغيرهـا مـن الوسائل الحديثة تحققت العلانية ولو كان الجاني أو من إلتقط الإرسـال متواجـدافي مكـان لا يعـد مكاناعاما، والمشرع افترض وصول هذا القذف بهذه الوسيلة إلى الناس ولم يشـترط ضرورة التحقـق من وصوله فعلا[2] .

ثانيا: علانية الأفعال أو الإشارات أو الحركات:

وتتحقق تلك العلانية إذا وقعت في جمع عام أو في طريق عام أو مكان مباح أو مطروق أو نقلت إلى من كان في هذه الأماكن بطريقة من الطرق الآلية أو بأية طريقة أخـرى، أو إذا وقـع الفعل في مكان خاص وكان باستطاعة من كان متواجد في الأماكن المذكورة رؤيته، والمشرـع عنـدما نص هنا بعبارة أية طريقة أخرى فقد فتح المجال لجميع الطرق المحتملة والتي قد

(1) نقض في 8 ديسمبر 1952، مجموعة القواعد القانونية ج 2 رقم 61، ص 714.

(2) محمد عبيد ألكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص 106.

تقع بها الجريمة وتحقق العلانية المطلوبة، ومنها بالتأكيد وسائل التكنولوجيا الحديثة المتمثلة في الإنترنت وما شابهها من وسائل الاتصال.

ثالثا : علانية الكتابة والرسوم والصور والأفلام والرموز وغيرها من طرق التعبير الأخرى:

نصت المادة (192) من قانون العقوبات اليمني على صور العلانية وهي الكتابة والرسوم والصور والأفلام والرموز وغيرها من طرق التعبير إذا عرضت في مكان مما ذكر أو وزعت بغير تمييز أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان.

والنص أوضح صور علانية الكتابة وطرق التعبير الأخرى في ثلاث صور هي:

أ) العرض في مكان من الأمكنة المذكورة سابقا.

ب) التوزيع بغير تمييز.

ج) البيع أو العرض للبيع في أي مكان.

أ - العرض:

والمقصود بالعرض هو وضع الكتابة أو الصور أو الأفلام أو الرموز أو الرسوم وغيرها من طرق التعبير بحيث يمكن للجمهور رؤيتها أثناء وجوده في الطريق العام أو مكان مطروق، أو في مكان خاص ويمكن رؤيتها لمن يتواجد في الطريق العام أو في المكان المطروق، ويكفي أن تكون الرؤية محتملة لتتحقق العلانية المطلوبة هنا.

ب - التوزيع:

معناه تسليم المكتوب أو الرسوم أو الصورة أو الرموز إلى الغير بطريقة مباشرة أوغير مباشرة وبدون تمييز، ومن أمثلتها التوزيع باليد أو البريد العادي أو البريد الإلكتروني أو بالوضع في أماكن مخصصة، والمشرع هنا لم يشترط لتحقيق العلانية أن يكون التوزيع في الطريق العام أو المكان المطروق وإنما اكتفي بأن فعل التوزيع في حد ذاته يتضمن فكرة العلانية التي تحقق نشر الكتابة أو غيرها من طرق التعبير بين الأفراد دون تمييز، ويستوي أن يقوم به الشخص من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الغير، ولا يشترط عدد معين تم التوزيع عليهم بل يكفي أن يتم التوزيع على أي عدد تتحقق به العلانية بشرط أن يكون التوزيع إليهم بدون تميز، وقضي بأنه إذا قدمت نسخ من المكتوب المتضمن عبارات القذف إلى جهة مختصة بتلقي الشكايات فتداولتها أيدي موظفيها فلا يحول دون توافر العلانية أن هذه الجهة تعمل في سرية[1] .

ج - البيع والعرض للبيع[2] :

البيع هو توزيع المكتوب بمقابل والمقابل هو ثمن الكتابة أو الرسم، ولكي تتحقق العلانية يتعين أن يكون البيع لعدد غير محدود من الأشخاص، أما إذا اقتصر البيع على شخص واحد وانتهى الأمر عند ذلك لم تتحقق العلانية، وبناء عليه إذا قام شخص ببيع النسخة الوحيدة من الجريدة التي في حيازته لم تتحقق العلانية، وكذلك لا تتحقق العلانية بقيام الكاتب ببيع أصول كتابة لناشر معين أو لشخص ما وإن اتجهت نيته إلى أن يقوم الناشر بطبعه

---

(1) نقض في 7 إبريل 1969 مجموع أحكام النقض س 20، رقم 96، ص 408.

(2) د/ مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، المرجع السابق، ص97، 98 .

ونشره، ولا يشترط أن يتم البيع في أماكن العامة أو المطروقة للقبول بقيام العلانية حيث لا يشترط في البيع ما يشترط في العرض فلا يشترط أن يمكن روية المبيع في الأماكن العامة، ويكفي أن يتم البيع في أي مكان.

أما العرض للبيع فيعني قيام البائع بوضع المكتوب تحت تصرف المستهلك كوضع الكتاب على أرفف بالمكتبة أو في واجهتها أو نشر إعلان في الصحف أو إرسال خطاب دعائي عن المطبوع، ولا يعد عرضاللبيع مجرد حيازة الكتب داخل صناديق مغلقة لم تفتح بعد، وخصوصاإذا أثبت صاحب المكتبة عدم علمه بمحتواها.

ومن الملاحظ أن العرض للبيع والبيع يتم أيضابطريق الإنترنت فالتجارة الإلكترونية أصبحت من أكثر صور التجارة انتشارا في الوقت الحالي وبصفة خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، وتتحقق العلانية إذا تم ذلك لعدد غير محدود من الناس.

وينبغي لنا في هذا الصدد الإشارة إلى أن المشرع اليمني قد شدد العقوبة إذا وقع القذف في حق الموظف العام أو بطريق النشر بإحدى الصحف وذلك وفقالما نص عليه بالمادة (291) التي تقابلها المادة (302) من القانون المصري التي تنص على أنه (يعد قاذفاكل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناأو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه)، والمادة (291) عقوبات يمني نصت على أنه: (كل من أسند واقعة جارحة للغير لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه قانوناأو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه وكذلك كل إهانة للغير بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه).

ثانيا: الركن المعنوي للقذف:

جريمة القذف من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام لدى القاذف،المتمثل في اتجاه إرادته إلى نشر أو إذاعة الأمور المتضمنة للقذف مع علمه بأن من شأنها أن تجعل من أسندت إليه محلاللعقاب أو الازدراء.

وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية أنه (لا يتطلب القانون في جريمة القذف قصداخاصا، بل يكتفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق من نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو احتقاره، ولا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية، أي معتقد صحة ما رمي به المجني عليه من وقائع القذف وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات شائنة في ذاتها ومفزعة) [1].

ويفترض تحقق العلم بأن هذه العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها [2] ومفزعة، ومع ذلك يجوز أن يدحض الجاني هذا الافتراض إذا أثبت أن العبارات القذف في بيئته دلالة غير شائنة وأنه كان يجهل دلالتها الشائنة في بيئة المجني عليه.

كما يتعين توافر علم الجاني بالعلانية لأن اعتقاده بعدم العلانية من شأنه نفي القصد الجنائي لديه، كمن يكون في مكان خاص ويجهر فيه بالقول

---

(1) نقض في 24 مارس 1959، مجموعة أحكام النقض، س 10، رقم 163، ص 348.

(2) وقد قضت محكمة النقض المصرية (بأن القصد الجنائي في جريمة القذف يتوافر إذا كان القاذف يعلم بأن الخبر الذي نشره يوجب عقاب المجني عليه أو احتقاره) نقض 5 يونيو سنة 1932 مجموعة القواعد القانونية، ج 3 رقم 137، ص 190.

أو الصياح ويجهل أن صوته يصل إلى مكان عام أو مكان مطروق بسبب وجود أجهزة مكبرة للصوت مخفية في مكان لا يعلم بها الجاني.

ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إسناد الواقعة الشائنة إلى المجني عليه دون ضغوط على إرادته أو عيوب كالإكراه، وأن تتجه الإرادة أيضاإلى نشر هذه الواقعة وذيوعها بين الناس.

الفرع الثاني

جريمة السب

تنص المادة (291) من قانون العقوبات اليمني على تعريف السب وهو "إسناد واقعة جارحة للغير لو كانت صادقة لها لأوجبت عقاب من أسندت إليه قانوناأو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه وكذلك كل إهانه للغير بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه".

ونصت المادة (292) من نفس القانون على عقوبة السب على أنه "كل من سب غيره بغير القذف يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة ولو كانت الواقعة المسندة للمجني عليه صحيحة".

جريمة السب التي نصت عليها المادة المذكورة لا تختلف من حيث أركانها عن جريمة القذف التي سبق أن تحدثنا عنها إلا من حيث الإسناد، ففي جريمة السب لا يتضمن إسناد واقعة معينة، وإنما يتضمن ما يخدش شرف المجني عليه أو اعتباره.

والسب لغة هو الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو

باستعمال التعريض الذي يومئ إليه[1] ، ويتحقق السب بنسبة نقيصة أو عيب للمجني عليه، أو نعته بصفة غير مناسبة له، أو التلفظ بأية ألفاظ يستهجنها العرض ويعدها سبا، والمرجح لما يعد سبا من عدمه يكون للعرف.

والسب يقع بالقول أو بالكتابة أو بالفعل، وقد يكون ضمنياأو صريحابشرط أن تتوافر العلانية وفقالما ورد في المادة (192) من قانون العقوبات اليمني، وما سبق الحديث عنه في جريمة القذف ينطبق عليه في جريمة السب الواردة في هذه المادة.

وبالنسبة للركن المعنوي المشترط لقيام جريمة السب فهو القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة لكونها من الجرائم العمدية، فيكفى علم الجاني بمضمون ما قام به وأنه يمثل سباوأن تتجه إرادته إلى استخدامها في حق المجني عليه علنا.

والمشرع شدد من عقوبة السب إذا وقع في حق الموظف العام أو المكلف بالخدمة العامة أو إذا كان السب ماسابالعرض أو خادشالسمعة العائلات أو كان ملحوظافيه تحقيق غرض غير مشروع ويقصد المشرع من وراء ذلك حماية الوظيفة العامة بالدولة، وفرض احترامها، وحماية أعراض وسمعة العائلات ذكراناوإناثا.

كما اعتبر المشرع وقوع السب بطريق النشر في الصحف من الظروف المشددة لما يمثله ذلك من زيادة انتشار الجريمة وزيادة من يعلمون بها ولحماية أعراض الناس وحياتهم الخاصة والعامة، وذلك لما يمثله النشر

(1) عرفه د/ محمود نجيب حسنى بأنه خدش شرف شخص واعتباره عمدادون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة إليه، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص641.

بالصحف والمجلات من انتشار واسع للواقعة ووصولها إلى أكبر عدد من الأشخاص، وللدور الكبير الذي تلعبه الصحافة في المجتمع.

وفي القانون المصري ميز المشرع بين جريمة السب العلني وجريمة السب غير العلني، فالأولى تكون جنحة إذا وقعت بأية صورة من صور العلانية المنصوص عليها في المادة (171) من قانون العقوبات والسابق الإشارة إليها، أما الجريمة الثانية فتكون مجرد مخالفة معاقب عليها بالمادة (9/378) من قانون العقوبات المصري، الأمر الذي يعني بوضوح أن ضابط التمييز بين الجريمتين هو توافر أو عدم توافر عنصر العلانية[1] .

المطلب الثاني

جريمة القذف والسب غير العلني

لقد نصت المادة (308) مكرر من قانون العقوبات المصري على أن "كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (303) عقوبات[2] .

وهى المادة المعدلة وفقالقانون 147 لسنة 2006 والذي ألغى فيها عقوبة الحبس ورفع الحد الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة المقررة، وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه خدشاللشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (306) عقوبات، وهى أيضاتم تعديلها بمقتضى القانون سالف الذكر وتم إلغاء عقوبة الحبس فيها ورفع الحد الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة المقررة.

(1) د/ طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، المرجع السابق، ص 553.

(2) د/ مدحت رمضان، جرائم الإعتداء على الأشخاص والإنترنت، المرجع السابق، ص93.

أما إذا تضمن العيب أو القذف أو السب طعنافي عرض الأفراد أو خدشالسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة 308ع، وكانت قبل إصدار القانون 147 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، هي الحبس والغرامة معافي الحدود المبينة في المواد (179، 181، 182، 303، 306، 307) على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور، وبعد صدور القانون سالف الذكر والذي نص في المادة الثانية "تلغى عقوبة الحبس في الجرائم المنصوص عليها في المواد (182، 185، 303، 306) من قانون العقوبات.

وترفع الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المقررة لهذه الجرائم إلى مثليها" أصبحت بالتالي العقوبة المقررة لنص المادة (308) هي الغرامات المنصوص عليها بالمواد المعدلة وفقالقانون 147 لسنة 2006[1].

وقد سوى المشرع عندما وضع هذا النص بين القذف العلني وبين القذف غير العلني حيث يعد القذف بطريق التليفون صورة من صور القذف غير العلني نظرالما يتركه القذف بطريق التليفون في نفس المجني عليه من أثر.

ويرى الدكتور مدحت رمضان أنه في العصر الحديث لا يمكننا أن نقول أن جميع صور القذف بالتليفون غير علنية فقد صار التليفون وسيلة لنقل الصور والأصوات عن طريق استخدام الكمبيوتر وشبكات الإنترنت لعدد غير محدود من الناس لا على المستوى المحلى فقط ولكن على مستوى العالم[2] .

(1) سامح محمد عبد الحكم، جرائم الإنترنت الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق، ص21.
(2) د/ مدحت رمضان، جرائم الإعتداء على الأشخاص والإنترنت، المرجع السابق، ص93.

المطلب الثالث

مدى علاقة جرائم القذف والسب وتأثرها بالإنترنت

لاحظنا أن المشرع في جرائم القذف والسب عمد إلى استخدام عبارات فضفاضة بشأن الوسائل الأمر الذي من شأنه أن يندرج تحت طائلة أحكام هذه المواد أية وسيلة قد يستخدمها الجاني لارتكاب جريمته ومنها استخدم شبكة الإنترنت كوسيلة من والوسائل المحتملة لارتكاب الجريمة.

من المتوقع إذن وقوع جرائم القذف والسب بواسطة الإنترنت وذلك أثناء استخدام غرف الدردشة مثلاوالتي يستطيع أن يدخلها من يشاء وينطبق عليها وصف المكان المطروق، أو عن طريق إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني متضمنة ما يعد قذفاأو سباأو باستخدام البريد الصوتي، أو بوضع هذه الواقعة مكتوبة أو مرسومة أو مصورة أو بشتى طرق التعبير الأخرى في إحدى المواقع مما يتيح الفرصة لكل من يدخل هذا المواقع مشاهدتها أو الاستماع إليها ويتحقق بذلك ركن العلانية، أو لم يطلع عليها الغير وهنا يمكن تطبيق مواد السب أو القذف الغير علني.

ونستطيع القول هنا بأن إعمال نصوص قانون العقوبات واجبة التطبيق أو أية مواد عقابية أخرى مشابهة لها لن تواجه أي مشكلة في تطبيقها وذلك إسنادا إلى ما يلي:

1) المادة (192) من قانون العقوبات اليمني نصت على طرق التعبير عن الرأي على سبيل المثال لا الحصر استنادا إلى نص المشرع على (أو أية وسيلة أخرى) الواردة في هذه المادة ، والمقصود بها كافة طرق التعبير والتمثيل والوسائل التي تصلح لإبراز المعاني والمشاعر وتصويرها والإعراب عنها والدلالة عليها.

2) هذه المادة بينت الطرق التي تتحقق بها العلانية على سبيل المثال، والعلانية التي تصلح أساساللمسئولية الجنائية هي تلك التي أرادها الجاني صاحب القول أو مؤلف الكتابة أو واضع الرسم.

3) أن المادة (192) من قانون العقوبات اليمني لم تبين ما المقصود بالمكان العام أو المكان المطروق إنما تركت ذلك للفقه والذي يدخل في مفهوم كل مكان نستطيع الوصول إليه مادياأو معنوياوقد تبين لنا توفر العلانية في حالة وصول الصوت فقط إلى المكان العام أثناء تواجد الشخص في مكان خاص، وبالتالي نستطيع القول بانطباق المكان العام أثناء الدخول إلى مواقع الإنترنت أو غرف الدردشة المفتوحة للجميع والتي ينطبق عليها وصف الجمع العام أيضا.

4) صدر حكم حديثابفرنسا مفاده أن محتوى موقع له طبيعة إعلامية على الإنترنت يمكن أن يعتبر كالنشرة الإعلامية وفقالمفهوم المادة الأولى من قانون الأول من إبريل عام 1986 والذي يحدد النشرة الإعلامية بأنها "كل خدمة تستخدم كوسيلة الكتابة أو النشر للأفكار التي توضع تحت تصرف الجمهور بصفة عامة أو جانب منه وتظهر على فترات منتظمة، صدر هذا الحكم في 3 أغسطس عام 1999[1] .

5) نستطيع القول بانطباق نص القذف والسب بواسطة الهاتف على الجرائم الواقعة عن طريق الإنترنت وذلك على اعتبار أن الإنترنت يعتمد في أساسه على الاتصال الهاتفي كما أنه في السابق كان يطلق اسم هاتف على الأجهزة الهاتفية التي تعمل في المنازل ثم ظهر الهاتف المحمول ثم تطورت التكنولوجيا وظهر الهاتف المرئي حتى ظهور الإنترنت.

(1) د/ مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، المرجع السابق، ص99.

6) المشرع لم ينص على أن الجريمة بطريق الهاتف تكون بالقول فقط فمن الممكن أن تقع الجريمة بالقول أو بالكتابة أو بالفعل وهذا ما يتيح الإنترنت استخدامه وذلك كرسائل (Message , SMS) أو كرسومات أو صور أو مقاطع فلميه مصورة عن طريق خدمة الوسائط المتعددة أو خدمة البلوتوث (Bluetooth).

7) أنه في جميع الحالات السابق الإشارة إليها يمكن نقلها من على جهاز الهاتف المحمول إلى جهاز الكمبيوتر من خلال خاصية البلوتوث (Bluetooth) وهذا النقل ينطبق تماماعلى ما أورده المشرع في المادة (192) من قانون العقوبات اليمني إذ أن النقل هنا يتم من الهاتف المحمول للكمبيوتر بطريقة من الطرق الآلية كما نص المشرع وهو الأمر الذي يتيح لمستخدم الكمبيوتر نشرها لاحقاعن طريق شبكة الإنترنت.

8) أظهرت التقنيات الحديثة أنه ليس بالضرورة أن تكون جميع الجرائم التي تقع بالهاتف غير علنية، وذلك بعد ظهور الهواتف المرئية والجماعية أو المحادثة الهاتفية عبر الإنترنت مع العديد من الأشخاص أو وسط جمع عام وكذلك استخدام خاصية تعلية وتجسيم الصوت عن طريق الميكرفون المزود بأجهزة الهواتف الحديثة والهواتف المحمولة على وجه الخصوص مما يتيح للحاضرين في المكان من سماع محتوى المحادثة، الأمر الذي يوفر صور العلانية التي يتطلبها المشرع في مواد القذف و السب.

تطبيقات عملية:

هناك العديد من القضايا التي تم الفصل فيها أو مازالت منظورة أمام القضاء، وعلى سبيل المثال:

فقد تمكنت أجهزة الأمن المصرية من ضبط مهندس كمبيوتر مصري بتهمة نشر معلومات كاذبة على الإنترنت للتشهير بعائلة مسئول مصري وابنته البالغة من العمر 18 سنة وقام بنشر معلومات كاذبة حولها بهدف الإساءة إلى سمعتها وسمعة عائلتها، وتبين بعد تحريات ومتابعات إلكترونية لمعرفة الشخص الذي قام بإنشاء ذلك الموقع المسيء أن المتهم مصمم برامج ومهندس كمبيوتر وأنه أنشأ الموقع والمعلومات الملفقة بغرض التشهير[1] .

- وفي مصر كذلك تم التوصل لأحد الشباب كان مصمما لموقع على شبكة الإنترنت خصصه لنشر الأكاذيب عن إحدى الفتيات وعن فساد أخلاقها ودينها والأكثر من ذلك أنه قام بنشر أرقام تليفوناتها ومكان عملها، وفوجئت الفتاة بتلقي مكالمات سيئة من أشخاص مجهولين طالعوا ذلك الموقع وقاموا بالاتصال بها تأسيسا على المعلومات المنشورة في الموقع، مما أدى بالفتاة إلى إبلاغ الشرطة التي قامت بتحرياتها وبدأت في تتبع الشخص الذي صمم ذلك الموقع وبالفعل نجحت في التوصل إليه والذي تبين أنه هو ذاته خطيبها السابق وأنه فعل ذلك بغرض الانتقام منها لفسخها خطبتها منه[2].

(1) http://www.gnume.com/etedalat/article.jsp?artid=7894
بعنوان ضبط جريمة تشهير إلكترونية في مصر.

(2) منير محمد الجنبيهى، ممدوح محمد الجنبيهى، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، المرجع السابق ص34.

- وفي مصر أيضاتمكنت مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بوزارة الداخلية القبض على طالب بمعهد اللغات والترجمة قام باقتحام البريد الإلكتروني لزميلته الطالبة بالمعهد وأرسل منه رسائل مسيئة لسمعتها تتضمن عبارات وأوصافاتعد قذفاوطعنافي شرفها لأصدقائها وبعض أقاربها ، وبإجراء التحريات أمكن لفريق البحث بعد عمليات الفحص الفني والتقني من تحديد جهاز الحاسب الآلي المستخرج منه الرسائل البريدية والرسائل لتلك المجموعة من رسائل البريد الإلكتروني وتبين أنه متصل بخط تليفون منزل لأحد الأشخاص القاطنين بمنطقة شيراتون هليوبوليس - مصر الجديدة - القاهرة، وبتكثيف التحريات تبين أن نجل هذا الشخص هو طالب بنفس المعهد وبأنه هو مرتكب الواقعة، وبعد استئذان النيابة وضبطه ومواجهته، اعترف تفصيليابارتكابه للواقعة بغرض التشهير بزميلته لرفضها الارتباط به[1] .

ومن التطبيقات العملية في القوانين المقارنة وفي واقعة أخرى تتعلق بإحدى مواطنات مدينة سياتل الأمريكية والتي بدأت تتلقى بعد زواجها رسائل مجهولة وصعب تتبعها من شخص اعتقدت هذه السيدة أنه صديقها السابق في بادئ الأمر، ولكنها فوجئت فيما بعد بقيامه بتوجيه رسائل إلى زملائها تحتوي على صور فاضحة لها، وجعلها تبدو كما لو أرسلت هذه الرسائل بنفسها، وقد تم إخضاع هذه القضية لقانون الاتصالات الاتحادي الأمريكي الذي يمنع التحرش بأنواعه، وتم تفسير القانون ليشمل شبكة الإنترنت باعتبارها إحدى وسائل الاتصال[2] .

(1) جريدة الأهرام، الطبعة العربية، بتاريخ 2006/4/13، ص21.

(2) جريدة الأهرام، الطبعة الثانية، بتاريخ 24 يناير 2006 صفحة (الكمبيوتر والمعلومات).

ومن التطبيقات العملية أيضافي دبي عندما تفاجأت أحد ملكات الجمال السابقات أثناء وجودها بدبي من وجود خبر على إحدى مواقع الإنترنت مفاده سريان شائعات عن وفاة ثري عربي خلال ممارسة الجنس مع ملكة الجمال السابقة وتم ذكر اسمها، الأمر الذي حدا بها إلى التقدم ببلاغ للنيابة العامة وبعد التحقيق أسندت النيابة العامة للمتهم صاحب هذا الموقع بأنه أسند بطريق النشر بموقع صحيفة على الإنترنت، الواقعة الواردة بالمادتين (3،372/9) من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987.

وبتاريخ 2003/4/16 قضت محكمة أول درجة غيابيا بعدم اختصاص محكمة دبي بنظر الدعوى على اعتبار أن موقع الإنترنت مصدره لندن وأن الخبر تم نشره من هناك وأن إقامة المتهم بلندن أيضا، كما قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى المدنية وألزمت رافعها المصروفات.

وطعنت النيابة العامة على الحكم السابق بالاستئناف طالبة إلغاء الحكم المستأنف وإدانة المتهم كما طعن وكيل المدعية بالحق المدني بالاستئناف.

وبجلسة 2003/6/11 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاوفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف بشقيه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها، وأسست محكمة الاسئتناف قضاءها بأن المادة (2/16) من قانون العقوبات الاتحادي نصت على أنه (تعتبر الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة إذا وقع منها فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيها، ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الواقعة محل الاتهام تم نشرها بموقعه (000) على شبكة الإنترنت وأن المجني عليها حين إطلاعها على الموقع أثناء وجودها بدبي طالعت الخبر محل الاتهام ومن ثم تكون نتيجة الفعل قد تحققت في إمارة

دبي وتعتبر الجريمة إذا ما استوفت باقي أركانها قد وقعت في إقليم الدولة وتخضع لأحكام قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، ومن ثم تقضي المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف باختصاص محكمة دبي الابتدائية وانتهت إلى حكمها السابق ذكره.

وبجلسة 2003/7/27 قضت المحكمة الابتدائية غيابيابمعاقبة المتهم بالحبس لمدة ثلاثة أشهر عما نسب إليه من اتهام وفي الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة[1] .

وبناء على ما تقدم فإن جرائم القذف والسب قد تقع بطريق الإنترنت باعتبارها وسيلة لارتكاب الجريمة سواء كان القذف والسب علنيا، أم غير علني سواء بإنشاء موقع على شبكة الإنترنت لسب أو قذف شخص معين أو عن طريق رسالة بالبريد الإلكتروني للمجني عليه، أم عن طريق الدخول إلى غرف الحوار أو الدردشة، فإن الفعل يشكل جريمة قذف بالإضافة إلى عنصر العلانية في حالتي غرف الحوار أو إنشاء المواقع وذلك على اعتبار أن الدخول إلى شبكة الإنترنت مباح لكافة الأفراد من جميع دول العالم.

أما في حالة القذف أو السب بإرسال رسالة بالبريد الإلكتروني أو عن طريق المحادثة أو التحاور الثنائي فإذا اعتبرنا ركن العلانية غير متوافر للخصوصية التي يتمتع بها البريد الإلكتروني فهنا الفعل من الممكن أن يعد جريمة قذف أو سب بواسطة الهاتف على اعتبار أن الاتصال بشبكة الإنترنت غالبا ما يتم عن طريق استخدام جهاز التليفون،ومع إمكانية تطبيق

(1) محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، المرجع السابق ص117.

النصوص القائمة على جرائم القذف والسب إذا ما وقعت بطريق الإنترنت إلا أن هـذا لا يمنع المشرع من التدخل لسن نصوص خاصة بذلك لكي لا يفلت مجرم من العقاب ولعدم التوسع في تفسير النصوص الجنائية وفي القانون المقارن نجد أن المشرع في كل من مصر وفرنسا لا يسمحان بمثل هذا الأمر، حيث أن مفهوم النشر والصحف في كل من مصر وفرنسا ما زال مرتبطابفكرة المطبوع وفقالما يكشف عنه تنظيم إصدار الصحف وطباعتها، وأن تطبيق النصوص القائمة الخاصة بالصحف على المواقع الإلكترونية من شأنه أن يخرج على مبدأ التفسير الضيق للنصوص ويتعارض مع قرينة البراءة ومبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم[1] .

الأمر الذي يحتم على المشرع ضرورة التدخل بسن تشريع لمواجهة جرائم الإنترنت والتي تنتشر باستمرار وتتنوع، كما يجب على المشرع التشديد في العقوبة عليها بقصد حماية مصالح الأشخاص وحماية التكنولوجيا والاختراعات الحديثة من إساءة استخدامها.

(1) محمد عبيد ألكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص99.

الفصل الثاني

الجرائم الواقعة على الأموال عبر الإنترنت

المبحث الأول: جريمة السرقة عبر الإنترنت.

المبحث الثاني: جريمة النصب عبر الإنترنت.

المبحث الثالث: جريمة خيانة الأمانة عبر الإنترنت.

المبحث الرابع: جريمة الإتلاف عبر الإنترنت.

المبحث الخامس: التوقيع الإلكتروني.

المبحث السادس: جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية عبر الإنترنت.

الفصل الثاني

الجرائم الواقعة على الأموال عبر الإنترنت

تمهيد وتقسيم:

أصبحت برامج المعلومات ذات قيمة غير تقليدية نظرا لاستخداماتها المتعددة في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية، وهذه القيمة المميزة لبرامج المعلومات تجعلها محلا للتداول[1]، وبذلك تظهر أهمية الإنترنت كمصدر حيوي للمعلومات، فالمعلومات تعد بمثابة القلب في جسم الإنسان فهي ذات قيمة سياسية واقتصادية وثقافية، تلك القيمة جديرة برفعها إلى مصاف الأموال فيتحدد سعرها بوصفها سلعة قابلة للتداول خاضعة لظروف العرض والطلب تباع وتشترى، وقد أدى ذلك إلى ظهور قيمة اقتصادية جديدة وأموال جديدة عرفت بالأموال المعلوماتية[2].

إن المستقبل المذكور لا يعني عدم تعامل حاضر العملة مع الإنترنت، بل إن السوق الإلكترونية المعاصرة عبر الإنترنت تعد أكبر سوق يتم عبرها تبادل العملة في المنتجات الاقتصادية اليومية، إذا ما قورنت بالنسبة والتناسب مع وضعية السوق في العالم المادي، إذ أن امتداد حركة التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت وصل تعداده إلى التريليون الآن وهي أرقام تتفوق على ذاتها يوما بعد يوم[3].

---

(1) د/ السيد عطية عبد الواحد، التجارة الإلكترونية، بحث مقدم بكلية الحقوق جامعة حلوان في مؤتمرها الثاني للإعلام والقانون، سنة 1999، ص3.

(2) د/ سيد عتيق، جرائم الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص80.

(3) د/ عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، دار النهضة العربية القاهرة، 2004، ص393 .

وكما أن للتبادل التجاري الإلكتروني سوقه الرائجة كظاهرة إيجابية فهو سوق رائجة ومزدهرة أيضا لجرائم الأموال، حتى أنه نتيجة لكثرة التعدي في شكل متواصل جعل شركات الائتمان والمصارف تتجه في المرحلة المعاصرة إلى تطوير وتحديث كروت الائتمان Credit card فتساعد ضحايا جرائم الأموال على القيام بدورة في مواجهة الجرائم،بحيث يكون هؤلاء أكثر أمانا فيما يعرف نظام تطويرها هذا بتنميتها باتجاه الذكاء لتكون كروتا ذكية تحوي رقائق صغيرة مضاف إليها قدرات إلكترونية تسمح ببعض المفاضلة والاختيار وبالتالي تساعد مالكها على الكفاح ضد الجريمة(1) .

وإذا كانت الجرائم التقليدية التي كانت تقع على الأموال من سطو وسرقة ونصب وخيانة أمانة وإتلاف...الخ تنطوي على العنف الجسدي والخسائر المادية، فإنه باتساع وانتشار تلك التقنية أصبحت الجرائم التي ترتكب بشأنها تمثل ظاهرة خطيرة في الآونة الأخيرة، حيث صارت النظم المعلوماتية هي موضوع ارتكاب تلك الجرائم بل أن نسبة أكثر من 80 % من جرائم السرقة والسطو تتم بها في الولايات المتحدة الأمريكية على المصارف وأن الخسائر تقدر بالمليارات من الدولارات، وكذلك اليابان وفرنسا وإنجلترا وكل دور العالم مما دفعهم إلى تعديل قوانينهم لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة(2) .

على صعيد ذلك قام الاتحاد الأوروبي في سبيل مكافحة تلك الجرائم

(1) د/ عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، المرجع السابق، ص393.

(2) د/ أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص246.

الخطيرة بالعمل على وضع مشروع اتفاقية دولية لمواجهة هذه الجرائم المعلوماتية تقضي بمعاقبة أي وصول غير مشروع إلى معطيات المعلوماتية، ويضم هذا المشروع أعضاء المنظمة الأوروبية وعددهم 41 عضوا، وقد انضم إليهم حتى نهاية أبريل 2001 أكثر من 27 دولة أخرى غير أعضاء في مجلس أوربا بينها الولايات المتحدة الأمريكية والبوسنة والهرسك وكندا واليابان وما زالت الدراسة قائمة في نطاق البحث للوصول إلى مشروع الاتفاقية[1].

وكما أوضحنا في الفصل الأول موقف القانون اليمني والقانون المصري من تلك الجرائم وانتهينا إلى ضرورة تدخل المشرع الجنائي اليمني والمصري للعقاب على هذه الجرائم الخطيرة والحديثة، ومن الثابت أن تدخل المشرع الجنائي بالتجريم هنا إنما يكون بهدف حماية المصالح الجوهرية للجماعة، وهذه المصالح المراد حمايتها هي التي على هديها تتحدد العلة التشريعية من القواعد الجنائية التجريمية، وهذه العلة التشريعية لها دور هام في تحديد نطاق القاعدة الجنائية من حيث الأفعال التي تندرج تحتها وفقا للمنهج الواقعي في التفسير، ذلك أن السياسة الجنائية التي تقود المشرع الجنائي ما هي إلا انعكاسات لحاجات الجماعة ومصالحها المختلفة ، لذلك نجد أن الحماية الجنائية لتلك المصالح لكي تكون لها فاعليتها لابد وأن تحيط بأي فعل من شأنه أن يضر بها أو يهددها بالخطر، وطبيعي أنه للوصول إلى حماية هذه المصالح الأساسية يتعين حماية تلك المصالح الجزئية التي من

(1) www.middle-east-online.com/tech/ dec2000 IEU-it crime
بحث نشر تحت عنوان "أوروبا تشهر السلاح لمكافحة جرائم الإنترنت" عن طريق شبكة الإنترنت مجلة الميدل أيست أونلاين.

مجموعها تتكون القيم والمصالح العامة لذات الجماعة[1] .

ونظرا لقيامنا بدراسة جرائم الأموال عبر الإنترنت "السرقة والنصب وخيانة الأمانة والإتلاف والتوقيع الإلكتروني والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية عبر الإنترنت في هذا الفصل تبين لنا أنها تشترك في المصلحة المحمية وهي أموال الأفراد، وجرائم الاعتداء على الأموال هي (تلك الجرائم التي تنال بالاعتداء العناصر الإيجابية أو السلبية للذمة المالية للمجني عليه، فهي تنتقص من العناصر الإيجابية أو تزيد من العناصر السلبية لهذه الذمة)[2].

والواقع من الأمر أن الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت التي تقع على المال تدخل في نطاق دراسة القسم الخاص من قانون العقوبات ذلك الفرع الذي يدرس كل جريمة على حدة وفقا لعناصرها الأساسية والعقوبات المقررة لها[3] .

وحيث أن موضوع دراستنا متعلق بالجرائم الواقعة على الأموال عبر الإنترنت فإننا سوف نتناول في هذا الفصل دراسة هذه الجرائم الستة عبر الإنترنت وعما إذا كانت نصوص قانون العقوبات اليمني الحالي والقانون المقارن تكفي لمواجهة هذه الجرائم الجديدة أم أنها لا تفي بالغرض المطلوب.

(1) د/ مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الفكر العربي، 1988، ص12 وما بعدها.

(2) د/ مدحت رمضان، دروس في قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأموال، بدون ناشر، ص255.

(3) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1991، ص895.

لذا سنتناول كل جريمة من هذه الجرائم الست في مبحث مستقل بها مع بيان أركانها ومدى علاقتها بجرائم الأموال المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت على النحو التالي.

حيث نتناول جريمة السرقة في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني جريمة النصب وجريمة خيانة الأمانة في المبحث الثالث، وفي المبحث الرابع نتناول جريمة الإتلاف مع بيان إمكانية تطبيق النصوص القائمة على الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت، ثم في المبحث الخامس نتناول التوقيع الإلكتروني وأخيرا نتناول في المبحث السادس جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية عبر الإنترنت.

المبحث الأول

جريمة السرقة عبر الإنترنت

تمهيد وتقسيم:

أورد المشرع اليمني الأحكام الخاصة بجريمة السرقة في المواد من (294) إلى (305) تعرض فيها إلى ماهية السرقة ونصابها وحرزها وإثباتها وعقوبتها ومسقطات حد السرقة وإلى السرقة التعزيرية والشروع فيها[1] ، وقد عرف المشرع اليمني جريمة السرقة الحدية في نص المادة (294) من قانون العقوبات بأنها "هي أخذ مال منقول مملوك للغير خفية مما يصح تملكه، فإذا وقعت على نصاب من المال في غير شبهة ومن حرز مثله بقصد تملكه دون رضا صاحبه وكان المال المسروق تحت يد صحيحة وبلغ قيمته النصاب المحدد أوجبت الحد الشرعي للسرقة".

ويعرف الفقه السرقة بأنها: "اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه" أو "اعتداء على ملكية منقول وحيازته بنية تملكه"[2] ، وفي تعريف آخر للسرقة: "هي اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه"[3] .

وبمقارنة التعريف المنصوص عليه في المادة (294) عقوبات يمني

---

(1) د/ عبد الرحمن سلمان عبيد، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم الخاص، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، 2003، ص244.

(2) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة 1988، ص809.

(3) د/ مدحت رمضان، دروس في قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص257.

مع تعريف الفقه والتعريفات الواردة في القانون المقارن نجد أن المشرع اليمني عرف السرقة الحدية بشكل واسع غير أنه عام وشامل لعناصر جريمة السرقة الحدية.

أما في قانون العقوبات الفرنسي والتي عرفت السرقة بأنها "كل من اختلس بسوء قصد Fraudul Esement شيئا لا يملكه يكون مسئولا عن سرقه"[1].

ويقابل هذه المادة من قانون العقوبات المصري المادة (311) والتي نصت على أن "كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق"

كما نصت المادة (567) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي على أن السرقة هي "اختلاس منقول مملوك لغير الجاني بقصد امتلاكه"

كما تقابل هذه المادة المواد (444) من قانون العقوبات الليبي، والمادة (399) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (635) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (379) من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة (382) من قانون العقوبات الإماراتي.

ولهذا تنشأ جريمة السرقة عبر الإنترنت في سرقة المعلومات والبرامج بكل فعل من شأنه الاستيلاء على برامج أو معلومات مملوكة للغير من داخل جهاز الكمبيوتر سواء تم ذلك بالاستيلاء على البيانات والمعلومات، أو عن طريق إدخال فيروس من شأنه نسخ هذه البرامج والمعلومات.

(1) د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الاتحادي، 1990، ص27.

وفي مثل هذه الحالات يثور التساؤل هل يمكن تطبيق نصوص جريمة السرقة في المادة (294) عقوبات يمني والمادة (311) عقوبات مصري وفي المواد في القانون المقارن.

ومن خلال التعريفات السابقة فقد استقر الفقه الجنائي على أن أركان جريمة السرقة هي[1]:

- **الركن المادية ويتكون من:**

1- فعل الاختلاس.

2- محل الاختلاس وهو مال منقول مملوك للغير.

- **الركن المعنوي ويتكون من:**

1- القصد الجنائي:

وعلى ذلك سنتناول الأركان الخاصة بجريمة السرقة وفقا للنصوص التقليدية في مطلب أول، ومدى علاقة هذه الأركان بجريمة السرقة المعلوماتية عبر الإنترنت في مطلب ثاني على النحو التالي:

المطلب الأول: أركان جريمة السرقة.

المطلب الثاني: مدى علاقة هذه الأركان بجريمة السرقة المعلوماتية عبر الإنترنت.

(1) د/ عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص412.

المطلب الأول

أركان جريمة السرقة

من التعريفات السابقة يتضح لنا أن أركان جريمة السرقة تقوم بتوافر ركنين الأول مادي وهو فعل الاختلاس، والثاني القصد الجنائي، وسوف نتحدث عن هذين الركنين بشيء من التفصيل بالإضافة إلى محل الجريمة، لما يشكله من أهمية في الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت.

الفرع الأول : الاختلاس

الاختلاس هو نزع الشيء أو نقله أو أخذه من صاحبه بغير رضاه[1]. أو هو اغتيال مال الغير بدون رضائه[2] . أو هو اعتداء على حيازة الغير وهو يتضمن إنهاء حيازة المجني عليه وإنشاء حيازة أخرى للجاني أو لغيره[3].

ولقد عرف الفقيه الفرنسي جارسون- الاختلاس بأنه سلب الحيازة الكاملة للشيء بغير رضا المالك أو الحائز السابق[4] .

ويتطلب فعل الاختلاس ركنين هما:

(1) د/ مدحت رمضان، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص281.

(2) د/ رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص، 1985، بدون ناشر ، ص313.

(3) د/ فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2002، ص398.

(4) د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، القسم الخاص بقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة 1996، ص334.

الركن الأول : نقل الحيازة أو تبديلها

يتمثل ذلك الفعل في إخراج الشيء من حوزة صاحبه وإدخاله في حيازته وإذا لم يدخل الجاني حيازة الشيء في حيازته وإنما أتلفها مثلا أو حرقها فلا يعد الفعل جريمة سرقة وإنما يعد جريمة إتلاف أو حريق، كذلك الحال في من يطلق صراح طائر أو حيوان مملوك دون أن يستحوذ على هذا الطائر أو الحيوان، ولا يعتد بوسيلة نقل الحيازة فقد تكون يدي الجاني هي الوسيلة المستخدمة وقد يستعين الجاني بشخص حسن النية، كأن يطلب منه مناولته معطف من على الشماعة مملوك لشخص آخر ثم يستولي عليه لنفسه، وقد تكون الأداة حيوان مدرب على السرقة كالكلب أو القرد، وقد تكون الأداة جهاز كالخطاف مثلا[1].

الركن الثاني: عدم رضاء المجني عليه

القاعدة العامة هي أن رضاء المجني عليه بالجريمة لا يحول دون قيامها إلا أن هناك بعض الجرائم اشترط فيها المشرع عدم الرضا من المجني عليه لكي تقوم، ومنها جريمة السرقة وهتك العرض واغتصاب الإناث ...إلخ والرضاء المعول عليه هو الرضاء الصحيح الصادر عن إرادة مدركة حرة، كذلك ينبغي أن يكون الرضاء سابق على الاختلاس أو بالأقل معاصرا له[2].

الفرع الثاني : المال المنقول

محل جريمة السرقة هو مال منقول مملوك للغير، والمال هو كل شيء يمكن تملكه وتكون له قيمة اقتصادية ولهذا فيشترط إذن أن تقع السرقة على مال وأن يكون ذو طبيعة مادية، وأن يكون منقول مملوك للغير.

---

(1) محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص37.

(2) نفس المرجع السابق، ص37.

وينبغي أن يكون للشيء محل الاعتداء في جريمة السرقة قيمة، سواء كانت قيمة مادية أو أدبية، فإذا كان مجردا من كل قيمة زالت عنه صفة المال ، ولا يصلح لأن يكون محل للاعتداء في جريمة السرقة ولا أهمية لضآلة قيمة المال المادية أو المعنوية[1] .

فمحكمة النقض المصرية تقرر "أن تفاهة الشيء المسروق لا تأثير لها ما دام في نظر القانون مال"[2] . وكذلك قضت " كل ما له قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته ما دام أنه ليس مجردا من كل قيمة ، فإذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم قد انتفع بها فعلا فإن عقابه يكون في غير محله"[3] .

وقضت كذلك "طوابع الدمغة المستعملة يصح أن تكون محلا للسرقة لأن لها قيمة ذاتية باعتبارها من الورق ويمكن استعمالها وبيعها والانتفاع بها بعد إزالة ما عليها من آثار"[4] .

ولا يشترط في المال المسروق أن تكون حيازته مشروعة، فالمخدرات والأسلحة وإن كان القانون يحظر حيازتها إلا أنها تكون محلا للسرقة[5] .

أما الأشياء غير المادية كالأفكار فإنه يتعين أن تكون متضمنة شيء مادي حتى يمكن السيطرة عليه ماديا ويتحقق اختلاسه، كما لا يمكن القول

(1) نفس المرجع السابق، ص38.
(2) نقض 1941/5/19 - مجموعة القواعد - ج5 رقم 261، ص513 .
(3) نقض 1944/2/28 – مجموعة القواعد - ج6 رقم 310، ص415.
(4) نقض 1964/11/30 – مجموعة النقض – لسنة 15 رقم 149 ص754.
(5) محمد عبيد ألكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص167.

من ناحية أخرى بانطباق النصوص الخاصة بالسرقة على اختلاس المنفعة حيث أنها لا تعد من المنقولات المادية التي تسمح بالسيطرة عليها[1] .

والسرقة لا تقع إلا على المنقولات دون العقارات ويلاحظ أن مدلول المنقول في القانون الجنائي أوسع من مدلوله في القانون المدني، فالمنقول في جريمة السرقة يقصد به كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر ولو أصابه تلف.

فالعقارات بالتخصيص وهي المنقولات المرصودة لخدمة عقار تعد في نظر القانون الجنائي منقولات.

ويشترط أخيرا أن يكون المال مملوك للغير، فإذا استرد شخص أمواله المرهونة لدى الغير فلا يعد سارقا.

الفرع الثالث : القصد الجنائي

يتحقق الركن المعنوي في جريمة السرقة بالصورة العمدية فلا تتم جريمة السرقة الحدية إلا عمدا أي بقصد جنائي وذلك بقيام عناصره وهي العلم والإرادة، إضافة إلى وجود قصد خاص هو نية التملك[2] .

وفي ذلك قالت محكمة النقض المصرية: "أن القصد الجنائي في جريمة السرقة ينحصر في قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الجريمة أنه يختلس

(1) د/ مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص141.

(2) د/ عبد الرحمن سلمان عبيد، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني القسم الخاص، المرجع السابق، ص256.

المنقول المملوك للغير رغم إرادة مالكه بنية أن يمتلكه هو لنفسه"[1].

ويقوم القصد الجنائي في جريمة السرقة بالعلم والإرادة، ولذلك يتعين أن يعلم الجاني بأنه يختلس مالا مملوكا للغير وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب فعل الاختلاس وانتقال الشيء من المجني عليه إلى حيازته[2].

كما قضت المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات العربية المتحدة أن: "مجرد نقل المطعون ضده أموالا خاصة بالشركة لحسابه الشخصي لا يكفي في حد ذاته للتدليل على توافر القصد الجنائي في جريمة السرقة المنسوبة إليه، ذلك أنه يجب للحكم بالإدانة أن يثبت المطعون ضده كأن يحول تلك الأموال وهو يعلم أنه لا حق له فيها وأنه كان يقصد غش شريكيه وخداعهما والاستيلاء على أموالهما بغير حق وأنه يجب للتعرف على ذلك تحقيق الأدلة المطروحة بلوغا لغاية الأمر فيها ثم ترتيب النتيجة وفق ما يظهر"[3].

(1) مجموعة أحكام محكمة النقض رقم 15 لسنة 1964/6/23، ص56 .

(2) د/ مدحت رمضان، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص308.

(3) محمد عبيد ألكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص167.

المطلب الثاني

مدى علاقة هذه الأركان على جريمة السرقة المعلوماتية عبر الإنترنت

ووفقا لقواعد العامة فإن الشيء موضوع السرقة يجب أن يكون ماديا أو كيانا ملموسا يسمح بانتقاله من حيازة مالكه إلى حيازة الجاني عن طريق ركن الاختلاس، وقد سبق أن استبعدنا الأفكار بحد ذاتها لتكون محلا للسرقة ما لم تكن هذه الأفكار مضمنة في شيء مادي حتى يمكن التفرقة بين أمرين:

أولا: المال المعلوماتي المادي فقط وهي آلات وأدوات الحاسب وعليها المعلومات فإذا وقعت جريمة السرقة عليها فإنها تقع على مال مادي وبه المعلومات ويمكن القول بانطباق جريمة السرقة التقليدية عليه.

ثانيا: فهي سرقة المعلومات بذاتها من البرامج أي سرقة المحتوى، وهذا الغرض هو الأهم والغالب في هذه السرقة، فهل نعتبرها سرقة مال أم لا ؟، وبالتالي ينطبق أم لا النص المتعلق بالسرقة ؟[1].

وكما أوضحنا في الفصل التمهيدي في المبحث الثاني منه حول التوسع في تفسير النصوص القائمة لتطبيقها على جرائم الإنترنت أن الفقه انقسم إلى رأيين مؤيد ومعارض حول انطباق النصوص التقليدية على سرقة المعلومة، ويكمن سر هذا الاختلاف في عدم وجود نص قانوني يعرف المعلومة سواء في القانون اليمني أو القانون المصري، وغيرها من القوانين،

(1) د/ هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة 1992، ص52.

إلا أن القـانون الفرنسيـ الصـادر في 1982/7/29 الخـاص بالاتصـالات السـمعية والبصر ـية عـرف المعلومة بأنها:"رنين صور الوثائق والبيانات أو الرسائل من أي نوع"[1].

كما عرفت الأكاديمية الفرنسية المعلومـة بـأن المعرفـة تعـد هـي المـادة الخـام ثـم تـأتي المعلومة وتظهرها في أشكال مختلفة[2].

والمعلومة الجديرة بالحماية طبقا لما سيرد يجب أن تتصف بعدة صفات منهـا أن تكـون محددة ومبتكرة وتتصف بالسرية والاستئثار[3].

ويشترط البعض أن تكون هذه المعلومات معالجة آليا لكي تخضع للتجريم ويقصـد بهـا العمليات المتعددة والتي تتم بصـفة آليـة عـلى معلومـات لـكي تتحـول إلى معطيـات عـن طريـق معالجتها داخل نظام آلي[4].

والفقهاء كما علمنا انقسموا إلى اتجاهين حول مدى إمكانية انطباق النصوص التقليديـة لجريمة السرقة في حالة سرقة البرامج والمعلومات، وسوف نتنـاول أسـانيد كـل مـنهما في مـا ذهـب إليه.

الاتجاه الأول:

يؤيد أصحاب هذا الاتجاه تطبيق نصوص جريمة السرقة التقليدية على الجـرائم الواقعـة على المعلومات الموجودة بداخل جهاز الكمبيوتر، فإذا

---

(1) محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص42.

(2) د/ محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساته على قانون العقوبات، دار النهضـة العربيـة،القاهرة 1998، ص174.

(3) د/ محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات، المرجع السابق، ص175.

(4) محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص43.

قام شخص بالدخول على جهاز الكمبيوتر واطلع على البرامج والمعلومات الموجودة بداخله أو قـام بعمل نسخ لهذه البرامج والمعلومات فإن هذا الفعل يعد جريمة سرقة استنادا إلى ما يلي:

1- أن البرامج والمعلومات لها كيان مادي يمكن رؤيته على الشاشة مترجمة إلى أفكار[1] .

2- يمكن حيازة هذه البرامج والمعلومات عن طريق نسخها على قـرص أو شريـط ممغـنط عـن طريق تشغيلها بوضعها في جهاز الحاسب واسـتعمال التكنيـك الـلازم للتشـغيل عـن طريـق مفتاح السر ومعرفة الكود اللازم للتشغيل ومن ثم الحصول على ما بها والاستحواذ عليها[2] .

3- أن الجاني استهدف سرقة أموال المجني عليه بصـورة مبـاشرة أو غـير مبـاشرة فمـن يخـتلس الملكية الأدبية بهدف تحقيق ربح، يحرم المجني عليه من عائد الانتفاع بملكه أي أنـه بـذلك يستهدف اختلاس مال الغير وهو كاف لتحقيق الاختلاس الذي تتطلبه جريمة السرقة.

4- أنه لا يمكن اعتبار هذه الجريمة جريمة سطو لأن السطو يفترض الدخول القهري لملـك الغـير لارتكاب جريمة ولا يمكن أن ينطبق هذا في مجال الإنترنت المتمثل في دخول الفرد إلى جهـاز كمبيوتر الغير[3] .

5- القياس تجاوزا على سرقة الكهرباء حيث توصلت محكمة الـنقض المصريـة والفرنسـية فـيما يتعلق بسرقة الكهرباء إلى اعتبار أنها مال غير

(1) نفس المرجع السابق، ص45.

(2) د/ هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني، المرجع السابق، ص52.

(3) د/ مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، المرجع السابق، ص33.

ملموس واعتبرته محكمة النقض أنه كيان مادي متمثل في الأسلاك والتوصيلات التي تمر من خلالها، وبالتالي يمكن اختلاسه وانطباق نص السرقة عليه، وعلى نفس الاتجاه سارت محكمة النقض الفرنسية وأكدت إمكانية سرقة خط التليفون وإن لم يكن مالا ماديا ملموسا ولكنه رغم ذلك قابل للحيازة والانتقال[1].

6- أدان القضاء الفرنسي سرقة المعلومات في قضية (Loqabax) حيث كان يعمل موظفا في شركة وقام بتصوير مستندات سرية ضد رغبة صاحبها، حيث قالت محكمة النقض الفرنسية أن القانون لم يشترط لتحقيق الاختلاس في جريمة السرقة أخذ أو انتزاع الشيء، وأن الاختلاس يمكن أن يتحقق ولو كان الشيء بين يديه، قبل الاستيلاء عليه، على سبيل اليد العارضة، ولأن الجاني استولى على المستندين التابعين للشركة المذكورة، التي كان يعمل فيها، لمصلحته الشخصية بدون علم وبدون رضاء رب العمل المالك لها أثناء الوقت اللازم لتصويرها[2].

7- يستند أصحاب هذا الرأي إلى التقرير السنوي الصادر من محكمة النقض الفرنسية في سنة 1979 التي اعترفت صراحة بأنها اضطرت إلى تجريم سرقة الاستعمال إلا أنها تفضل على هذا الاجتهاد القضائي أن يتدخل المشرع الفرنسي بنص صريح يجرم طبيعة سرقة الاستعمال حتى تحتفظ جريمة السرقة بمدلولها الضيق[3].

---

(1) د/ هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني، المرجع السابق،ص53.

(2) د/ علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997، ص62 وما بعدها.

(3) عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، المرجع السابق، ص135.

8- إمكانية حيازة المعلومات عن طريق الالتقاط الذهني عن طريق البصر- حيث أن موضوع الحيازة وهو المعلومات، غير مادي فبالتالي تكون واقعة الحيازة من نفس القبيلة أي غير مادية (ذهنية) مثلها في ذلك مثل الكهرباء فالتيار الكهربائي قابل للانتقال رغم عدم حيازته المادية[1].

9- كما يستند أصحاب هذا الرأي إلى أخذهم بالنظرية الموضوعية في التفسير واتباع المنهج المنطقي بالقول إلى أنه لا يمكن تجريم سرقة الشريط المغنط برغم قيمته التافهة والبسيطة دون تجريم سرقة ما عليه من برامج ومعلومات ذات قيمة مالية كبيرة.

10- توافر أركان جريمة السرقة في سرقة المعلومات وذلك باختلاس المعلومة وحيازتها وتوافر علاقة السببية بين النشاط المادي والنتيجة الإجرامية.

11- أن سرقة الأشرطة المغنطة والأقراص لا تكون في الغالب للقيمة المادية للشريط أو الأسطوانة وإنما وفقا لما هو موجود عليها، كما أنه لا يمكن الفصل التام بين الشيئين أي الهيكل المسجل عليه والمحتوى المعلوماتي ولا يمكن أن نعتبر أن هناك ثنائية في السرقة أو سرقة الهيكل من جانب ثم سرقة المحتوى من جانب آخر فهي سرقة واحدة تنصب على شيء مفعول وهو المحتوى[2].

12- أن الخط التليفوني له قيمة مالية تتمثل في تكاليف الاشتراك والمكالمات التليفونية المستعملة ومن ثم فإنه يجوز أن يكون محلا

(1) محمد عبيد ألكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، المرجع السابق،ص172.

(2) د/ هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني، المرجع السابق، ص54.

للسرقة في مفهوم المادة (311) من قانون العقوبات المصري[1]، وقضت محكمة النقض المصرية بذلك حيث قالت "أنه لما كان من المقرر أن السرقة هي اختلاس منقول مملوك للغير، والمنقول في هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته ما دام أنه ليس مجردا من كل قيمة، كما أنه لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسما متميزا قابلا للوزن وفقا لنظريات الطبيعة، بل يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر[2].

كما يرى أصحاب هذا الرأي أن طبيعة الشيء المختلس تحدد الطريقة أو الأسلوب الذي يتبعه الجاني للقيام بالنشاط الإجرامي المحقق للاختلاس وهكذا يختلف الأسلوب الذي ينفذ به هذا النشاط باختلاف الشيء الذي يقع عليه الاختلاس من حيث طبيعته أو حجمه أو وزنه أو مقاومته أو وظيفته أو قيمته، وهذا هو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية.

وبالتالي فإن سرقة شيء مادي يختلف عن سرقة شيء معنوي إلا أن أصحاب هذا الرأي اشترطوا ضرورة وجود نشاط مادي يقوم به الجاني لقيام جريمة السرقة واعتبروا عملية النسخ والتصوير التي عن طريقها انتقلت المعلومات للجاني هي النشاط المادي الذي نتج عنه انتقال المعلومات من ذمة إلى أخرى وتقوم بالتالي جريمة السرقة.

---

(1) معوض عبد التواب، السرقة واغتصاب السندات والتهديد، دار المشرق العربي، ص40.

(2) نقض في الطعن 224 لسنة 49ق جلسة 1980/11/17، مجموعة أحكام النقض، ص21، ص1002 .

13- في الفقه الفرنسي ذهب رأي إلى القول بأن ازدياد الأموال المعنوية وازدياد قيمتها الاقتصادية من جهة أدى إلى عدم اشتراط أن يكون المال محل السرقة ماديا، بل من الجائز أن يكون معنويا، وذلك استنادا إلى نص المادة (379) عقوبات فرنسي قديم يقابلها في قانون العقوبات الفرنسي الجديدة المادة (311)، والمشرع أحدث بعض التعديل في صياغة دون أثر على المضمون، واعتبار كلمة (شيء) (Une chose) الواردة في المادة عند تعريف المال محل السرقة تؤخذ على إطلاقها وتسري على الأموال المادية والمعنوية على اعتبار أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد نص يقيده[1].

وأضاف أصحاب هذا الرأي بأن صعوبة إثبات مثل هذا النوع من الجرائم لا يقف حجر عثرة في تطبيق نصوص السرقة عليها على اعتبار أن التجريم مسألة موضوعية والإثبات مسألة إجرائية.

الاتجاه الثاني:

أصحاب هذا الاتجاه يفرقون بين عدة حالات وهي:

الحالة الأولى: حالة استخدام شبكة الإنترنت كوسيلة لسرقة الأموال وذلك بالدخول إلى بعض المواقع وسرقة أرقام بطاقات الائتمان ومن ثم الحصول على أموال من جراء ذلك أو من يقوم بالدخول على حساب بعض العملاء في البنوك وتحويل مبالغ من حسابهم إلى حسابه، فالقول بتوافر جريمة سرقة الأموال في هذه الحالات ثابت ويمكننا تطبيق النصوص التقليدية على هذه الجرائم.

(1) محمد حماد مرهج إلهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة، الأردن، عمان، 2004، ص197 .

الحالة الثانية: تتمثل في سرقة الشريط الممغنط أو القرص ومسجل عليه معلومات أو برامج وهنا تخضع الجريمة لنصوص السرقة الواردة في قانون العقوبات.

الحالة الثالثة: وهي حالة سرقة برنامج أو معلومات من شريط ممغنط أو من قرص أو بالدخول إلى جهاز الكمبيوتر ونسخ البرنامج أو المعلومة والاطلاع عليها وهذا الفعل قد يشكل عدة جرائم كجريمة تقليد المصنف والتي يحميها قانون حماية حق المؤلف[1]، أما مجرد الإطلاع على المعلومات غير المصرح للغرباء بالإطلاع عليها فإن من شأن ذلك أن يشكل جريمة إفشاء الأسرار أو جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

أصحاب هذا الرأي يذهبون أيضا إلى عدم توافر أركان جريمة السرقة في حالة سرقة المعلومات من الشريط الممغنط أو القرص أو بالدخول على جهاز الكمبيوتر والقيام بنسخ هذه المعلومات أو اختلاسها ويستندون في ذلك إلى عدة أسباب وهي:

1- افتراض وجود كيان مادي للمال المسروق في جريمة السرقة، فالسارق يختلس مالا منقولا أي شيئا ماديا ملموسا أما سرقة المعلومات فإنها تفتقر إلى هذا الوجود المادي.

2- فعل السرقة يتطلب أخذ مال الغير ونزعه من يد صاحبه وهذا الشيء لا يحدث في أخذ المعلومات، كما أن هذه الجرائم المستحدثة يوجد بشأنها

(1) محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص47- وأنظر أيضا محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص175.

استحالة مادية لكي تقوم جريمة السرقة، لأن المفترضات الأولية لجريمة السرقة تفترض اختلاس الحيازة من مالكها إلى السارق وهذا ما لم يحدث، بل إنه ينحصر في الحصول على منفعة الشيء فقط دون أصله الذي بقى في حيازة صاحبه ولا صعوبة في القول بأننا هنا بصدد سرقة منفعة[1]، والتي تحتاج إلى نص خاص وصريح.

3- أن القانون يوفر حماية التقارير والبيانات من الإطلاع عليها تأكيدا للحق في الخصوصية كتلك الخاصة بالصحة والضرائب كما توفر القوانين الحماية للعلامات التجارية وحقوق المؤلف من انتهاك حرمتها ولا داعي لتطبيق أحكام السرقة في هذا الصدد[2].

4- السرقة في هذا الصدد تقع على المعلومات فقط والمعلومات ليست من الأشياء ولا ترد عليها الحيازة لأن لها كيانا معنويا وليس ماديا ولا تنتقل بالنسخ حيث تبقى على الدعامة التي تحملها على الرغم من نسخها على شريط أو أسطوانة.

5- عدم جواز القياس على سرقة الكهرباء لتعارض القياس مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

6- يقول الأستاذان ميرل وفيتي أن كلمة (الشيء) الواردة في القانون ترتبط بذات الوصف الذي تعبر عنه كلمة مادية (croporel) أو (material) وإن كان من شأن ذلك أن يقلص مضمونها، أي كلمة شيء، إلى

(1) محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص176.

(2) د/ مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، المرجع السابق، ص32.

الأشياء المادية الملموسة[1].

7- من الأحكام المقارنة ما قررته محكمة التمييز الأردنية بأن مجرد الاطلاع على أسئلة الامتحانات وإفشائها لا يشكل سرقة مال بالمعنى القانوني[2]، وكذا الحكم الصادر من المحاكم الإنجليزية عام 1978 في قضية (oxford.v.moss) ببراءة مهندس يدرس بجامعة ليفربول من تهمة السرقة التي وجهت إليه لقيامه بالاستيلاء على نسخة من ورقة الأسئلة الخاصة بمادة الهندسة المدنية وقد اطلع عليها ثم أعادها بعد قراءتها.

وقد تم تأسيس هذا الحكم على أن كشف المعلومات التي تحويها نسخة ورقة الأسئلة لا يتحقق به سرقتها، لأن المعلومات ليست من أشكال الأموال المحسوسة خلافا للورقة المدونة عليها، فضلا عن عدم توافر نية المتهم في حرمان الجهة المجني عليها من ورقة الأسئلة بصفة دائمة[3].

رأي الباحث

بعد أن استعرضنا موقف كل من المؤيد والمعارض لتطبيق أحكام قانون العقوبات التقليدي الخاصة بجريمة السرقة على قيام الجاني بسرقة المعلومات أو نسخها من الشريط الممغنط أو القرص، أو في حالة الدخول على جهاز الكمبيوتر بواسطة الإنترنت والقيام بسرقة البرامج والمعلومات إما بنسخ هذه البرامج وإبقاء الأصل أو باختلاس البرنامج أو المعلومات بأكملها

(1) Merle et vitu. Trait do droit criminal, (cujas), droit penal special, T. let 2. 1982, np.2213p et ss.،

(2) مجلة نقابة المحامين، تشرين الأول 1981، س29، ص1776، تمييز جزاء 81/93.

(3) د/ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، المرجع السابق، ص233 .

وهنا نرى أنه في حالة النسخ لا تنطبق أركان جريمة السرقة وإنما قد تنطبق نصوص أخرى على الواقعة كتلك الواردة في قوانين خاصة، كقوانين حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف على اعتبار أن محل السرقة والذي هو المعلومة لم يتغير وإنما بقي في حيازة صاحبه، كما أننا قد نكون هنا أمام سرقة المنفعة والتي تحتاج إلى نص خاص، أما في حالة اختلاس المعلومة برمتها وحرمان صاحبها منها فإننا نرى أن الواقعة قد تشكل جريمة سرقة ولكن ليس باستطاعتنا تطبيق النصوص القائمة عليها لتعارض ذلك مع مبدأ الشرعية الجنائية، وبالتالي يتعين على المشرع التدخل بتجريم سرقة المعلومات واعتبارها من الأموال التي ترد عليها الحماية القانونية، كما أننا نساير الرأي الذي يرى توافر صفة المال في المعلومات على اعتبار أنه أصبح للمعلومة قيمة كبيرة قد تفوق قيمة بعض الأموال في الوقت الراهن،ولكن يجب النص على ذلك صراحة من قبل المشرع تجنبا للخلاف الدائر في الفقه، ولعدم المساس بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ويتضح من ذلك أن المشرع اليمني اعتبر الخدمة الهاتفية أو خدمات الاتصالات السلكية أو اللاسلكية مالا منقولا مملوكا للغير قابلا لأن يكون محلا للسرقة.

ويجب أن نعتبر المعلومات ككيان منطقي لها قيمة اقتصادية مستحدثة ومبتكرة مثلها مثل الأشياء المادية الملموسة فسرقة اسطوانة عليها معلومات مهمة غالبا ما يكون قصد السارق قد انصب إلى هذه المعلومات وليس على الأسطوانة، الأمر الذي كان يتعين على المشرع التدخل لإضفاء الحماية الجنائية على هذه المعلومات والبيانات وذلك بتكييف الاعتداء على

المعلومات والبيانات واعتبار من يقوم باختلاسها مرتكبا لجريمة سرقة ولكنها سرقة من نوع خاص.

أما في حالة القيام بسرقة أموال أو سرقة أرقام سرية ومن ثم سرقة أموال من حساب المجني عليه بالدخول إلى النظام المعلوماتي الخاص به والوصول إليها، والحصول على أموال المجني عليه، عن طريق استخدام شبكة الإنترنت، فإننا نعتقد أنه لا خلاف حول تطبيق النصوص القائمة على سرقة الأموال ولكن ماذا بشأن سرقة الأرقام السرية وحدها.

وعلى الرغم من ذلك فأننا نرى بضرورة تدخل المشرع لسن قوانين تجرم مثل هذه الأفعال، والنص صراحة على تجريم سرقة المعلومات والبيانات وما في حكمها، أسوة بالدول التي قامت بذلك ولوضع حد للاختلاف بين الفقهاء، وعدم ترك الأمر بيد القضاء الذي قد يذهب إلى أبعد مما يسمح له به مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

المبحث الثاني

جريمة النصب عبر الإنترنت

تمهيد وتقسيم :

وقد أورد المشرع اليمني جريمة النصب (جريمة الاحتيال) في المادة (310) من قانون العقوبات رقم (12) لعام 1994م والتي تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة من توصل بغير حق إلى الحصول على فائدة مادية لنفسه أو لغيره وذلك بالاستعانة بطرق احتيالية (نصب) أو اتخذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة".

والتي تقابل المادة (336) من قانون العقوبات المصري المعدلة بالقانون رقم 29 لسنة 1982 والتي تنص على أنه " يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور، وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له وله حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أما من شرع في النصب فهي الحبس مدة لا تتجاوز سنة، ويجوز جعل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر".

والنصب عبر الإنترنت internet fraud يعد من أكثر جرائم الأموال التي تتم عبر الإنترنت، ويمكن تعريفه بأنه "أي سلوك احتيالي ينتهج

منهج الحوسبة بنية الحصول على امتياز مالي[1]."، وهو كمصطلح بدئ في استخدامه في دراسات القانون بحيث يشير بصفة عامة إلى أي نموذج احتيالي fraud scheme يستخدم فيه برمجيات الإنترنت التي تساعد على إحداث اتصال بالغير مثل غرف المحادثة chat rooms والبريد الإلكتروني e-mail والنشر التراسلي fraudulent solicitations على الضحايا، فيتم الإيقاع بالمجني عليه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا عن طريق إقامة صفقات خادعة في هذا الإطار[2].

ولهذا سوف نتناول في هذا المبحث أركان جريمة النصب وسوف نتحدث عن الركن المادي في مطلب أول وفي مطلب ثاني نتحدث عن الركن المعنوي في جريمة النصب عبر الإنترنت.

المطلب الأول: الركن المادي في جريمة النصب عبر الإنترنت.

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة النصب عبر الإنترنت.

(1) computer-related fraud, for example, has beendefined by the uk's audit commission as "any fraudulent behavior connected with computerization by which someone intends to go in financial advantage' see: paul callen QC-computer (ARD) law & the internet, hart pub, oxford, 1997, p.211.

كذلك انظر د/ عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، المرجع السابق، ص411 .

(2) internet fraud-report us dos, available online in feb.2001 at: http://www-usdoj.gov /criminal / fraud / text /internet.htm

المطلب الأول

الركن المادي في جريمة النصب

تمهيد وتقسيم:

الركن المادي في جريمة النصب يتكون من ثلاثة عناصر وهي:

أ - نشاط يباشره الجاني، ويتمثل في استخدامه وسيلة من وسائل التدليس المنصوص عليها على سبيل الحصر.

ب - نتيجة إجرامية تتمثل في قيام المجني عليه بتسليم ماله إلى الجاني كأثر للنشاط الإجرامي.

ج - علاقة سببية بين النشاط الإجرامي والاستيلاء.

الفرع الأول

النشاط الإجرامي في جريمة النصب عبر الإنترنت

يتمثل النشاط الإجرامي في جريمة النصب في فعل الاحتيال أو التدليس، ويقصد بالاحتيال: "تغيير الحقيقة بالنسبة لواقعة ما تغييرا من شأنه وقوع المجني عليه في غلط يدفعه إلى تسليم ماله إلى الجاني".

فجوهر الاحتيال الكذب الذي يتخذه الجاني حيال المجني عليه، ولكن لا يصلح أي كذب ليحقق النشاط الإجرامي في جريمة النصب وهو الاحتيال، وإنما يلزم أن يتجسد هذا الكذب في إحدى وسائل الاحتيال التي حددها المشرع على سبيل الحصر في المادة (336) عقوبات مصري وأيضا المادة (310) من قانون العقوبات اليمني، حيث أن جريمة النصب من الجرائم "ذات القالب

المحدد"[1]. ونعرض بشيء من التفصيل وسائل الاحتيال التي نصت عليها المادة (336) عقوبات مصري والمادة (310) عقوبات يمني وهي:

أولا: استعمال طرق احتيالية :

لم يعرف المشرع الطرق الاحتيالية، ويتفق الفقه والقضاء على أن المقصود بها الأعمال أو المظاهر الخارجية أو الأعمال المادية التي تصدر عن الجاني نفسه أو عن شخص سواه، ويدخل فيها أيضا الظروف أو الوقائع التي مهد لها الجاني أو يستغلها لتأييد كذبه وحمل المجني عليه على تصديقها[2].

واشترط المشرع أن يكون الهدف من الكذب هو الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث أمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ عن طريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزورة أو معنوية وذلك لتدعيم كذبه[3].

ثانيا: التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتهم وليس له حق التصرف فيه :

وهذه الوسيلة كغيرها من وسائل الاحتيال الأخرى - جوهرها الكذب الذي يلزم توافره لقيام الاحتيال، إلا أنها تختلف عن الوسيلة السابقة في أنها تكفي بذاتها لتحقيق هذا الاحتيال دون اشتراط أعمال أو مظاهر خارجية.

---

(1) د/ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1992، ص327

(2) د/ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص330 .

(3) د/ محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1994، ص999.

ثالثا: اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة :

يشترط المشرع لتوافر هذه الوسيلة من وسائل الاحتيال أن يستعمل الجاني اسما مستعارا أو صفة كاذبة ينخدع بها المجني عليه ويقع في غلط يحمله على تسليم أمواله إلى المحتـال[1] ، ويجـب أن تكون نتيجة مباشرة النشاط الإجرامي المتمثل في الصورة السابقة قيام المجني عليه بتسليم المال للجـاني وأن توجد علاقة بين الخلط والتسليم، ويشترط أن تكون أفعال التدليس سابقة على التسليم وذلك حتى تقوم جريمة النصب تامة ما لم يكن هناك شروع [2] .

الفرع الثاني

مدى قابلية البرامج والبيانات للاستيلاء عليها

لا خلاف بشأن صلاحية البرامج والبيانات لأن تكون محلا لجريمة النصب في حـال مـا إذا احتوتها دعامة مادية، حيث أن الأخـيرة هـي التـي تكـون محـلا أو موضـوعا لهـذه الجريمـة نظـرا لطبيعتها المادية.

ولكن الخلاف يدور حول صلاحية البرامج والبيانات كي تكـون محـلا لجريمـة النصـب في حال كونها منفصلة عن دعامتها المادية التي تحويها، حيث اختلف الفقه بشأن هذه المسـألة عـلى النحو التالي:

الرأي الأول: ويرى عدم صلاحية برامج وبيانات الحاسـب لأن تكـون محـلا أو موضـوعا لجريمة النصب، ويستند في ذلك إلى عدم وجود نشاط

(1) نقض 6مارس 1950، مجموعة أحكام النقض، س1، رقم156، ص383.

(2) د/ محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، المرجع السابق،ص123

مادي ملموس يحدث به التسليم والاستلام، فلا يترتب عليه أن يحرم المجني عليه من حيازة هذه البرامج والبيانات التي تبقى تحت سيطرته، وكل تلك الأمور لا تتفق مع طبيعة النشاط الإجرامي في هذه الجريمة[1].

الرأي الثاني: ويرى صلاحية برامج وبيانات الحاسب لكي تكون محلا أو موضوعا لجريمة النصب واستند في ذلك إلى أن النص القانوني يعطي مجرد أمثلة على المحال التي يمكن أن تكون موضوعا لهذه الجريمة دون أن يشترط أن يكون هذا المحل ماديا أو معنويا[2].

وهكذا لا يوجد رأي فقهي واحد تجاه مسألة صلاحية البرامج والبيانات الخاصة بالحاسب كي تكون محلا أو موضوعا للنصب.

ويجب أن يترتب على أفعال الاحتيال قيام الجاني بالاستيلاء على مال الغير بدون وجه حق وذلك عن طريق استخدام الحاسب الآلي في ارتكاب جريمة النصب المعلوماتي فإن قيام الشخص بإدخال معطيات وهمية أو تعديل البرامج أو خلق برامج صورية يترتب على أثرها توافر الطرق الاحتيالية التي يمكن عن طريقها الاستيلاء على المال[3].

ومثال على ذلك قيام مبرمج يدعى Thomson الذي كان يعمل لدى أحد البنوك بدولة الكويت بعمل برنامج (ترتب على أثره توافر طرق احتيالية) وأعطاه أمرا بتحويل كميات من حسابات العملاء المسجلة على

(1) Devez: la fraude informatique, aspectsjuridiques j.c.p 1987 /doct 3289.

(2) د/ علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، المرجع السابق، ص326.

(3) د/ جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، المرجع السابق، ص80.

الحاسب الآلي والتي لم يقم العملاء بعمليات سحب عليها منذ فترة طويلة من الزمن، وذلك لصالح حسابات أخرى ثم عاد إلى إنجلترا بعد انتهاء عمله، وقام بفتح حساب خاص له وطلب بتحويل رصيد الحسابات من الكويت إلى حسابه بإنجلترا، وقد كشف أمره لاحقا وتمت محاكمته وإدانته(1).

كذلك قد يستخدم الحاسب الآلي كأداة سلبية في جريمة النصب المعلوماتي بأن يقوم شخص باغتصاب هوية المستخدم الحقيقي للجهاز ويقدم نفسه للحاسب الآلي على أنه المستخدم الحقيقي حتى يحصل على الشفرة اللازمة لتشغيل الجهاز ومن ثم استخدامه في عمليات النصب المعلوماتي، وقد حدث أن قام أحد الأشخاص يدعى rifkim بالولايات المتحدة الأمريكية بالحصول على الشفرة الخاصة بالمسئول عن أحد البنوك، وعن طريق ذلك استطاع أن يقوم بالتحويل الإلكتروني لأموال ضخمة من بنك إلى بنك آخر، كذلك حدث في فرنسا أن تمكن أحد الجناة بعد اكتشاف شفرة الحساب الآلي لأحد الأشخاص من اغتصاب هويته واستطاع بذلك أن يحل محله ويعقد كثيرا من الصفقات (2).

أولا: الاستيلاء على النقود الكتابية :

ويقصد بالاستيلاء في جريمة النصب حيازة المال حيازة كاملة بعنصريها المادي والمعنوي، وتقتضي جريمة الاستيلاء بهذا المفهوم أن يقوم الجاني بحيازة المال محل الجريمة حيازة مادية وهو ما يستلزم كذلك أن يكون الاستيلاء ماديا من قبل الجاني.

---

(1) د/ أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب آلي، الحماية الجنائية للحاسب الآلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص542 .

(2) د/ جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، المرجع السابق، ص80

وتثور المشكلة في حالة ما إذا كان محل هذا الاستيلاء هو النقود الكتابية أو البنكية أي إذا تحقق الاستيلاء على المال عن طريق إجراء ما يعرف بالقيد الكتابي بالتلاعب في البرامج والبيانات الذي يترتب عليه تحويل بعض أو كل أرصدة أصحابها الشرعيين أو فوائدها إلى حساب المتلاعب.

وتختلف معالجة القانون المقارن لهذه المسألة، ففي بعض الدول كألمانيا واليابان، لا تصلح النقود الكتابية لأن تكون محلا للاعتداء في جريمة السرقة والنصب فلا ينظر إليها باعتبارها أموال مادية ولكن باعتبارها ديون، ومن ناحية أخرى نجد أن دول أخرى مثل كندا (م282ع) وهولندا (المواد 310،311، 321، 322ع) وسويسرا (المواد 137، 140، 141ع) وإنجلترا ومعظم الولايات المتحدة الأمريكية تصلح فيها النقود الكتابية لأن تكون موضوعا لهاتين الجريمتين، وتلحق فرنسا بالدول الأخيرة، حيث قضت محكمة النقض بها في عدة أحكام بأن "الدفع الذي يتم عن طريق القيد الكتابي يعادل تسليم النقود". الأمر الذي حدا بالفقه إلى أن هذه الأحكام تتيح تطبيق نص المادة (405ع) فرنسي على الكثير من صور الغش المعلوماتي، وعلى الاحتيال الذي يرتكب بالتلاعب في أنظمة المعالجة الإلكترونية للبيانات وتتحقق نتيجته (الاستيلاء) عن طريق تحويلات إليكترونية تحدث بين الحسابات[1].

وهناك رأي فقهي يرى أن موقف محكمة النقض الفرنسية، والنتيجة التي رتبها جانب من الفقه عليه، لا يتعارض مع القانون المصري ولا

(1) د/ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، المرجع السابق، ص283

القانون اليمني، حيث يرى جانب من الفقه المصري أن التسليم في جريمة النصب يحققه وضع الشيء تحت تصرف الجاني بحيث يتمكن من حيازته بغير عائق ولو لم يستولي عليه استيلاء ماديا[1]

.

ثانيا: بطاقات الائتمان :

بطاقة الائتمان هي بطاقة بلاستيكية الصنع تصدر من إحدى المؤسسات إلى عملائها، ومن شأنها تيسير معاملاتهم المالية، وذلك بسداد ائتمان مشترياتهم أو سحب أموال من الحاسب الخاص وذلك وفقا لما تقرره أحكامها القانونية والفنية[2]، وقد يحدث أن يقوم أحد الأشخاص بسرقة البطاقة أو العثور عليها أو الاستيلاء على أرقام البطاقة عبر الإنترنت واستغلالها في شراء بعض السلع أو الخدمات عبر الإنترنت أيضا.

ويرى الباحث أن هذا السلوك مكون لجريمة نصب لاتخاذ الجاني اسما كاذبا مما يسوغ معه أنه قد استخدم وسيلة احتيالية يتوصل بها لإقناع المجني عليه بأن هناك ائتمانا موجودا.

(1) د/ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، المرجع السابق، ص284

(2) د/ محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، المرجع السابق، ص105

<u>رأي الباحث :</u>

يرى الباحث صلاحية برامج وبيانات الحاسب لكي تكون محلا أو موضوعا لجريمة النصب سواء احتوتها الدعامة المادية أم كانت مستقلة عنها، حيث أن نص المادة (336) من قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم 29 لسنة 1980 وأيضا المادة (310) من قانون العقوبات اليمني يعطي مجرد أمثلة على المحال التي يمكن أن تكون موضوعا لهذه الجريمة دون أن يشترط أن يكون هذا المحل ماديا أو معنويا[1].

يرى الباحث كذلك صلاحية النقود الكتابية والإلكترونية لأن تكون محلا لجرائم الأموال بالرغم من طبيعتها غير المادية ، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن "الدفع الذي يتم عن طريق القيد الكتابي يعادل تسليم النقود" وقد استند البعض في الفقه الفرنسي على هذا القضاء لتبرير القول بإمكانية انطباق وصف الغش المعلوماتي بصوره المختلفة على الاحتيال الذي يرتكب بالتلاعب في أنظمة المعالجة الإلكترونية للبيانات وتتحقق نتيجة الاستيلاء عن طريق تحويلات إليكترونية تجري بين الحاسبات[2].

ويؤيد الباحث الجانب الفقهي الذي يرى أنه يمكن أن يقع فعل الاحتيال على نظام الحاسب وإيقاعه في غلط بقصد سلب المال، لأن هذا الفعل تتوافر فيه الطرق الاحتيالية بمفهومها المستقر ككذب تدعمه أعمال مادية أو وقائع خارجية وحيث تتوافر فيه بجانب الكذب واقعة خارجية تؤيده وهي إبراز أو تقديم المستندات أو المعلومات المدخلة إلى الحاسب، كما

---

(1) د/ علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، المرجع السابق، ص326.

(2) د/ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، المرجع السابق، ص283

تتحقق هذه الطرق كذلك باستخدام الجاني لمستندات غير الصحيحة التي يخرجها الحاسب بناء على ما وقع في برامجه أو في البيانات المخزنة داخله من تلاعب، كي يستولي على أموال لا حق له فيها.

أما الرأي القائل بأن الطرق الاحتيالية يجب أن تقع بين شخصين طبيعيين فنجد أن هناك اتجاه فقهي في مصر يرى أن غش العدادات والأجهزة الحسابية يعد نوع من تجسيد الكذب الذي تتحقق به الطرق الاحتيالية، ويؤيد ذلك حكم محكمة النقض الفرنسية القاضي "بتطبيق عقوبة النصب على شخص دخل بسيارته إلى أماكن انتظار السيارات وبدلا من وضع النقود الأصلية المطلوبة في عداد أماكن الانتظار قام بوضع قطعة معدنية عديمة القيمة فيه"، وحيث أسست المحكمة حكمها على أن وضع قطعة معدنية عديمة القيمة في العداد يعد من قبيل الطرق الاحتيالية[1].

وعلى الرغم من تأييد الباحث للآراء الفقهية السابقة إلا أن الأمر يظل محل جدل وخلاف، ولن يحسم ذلك إلا بتدخل المشرع بنص صريح يوسع من محل جريمة النصب بحيث يشمل الأموال المادية وغير المادية (مثل التشريع الفرنسي)، وينص صراحة كذلك على أن جريمة النصب تقوم سواء كان الاحتيال على شخص ما أو على آلة (مثل المشرع الاسكتلندي والنرويجي)[2].

(1) د/ محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، المرجع السابق، هامش، ص122، 125

(2) د/ نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص576.

المطلب الثاني

الركن المعنوي في جريمة النصب

النصب جريمة عمدية فهي تتطلب توافر القصد الجنائي العام، أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها، كما يستلزمها القانون وتوافر هذا القصد يتطلب علم الجاني بأن أقواله وأفعاله المادية كاذبة أما إذا كان هو نفسه مخدوعا في حقيقة الأمر فلا نصب، كمن يقدم على تأسيس شركة لاستغلال منجم يعتقد بوجود خطأ، أو لاستغلال اختراع يعتقد هو عن جهل أو تسرع أنه جديد أو أنه جدّ مفيد ولا يكون كذلك، ويستوي حينئذ أن يكون المالك الحقيقي معلوما أم مجهولا[1] .

ويلزم في النصب إلى جانب ذلك قصد خاص، أي نية محددة هي نية تملك المنقول الذي تسلمه الجاني، وهو يماثل القصد الجنائي في السرقة، وعلى ذلك لا يقوم النصب إذا كانت نية الجاني هي الاطلاع على السلعة المسلمة أو الانتفاع بها ثم ردها ثانية.

فالنصب كالسرقة لا يقع على المنفعة، إذ يهدف العقاب فيهما إلى حماية ملكية الرقبة وما تستتبعه من حق المالك في التصرف في هذه الملكية عندما يريد وبالمقابل الذي يريده[2] .

(1) د/ رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1985، ص357.

(2) نقض 1938/11/12، مجموعة القواعد، ج4، رقم 296، ص328.

ومتى قام القصد الجنائي بشطريه العام والخاص فقد قام من الجريمة جانبها المعنوي بصرف النظر عن الباعث، فيستوي أن يكون الباعث على النصب حب المال أم رغبة الانتقام من المجني عليه، أم السخرية منه وإثبات غفلته متى قامت نية التملك أم كان باعثا مشروعا كاحتيال الدائن على مدينه المماطل لاقتضاء دينه إذ الغاية لا تبرر الوسيلة[1] .

---

(1) نقض 1961/12/22، مجموعة القواعد، رقم 228، ص12.

المبحث الثالث

جريمة خيانة الأمانة عبر الإنترنت

تمهيد وتقسيم:

تعد جريمة خيانة الأمانة من الجرائم الواقعة على الأموال والتي ورد النص عليها في المادة (318) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، وتشترك هذه الجريمة مع جريمة السرقة والحرابة والاحتيال (النصب) في موضوع الاعتداء الإجرامي وهو المال المنقول المملوك للغير، والقصد الجنائي المقترن بنية التملك، وتختلف عنها في كيفية وقوعها أي في الركن المادي فلقد جاء نص المادة (318) على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من ضم إلى ملكه مالا منقولا مملوكا للغير سلم إليه بأي وجه) [1].

والتي تقابلها المادة (341) عقوبات مصري بقولها "كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارا بمالكيها وأصحابها أو واضعي اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفته كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين بمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري" ولم يورد المشرع تعريفا

(1) د/ عبد الرحمن سلمان عبيد، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم الخاص، المرجع السابق، ص279.

لخيانة الأمانة في القانون اليمني والمصري، وإنما اكتفى بتحديد أركان وعناصر الجريمة في المواد السالفة الذكر، وقد عرفها جانب من الفقه بأنها استيلاء شخص على مال مملوك للغير سلمه إليه بمقتضى عقد من عقود الأمانة، وكان ذلك إضرارا بمالكه أو حائزة[1].

ومن خلال هذه النصوص يتبين أن جريمة خيانة الأمانة تفترض توافر ركنين: أولهما مادي، ويتمثل في إضافة الجاني شيئا منقولا في حوزته إلى ملكه الشخصي حالة كون هذا الشيء مملوكا لغيره ومعهودا به إليه على وجه الأمانة، وثانيهما معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي وسوف نتكلم عنهما على النحو التالي:

المطلب الأول: الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة عبر الإنترنت.

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة خيانة الأمانة عبر الإنترنت.

(1) د/ مدحت رمضان، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص427 .

المطلب الأول

الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة

تمهيد:

ويتكون هذا الركن من فعل يقوم بـه الجـاني وهـو الاخـتلاس أو التبديـد أو الاسـتعمال، ومحل يرد عليه هذا الفعل وهو منقـول مـادي مملـوك للغـير تسـلمه الجـاني عـلى وجـه الأمانـة، ونتيجة تترتب على الفعل وهي الضرر.

الفرع الأول : الفعل الإجرامي

لقد نص المشرع اليمني والمصري على ثلاثـة أفعـال يكفـي أي منهـا لقيـام الجريمـة مـن الوجهة المادية، وهذه الأفعال هي الاختلاس والتبديد والاستعمال.

أولا: الاختلاس :

ويقصد بالاختلاس في جريمة خيانة الأمانـة أي فعـل يكشـف عـن اتجـاه نيـة الجـاني إلى تحويل حيازته للشيء الذي سبق وأن تسلمه بناء على عقد من عقود الأمانـة - مـن حيـازة ناقصـة إلى حيازة كاملة - أي من حيازة مؤقتة أساسها اعتراف الحائز بحقوق مالكه عليه إلى حيازة نهائيـة تقوم على إنكار هذه الحقوق والحلول فيها نهائيا محل صاحبها، وذلك بشرط ألا يترتب على فعـل الاختلاس خروج الشيء من حيازة الجاني وإلا عد الفعل تبديدا[1] ، ومن

(1) د/ أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، الحماية الجنائيـة للحاسـب الآلي دراسـة مقارنة، المرجع السـابق، ص563، د/ عمـر السـعيد رمضـان، شرح قـانون العقوبـات، القسـم الخـاص، دار النهضـة العربية، القاهرة، 1986، ص650.

أمثلة ذلك أن يمتنع العميل عن رد بطاقة ائتمان إلى البنك لإلغائها لمخالفة طلبها من جانب البنك سواء انتهت صلاحيتها أو لإلغائها لمخالفة شروط العقد لأنها في حيازة العميل على سبيل عارية الاستعمال[1].

ثانيا: التبديد:

المقصود بالتبديد هو تصرف الأمين في الشيء تصرفا يخرجه من حيازته ويدل على أن نيته قد اتجهت إلى تملكه وإنكار حقوق صاحبه، والتصرف الذي يتحقق به التبديد قد يكون تصرفا قانونيا كبيع الشيء أو هبته أو رهنه وقد يكون ماديا كإتلاف الشيء أو استهلاكه، ويستوي كذلك أن يقع التبديد على كل شيء أو بعضه فقط[2].

ثالثا: الاستعمال:

ويقصد به ذلك الاستعمال الذي يفقد الشيء قيمته كلا أو جزء منه، ولذلك فهذا الاستعمال لا يصدر إلا من مالك، وإن كان في الوقت ذاته لا يدل على نية الأمين - كما في الاختلاس وكذلك التبديد - في حبس الشيء عن صاحبه وعدم تقديمه إليه، وذلك لأنه في الصورتين الأخيرتين ينصرف الفعل إلى نية تملك مادة الشيء، لكن في فعل الاستعمال فإن النية تنصرف إلى استهلاك قيمة الشيء دون مادته.

ومثال ذلك أن يتسلم الجاني رسما هندسيا من آخر لإقامة بناء له حسب هذا الرسم فيقوم بطبعه وتنفيذ ذلك النموذج لآخرين[3].

---

(1) د/ جميل عبد الباقي الصغير، الجرائم الناشئة عن الحاسب الآلي، المرجع السابق، ص128.

(2) د/ عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص650.

(3) د/ عمر السعيد رمضان، ، المرجع السابق، ص651.

الفرع الثاني: المحل في خيانة الأمانة

تبين من نص المادة 341 عقوبات مصري أن محل الائتمان هو مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخرى تشتمل على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك مما تسلمه الجاني على سبيل الوديعة أو الإجارة أو العارية أو الرهن أو الوكالة.

ويستفاد من هذا النص أن محل الجريمة منقول مادي مملوك للغير، وطبيعة الجريمة تقتضي أن يكون هذا المنقول له كيان مادي يمكن إدراكه بالحواس، فهي تشترط التسليم في عقود الأمانة والتسليم لا ينصب إلا على عمل مادي، ولهذا لا تصلح الأفكار أو الأسرار أن تكون موضوعا أو محلا لخيانة الأمانة.

فمن قص لصديق سرا يهمه الاحتفاظ به وعدم إفشائه أو باختراع توصل إليه فأفشى الصديق هذا السر أو استغل الاختراع لحسابه أو للغير فإنه لا يعد خائنا للأمانة ولكنه يعد خائنا إذا احتفظ بهذه الأسرار في وثائق أو أوعية وتسلمها الصديق وباعها أو استغلها لمصلحته على أي وجه[1].

- النشاط الإجرامي في جريمة خيانة الأمانة في المجال المعلوماتي

- فعل الاختلاس في المجال المعلوماتي

يتحقق فعل الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية، حيث يقوم الجاني باختلاس الدعامات المسجلة عليها بيانات أو معلومات، متى

(1) د/ جميل عبد الباقي الصغير، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، المرجع السابق،ص134.

سلمت له بناء على عقد من عقود الأمانة[1].

ويرى جانب من الفقه الجنائي أن أفعال الاختلاس المعلوماتية تتبلور دائما في أفعال الغش المحاسبية، ويستخدم فيها الحاسب الآلي من أجل إخفائها، ومن أمثلة ذلك قيام عضو مجلس الإدارة الذي يقرر صرف منح لنفسه بدون وجه حق وعن طريق منح غير منتظمة، أو الذي يزود في حسابات التحصيل والمدفوعات المنصرفة والمسجلة في بطاقات الخزينة كي يتمكن من اختلاس الرصيد[2].

ومن التطبيقات القضائية لفعل الاختلاس الذي يتحقق به جريمة خيانة الأمانة في مجال المعالجة الآلية للبيانات ما قضت به محكمة جنح بروكسل بتوافر جريمة خيانة الأمانة في حق متهم لاختلاسه 50 دعامة ممغنطة (أسطوانة) إضرارا بالمبرمج الذي سجل عليها برامج كان يقوم بإعدادها لصالح الشركة التي يعمل بها المتهم، وذلك إثر نزاع نشب بينهما أفضى إلى عدم تمكن المبرمج من استرداد مادته المعلوماتية وقيام المتهم بتكليف شخص آخر بإنهاء العمل في هذا البرنامج، وفي حيثياتها ذكرت المحكمة أن المتهم لم يحتفظ بالبرامج المسجلة على الأسطوانة المغنطة ولم يستعملها دون دفع الثمن فحسب، بل أدخلها في حوزته ودمر برامج شخص المدعي المدني ومملوكه له[3].

---

(1) د/ أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، المرجع السابق، ص564.

(2) د/ محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، المرجع السابق، ص144.

(3) د/ سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، المرجع السابق، ص110، أنظر أيضا : =

وفي هولندا قضى بتوافر جريمة خيانة الأمانة في حق محلل برامج بإحدى الشركات كانت طبيعة عمله تقتضي تردده على عملاء الشركة لصيانة برامجها وبحوزته أقراص ممغنطة تخص الشركة، وتحوي برامج وبيانات معينة لازمة لعمليات صيانة، فقام بنسخها على أقراص شخصية، وذلك بغرض إنشاء مشروع خاص به[1].

- التبديد في المجال المعلوماتي:

اتجه رأي فقهي جنائي إلى أن التبديد - بمفهومه الضيق - كسلوك في جريمة خيانة الأمانة غير متصور في حالات الغش المعلوماتي، ذلك أن التبديد سلوك إيجابي أو سلبي، يخرج به الأمين ذلك المال من حيازته ويضيعه على صاحبه دون أن تكون نيته قد اتجهت إلى تملكه[2].

وعلى العكس من ذلك يرى جانب آخر من الفقه، إمكانية حدوث التبديد في نطاق المعلوماتية، حيث يتسلم الجاني بناء على عقد من عقود الأمانة مجموعة برامج وشرائط وإسطوانات معلوماتية ومعدات وأجهزة تحتوي على هذه المعلومات، ثم يقوم باستعمالها على نحو يؤدي إلى تبديدها[3].

= Jean. Pspreatels, le vol de donnees informatiques et rev.d.p.c 1991, p. 1036.

(1) د/ أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، المرجع السابق، الهامش، ص557.

(2) د/ محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، المرجع السابق، ص141.

(3) د/ أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، المرجع السابق، ص566.

ويؤيد الباحث إمكانية حدوث التبديد المعلوماتي في جريمة خيانة الأمانة اتفاقا مع الرأي السابق.

- الاستعمال في نطاق خيانة الأمانة المعلوماتية:

يضرب بعض الفقه الفرنسي أمثلة للاستعمال في جريمة الأمانة في المجال المعلوماتي مثل استخدام العاملين في أحد المشروعات لبرامجه المعلوماتية لإنجاز أعمالهم الخاصة، ويرى البعض أن مثل هذا الاستعمال الذي يقتصر على الانتفاع بالشيء ولا ينطوي على خطر هلاكه أو إتلافه لا تقوم به جريمة خيانة الأمانة، كما يرى البعض أنه لا يكون مرتكبا لهذه الجريمة المستخدم الذي يتسلم برنامجا معلوماتيا من جهة عمله لمعالجة المعطيات الخاصة بهذه الجهة إذا ما استعمله في معالجة معطيات تخص الغير[1].

وقد انقسم الفقه فيما يتعلق باغتصاب جهد الآلة بوصفه فعلا من أفعال خيانة الأمانة، وذلك حين يقوم المودع لديه باستعمال الحاسب الآلي لمصلحته الشخصية، فالرأي الأول يرى قيام جريمة خيانة الأمانة في حق الجاني لأنه خالف الغرض المنصوص عليه في العقد المبرم بين الأمين والجهة المجني عليها، حيث استخدم الحاسب الآلي بطريقة غير مشروعة[2]، على حين يرى جانب آخر من الفقه أن اغتصاب جهد الآلة لا يقع تحت طائلة خيانة الأمانة، وذلك بالنسبة لمن يغتصب جهد الآلة - الحاسب الآلي بدون مقابل طالما أن الجاني لم يغير نيته في تحويل الحيازة من حيازة

(1) Bernard fillon, la reception de l'innovation technilogique en droit penal, 1990, p227.

(2) د/ محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، المرجع السابق، ص143.

ناقصة إلى حيازة كاملة، وطالما أن استعماله للجهاز لم يتلفه أو يبدده[1].

ويؤيد الباحث الرأي الأول الذي يرى أن اغتصاب جهد الآلة بما فيها الحاسب الآلي تقوم به جريمة خيانة الأمانة وذلك متى كان جهاز الحاسب الآلي قد سلم للجاني على سبيل عارية الاستعمال أو غيرها من عقود الأمانة، وبدلا من استعماله في الغرض المخصص له حول هذا الجهد إلى نفع خاص بالجاني نفسه، وبذلك يحصل على منفعة الجهاز أو قيمته، بمعنى أن الغرض الذي خصص له استعمال الجهاز قد تحول من نفع أو قيمة تعود على مالك الجهاز أو حائزة لتكون منفعة أو قيمة تضاف للذمة المالية للجاني، الأمر الذي يؤكد خيانة الأمانة في حقه[2].

كما يرى جانب من الفقه الجنائي أنه إذا قام الموظف المسئول عن التحويلات الإلكترونية في مؤسسة مالية بالظهور على أموال أحد العملاء بمظهر المالك وتصرف فيها على هذا النحو كان خائنا للأمانة، ولكن إذا تسلم أحد الأشخاص من آخر مجموعة من القطع الموسيقية أو الصور أو الأفكار أو برامج الحاسب الآلي - على سبيل الأمانة - وقام الأمين بالتعامل فيها ونسخها عبر شبكة الإنترنت، فإن هذا النسخ لا تقوم به جريمة خيانة الأمانة حيث أن محل التعامل ليس من المنقولات لكنه قد يعاقب وفقا لقوانين حماية الملكية الفكرية والأدبية[3].

(1) د/ جميل عبد الباقي الصغير، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، المرجع السابق، ص106.
(2) د/ أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، المرجع السابق، ص572.
(3) د/ محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، المرجع السابق، ص142.

وعلى العكس من ذلك هناك جانب فقهي يؤيده الباحث يرى أن قيام الجاني بإساءة استعمال الأشياء المسلمة إليه على سبيل الأمانة وذلك بنسخها بمقابل، فإن ذلك يعد صورة من صور الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة ويسأل عن هذه الجريمة، أما القول بأن محل التعامل لم يكن من المنقولات فيمكن الرد على ذلك بأن طبيعة الأموال المتداولة في التعاملات عبر شبكة الإنترنت ليست أموالا مادية بل هي أموال من طبيعة لا مادية، وهي ما يطلق عليها النقود الإلكترونية.

- تسليم المال على سبيل الأمانة:

وتشترط المادة341 عقوبات مصري أن يكون تسليم المال بموجب عقد من عقود الأمانة التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، ويرى الفقه أن الشرط المفترض لقيام الجريمة يتضمن عنصرين:

1- أن يتم تسليم المال إلى الجاني.

2- أن يكون هذا التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة.

وعلى ذلك يجب أن يقوم المجني عليه بتسليم المال موضوع الجريمة إلى الجاني تسليما ناقلا للحيازة الناقصة لا العارضة، وقد يكون تسليما حقيقيا أو رمزيا لتسليم سندات البضائع كأذونات استلام البضائع مع مخازنها، كما يجب أن يكون هذا التسليم قد تم بمقتضى عقد من عقود الأمانة وهي الوديعة والإجارة وعارية الاستعمال والرهن والوكالة التي قد تكون في التصرفات القانونية أو في الأعمال المادية والمندرج تحتها عقد العمل والمقاولة وعقد الخدمات المجانية [1].

---

(1) د/ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، المرجع السابق، ص300.

وفي المجال المعلوماتي فإن العقود الأكثر أهمية في هذا المجال هي عقود الخدمات المجانية والوكالة وعارية الاستعمال والعمل، فالعديد من أعمال التبديد والاختلاس والاستعمال التي تقع على الأموال المعلوماتية المادية من قبل العاملين المعهود إليهم بهذه الأموال يكون أساسها عقد العمل، وبالتالي تتوافر الوكالة، فالوكالة قد تكون في التصرفات القانونية أو الأعمال المادية المندرج تحتها عقدي العمل والمقاولة وعقد الخدمات المجانية، وتتوافر الوكالة وخيانة الأمانة تبعا إذا بدد مندوب شركة أو اختلس برامجا معهود بها إليه لتسويقها، أو إضافة الشخص بطاقة الائتمان الخاصة به إلى ملكه وامتناعه عن ردها إلى البنك المصدر لها في حالة طلبها بعد انتهاء مدة صلاحيتها، أو قيام البنك بإلغائها، حيث أن تسليم البطاقة إلى العمل إنما يكون على سبيل عارية الاستعمال[1].

الفرع الثالث: الضرر

وقد تطلب المشرع عنصر الضرر بنصه في المادة (318) عقوبات يمني والمادة (341) عقوبات مصري على عقاب اختلاس المنقولات أو استعمالها أو تبديدها إذا وقع إضرارا عليها، وهو ما يفصح عن اعتبار الضرر عنصرا في الركن المادي للجريمة يلزم توافره لقيامها فإذا انتفى فإن الجريمة تنتفي بدورها ولو كانت بقية أركانها متوافرة[2].

(1) Frederique toubot, le logiciel, analyse juridique, feducl,l. G.D.J, 1986, p174.

(2) د/ عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص652.

المطلب الثاني

الركن المعنوي في جريمة خيانة الأمانة

خيانة الأمانة جريمة عمديه يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي وهو يتحقق لعلم الجاني وقت ارتكاب الفعل بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون لها[1].

أ) العلم :

فيلزم العلم أن يكون الجاني عالما بأن المال المنقول مملوك لغيره وأنه قد سلم إليه بمقتضى عقد من عقود الأمانة، فإذا كان المتهم لا يعلم بأن المال مملوك لغيره وكان يعتقد أنه في ملكيته فلا تتوافر في حقه الجريمة لانتفاء القصد الجنائي[2].

ولا يتوافر هذا القصد في حقه كذلك إذا كان يعتقد وقت اختلاس الشيء أو تبديده أن تسليم هذا الشيء إليه كان بناء على عقد ناقل للحيازة الكاملة، كعقد هبة أو قرض، كما يجب أن يعلم الجاني بأنه من شأن فعله الإضرار بمالك الشيء أو واضع اليد عليه ضررا محققا أو محتملا فلا يعد خائنا للأمانة الأمين الذي تسول له نفسه أن يستعمل المال بغير إذن من صاحبه فيهلك المال نتيجة ظروف شاذة غير مألوفة، كأن يكون المال حاسبا

(1) د / هلالي عبد الإله، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص90.

(2) أستاذ/ أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، القسم الخاص، القاهرة، طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر منه 1923.

فيقوم المودع لديه باستعماله فيتلف الجهاز نتيجة لارتفاع حاد ومفاجئ في شدة التيار الكهربي[1].

ب) الإرادة :

يلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان السلوك المتمثل في الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال للمال المسلم على سبيل الأمانة وإلى تغيير صفة الحيازة للمال من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، فضلا عن اتجاهها إلى ما يترتب على السلوك من ضرر محقق أو ضرر محتمل.

ج) نية التملك:

أغلب الفقه والقضاء في مصر يجمعون على أن جريمة خيانة الأمانة ذات قصد خاص مثلها مثل السرقة والنصب ويتمثل هذا القصد الخاص في نية التملك[2].

كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن نية التملك لا تعد قصدا خاصا وإنما هي عنصر نفسي للسلوك المكون لخيانة الأمانة، لذا قد تتوافر نية التملك ولا يتوافر القصد الجنائي كما هو الشأن في حالة المقاصة إذا توافرت شروطها، ويتعين من ثم القول بأن القصد الجنائي في خيانة الأمانة هو القصد العام[3].

(1) د/ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، المرجع السابق، ص304.

(2) د/ عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1985، ص468.

(3) د/ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، المرجع السابق، ص306.

المبحث الرابع

جريمة الإتلاف عبر الإنترنت

تمهيد وتقسيم:

الإتلاف هو تخريب الشيء محل الجريمة وذلك بإتلافه أو التقليل من قيمته وذلك بجعله غير صالح للاستعمال أو تعطيله.

والمشرع اليمني نص على هذه الجريمة في المادة (321) من قانون العقوبات حيث نصت "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من هدم أو خرب أو أعدم أو أتلف عقارا أو منقولا أو نباتا غير مملوك له أو جعله غير صالح للاستعمال أو أضربه أو عطله بأية كيفية وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات إذا اقترفت الجريمة بالقوة أو التهديد أو ارتكبها عدد من الأشخاص أو وقعت في وقت هياج أو فتنة أو كارثة أو نشأ عنها تعطيل مرفق عام أو أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو ترتب عليها جعل حياة الناس أو أمنهم أو صحتهم عرضه للخطر وإذا ترتب على الجريمة موت شخص تكون العقوبة الإعدام حدا ولا يخل ذلك بحق ولي الدم في الدية أو الإرث بحسب الأحوال".

وقد عرف الفقه الإتلاف بأنه التأثير على مادة الشيء على نحو يذهب أو يقلل من قيمته الاقتصادية عن طريق الإنقاص من كفاءته

للاستعمال المعد له [(1)].

وقد تناول المشرع المصري هذه الجريمة في المادة (361) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 97 لسنة 1992 والتي تنص على أنه "كل من خرب أو أتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا ترتب على الفعل ضرر مالي قيمته خمسون جنيها أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر" ، أما المشرع الفرنسي فقد نص على الإتلاف في المادة (434) عقوبات ولا يخرج في مفهومه عن نص المادتين السابق ذكرهما.

وتتكون جريمة الإتلاف من ركنين: الركن المادي ويتمثل في نشاط إجرامي وهو فعل الإتلاف، ومحل يتمثل في مال ثابت أو منقول مملوك للغير، والركن المعنوي: ويتمثل في القصد الجنائي.

وسنتناول الركن المادي في جريمة الإتلاف في مطلب أول وفي المطلب الثاني نتناول الركن المعنوي في جريمة الإتلاف وسوف نعرف منهما مدى علاقة هذه الجريمة إذا وقعت بطريق الإنترنت:

المطلب الأول: الركن المادي في جريمة الإتلاف.

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة الإتلاف.

(1) د/ جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، المرجع السابق، ص127.

المطلب الأول

الركن المادي في جريمة الإتلاف

أولا: النشاط الإجرامي:

النشاط الإجرامي في جريمة الإتلاف يتخذ أربع صور كما هو منصوص عليها في المادة (321) عقوبات يمني والمادة (361) عقوبات مصري على النحو التالي[1]:

1- التخريب: ويقصد به أن المال أصبح غير قابل للإصلاح، أي فقد صلاحيته للاستعمال.

2- الإتلاف: ويقصد به تعيب الشيء بما يجعله غير صالح لما أعد له مع بقاء أصله.

3- جعل الشيء غير صالح للاستعمال: أي إعدام صلاحيته ويلحق بالتخريب.

4- تعطيل الشيء: أي إعاقته عن العمل كليا أو جزئيا.

وجريمة الإتلاف تقع طالما وقع ثمة إتلاف أو تخريف على المال على نحو يذهب بقيمته كلها أو بعضها، ولا يتحتم أن يكون التخريب أو الإتلاف تاما بل يصح أن يكون جزئيا، ولا يهم الوسيلة المستخدمة في تلك الجريمة.

(1) د/ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، المرجع السابق، ص309.

ثانيا: محل الجريمة :

في مجال دراستنا محل جريمة الإتلاف يمكن أن يكون:

1- المنقولات المادية المعلوماتية كأجهزة الحاسب الآلي وملحقاته مثل شاشات العرض والطابعات والأسطوانات والكابلات والمفاتيح والأقراص الممغنطة وغيرها من المكونات المادية سواء كانت تحوي بيانات أو برامج أو مجرد أوعية خالية بشرط أن يؤدي الإتلاف أو التخريب إلى الإقلال من قيمتها الاقتصادية أو يؤدي إلى تعطيل أو عدم صلاحيتها للاستعمال[1].

ومن تطبيقات الإتلاف المادي للمال المعلوماتي قيام مجموعة إرهابية تطلق على نفسها اسم unite combattanti communiste - بتدمير أثني عشر حاسبا آليا تابعا لمصلحة الضرائب، وذلك عن طريق استخدام القنابل وخليط المولوتوف، كما قامت منظمة الألوية الحمراء في إيطاليا بارتكاب العديد من أفعال التعدي ضد المراكز المعلوماتية، وتسببت في خسارة قدرت بواحد بليون دولار في كل حادث[2].

2- المكونات غير المادية ويطلق على هذه الحالة للإتلاف - تدمير نظم المعلومات - ويقصد به إتلاف أو محو تعليمات البرامج أو البيانات ذاتها، ولا يهدف التدمير هنا إلى مجرد الحصول على منفعة الحاسب الآلي أيا كان شكلها - استيلاء على نقود أو إطلاع على معلومات - ولكن يبقى ببساطة إحداث ضرر بنظام المعلومات وإعاقته عن أداء وظيفته.

---

(1) د/ هشام محمد فريد رستم ، المرجع السابق، ص312.

(2) د/ محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، المرجع السابق،ص97.

والحقيقة أن الأضرار الناشئة عن تدمير البرامج والبيانات تفرق نظيرتها الناتجة عن إتلاف المعدات المادية الخاصة بنظم المعلومات[1].

ونجد أنه لا صعوبة في الحالة الأولى التي ينصب فيها الإتلاف على المكونات المادية حيث يمكن تطبيق النصوص التقليدية للإتلاف حسبما هو وارد في نص المادة (321) عقوبات يمني والمادة (361) عقوبات مصري، ولكن تثور الصعوبة في مدى انطباق هذه النصوص ذاتها على الأموال المعنوية أي البرامج والمعلومات للحاسب، وقد اختلف الفقه حول هذه المسألة وانقسم إلى اتجاهين:

- **الاتجاه الأول**[2]:

يرى هذا الاتجاه أن محو أو تعيب البرامج أو البيانات دون إتلاف الدعامات المادية التي تم تسجيلها وتخزينها عليها لا يقع تحت طائلة العقاب على الإتلاف لعدة أسباب:

1) انتفاء الصفة المادية عن النبضات الكهربائية التي تختزن البيانات والبرامج على هيئتها، فالقانون لا يحمي إلا مادة الشيء وذلك توصلا إلى حماية قيمته الاقتصادية التي تعتمد على أن تبقى مادته صالحة وفقا للغرض منها.

(1) A. lucas. La droit de l'nformatique.p.519.
أنظر/ محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، المرجع السابق، ص87
(2) د/ جميل عبد الباقي الصغير، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي المرجع السابق، ص56.

2) البيانات والبرامج لا تعد مالا في حد ذاتها ولا يمكن تملكها، حيث أن حق الملكية لا ينصب إلا على الأشياء المادية ذات القيمة الاقتصادية مثله مثل كافة الحقوق العينية الأخرى وهو ما لا يتوفر بالنسبة لهذه البرامج والبيانات باعتبارها قيم غير مادية.

3) محو البيانات والبرامج يتم عن طريق التدخل في وظائف الحاسب وهذا النشاط لا يعد من قبل الإتلاف للدعامة المادية التي تحوي هذه البرامج والبيانات.

- **الاتجاه الثاني[1] :**

وعلى النقيض من الاتجاه الأول نجد أن هناك اتجاه فقهي آخر يرى أنه ليس هناك ما يحول دون وقوع جريمة الإتلاف على برامج وبيانات للحاسب وأساس ذلك يرجع إلى الأسباب الآتية:

1- نص المادة (321) عقوبات يمني الذي يقابله نص المادة (361) عقوبات مصري جاء عاما بالنسبة للأموال محل الجريمة حيث لم يرد فيه لا من قريب أو بعيد أي إشارة تستلزم أن يكون هذا المحل منقولا ماديا مما يعني إمكانية تطبيقه على كافة الأموال المنقولة سواء كانت مادية أو معنوية.

2- برامج وبيانات الحاسب تعد من قبيل الأموال بالنظر لما لها من قيمة اقتصادية وبالنظر كذلك لخضوعها لكافة التصرفات القانونية التي ترد

(1) د/ هدى حامد قشقوش، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات "بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي – القاهرة من 25-28 أكتوبر 1993، ص568.

على حق الملكية وبالتالي تكون قابلة للتملك والاستحواذ عليها، وأن القول بغير ذلك يترتب عليه أن تكون هذه البرامج والبيانات مجردة من أي حماية جنائية الأمر الذي يفتح المجال على مصراعيه للاعتداء عليها.

3- لم يقم المشرع بتحديد وسيلة معينة تتم به هذه الجريمة، وينبغي مراعاة النصوص الخاصة التي تجرم استخدام وسيلة معينة لارتكاب هذه الجريمة حيث تفردها بعقوبات مغايرة عن تلك الواردة في المادة (321) عقوبات يمني والمادة (361) عقوبات مصري.

4- برامج الكمبيوتر كيان مادي يمكن رؤيته - ككيان مادي على شاشة الكمبيوتر، ويمكن ترجمته إلى أفكار، وبالتالي فله مصدر وله مالك، كما أنه يمكن استحواذه والسيطرة عليه عن طريق تشغيله في الكمبيوتر.

- موقف التشريع المقارن:

اختلفت التشريعات في الدول المختلفة في طريقة مواجهتها لجريمة الإتلاف المتعلقة بالبرامج والبيانات، فهناك تشريعات تسمح نصوصها القانونية بالتوسع في تفسيرها لتشمل جرائم الإتلاف المعلوماتي، والبعض الآخر تتبنى صورا واسعا لمفهوم المال وأخيرا هناك تشريعات حديثة خاصة لحماية البرامج والبيانات.

- الموقف في الولايات المتحدة الأمريكية:

صدر القانون الفيدرالي لعام 1984 والخاص بجرائم الحاسبات الآلية حيث جرمت المادة

1030/أ منه إتلاف المعلومات الذي يترتب عليه إعاقة

الحكومة، ونتيجة للانتقادات التي وجهت إلى ذلك القانون فقد تم تعديله وأصبحت الفقرة الثالثة من المادة 1030/أ تتناول فقط الدخول غير المصرح إلى حاسب آلي تستعمله الحكومة متى أعاق الدخول هذا الاستعمال، وأضيفت فقرة خامسة إلى المادة 1030/ أ تتناول جريمة الإتلاف العمدي وغير المصرح به لمعلومات يحتوي عليها حاسب آلي تابع لحكومة الولايات المتحدة وإدارتها أو حاسب آلي غير تابع للحكومة إلا أنه يتم استخدامه من قبلها أو لصالحها، أو إعاقة هذا الحاسب عن أداء المهام المختلفة التي تباشرها الحكومة بواسطته، وقد تم إضافة الفقرة السابقة لحماية المعلومات وأنظمة الحاسبات الآلية من أعمال الإتلاف التي ترتكب بواسطة أشخاص غير مصرح لهم بالدخول إلى النظام، وذلك في حالتين: الأولى أن يترتب على أعمال الإتلاف خسارة مادية تقدر بآلاف الدولارت أو أكثر خلال مدة عام واحد، والثانية أن تتعلق أعمال الإتلاف بمعومات طبية دون اعتبار للخسائر المادية الناجمة عن ذلك[1].

ومن أبرز القضايا التي تم تطبيق النص الخاص بالإتلاف المعلوماتي عليها هي قضية الطالب موريس، حيث قام ببث برنامج الدودة worm عبر شبكة الإنترنت مما أدى إلى تعطل أكثر من ستة آلاف حاسب آلي عن العمل من بينها حاسبات آلية بوكالة القضاء الأمريكية NASA وقدرت الخسائر بحوالي 12 مليون دولار[2].

(1) Griffith (dood), The computer fraud and abase act of 1986: a measured response to a growing problem, v.1.rev.1990, vol34. p.453.

(2) Mello (susan), administrating the antitode to computer viruses: a comment on united states v. Morrise, r.c.t.i, 1993, vol. 19 p.259.

وقد تم تعديل المادة 1030/أ عام 1996 بصدور قانون حماية بنية المعلومات القومية the protection act، واتسعت الحماية لتشمل جميع الحاسبات التي يتم استخدامها من قبل المؤسسات الاقتصادية التابعة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك تلك التي تستخدم في التجارة والاتصالات بين الولايات أو بين الولايات والدول الأخرى، وهو ما أطلق عليه الحاسبات الآلية التي تتمتع بالحماية، كما امتد النص ليشمل أعمال الإتلاف التي تقع من أشخاص مصرح لهم بالدخول إلى النظام متى تمت عمدا[1] .

وقد نصت الفقرة الخامسة من المادة 1030/أ بعد تعديلها على تجريم الآتي:"

1. تعديل المعلومات والبرامج والشفرات والأوامر داخل أنظمة الحاسبات الآلية مما يترتب عليه أضرار تلحق بحاسب آلي يتمتع بالحماية متى كان إحداث الضرر قد تم عمدا.

2. الدخول العمدي وغير المصرح به إلى حاسب آلي يتمتع بالحماية متى ترتب عليه أضرار تلحق بالحاسب الآلي على الرغم من توقع الجاني.

3. الدخول العمدي وغير المصرح به متى ترتب عليه أضرار تلحق بالحاسب الآلي".

ويعد الفعل في البند 1، 2 جناية، بينما يعد في البند 3 جنحة، وقد حددت الفقرة الثامنة من المادة 1030/ د المقصود بالأضرار التي تلحق بالحاسب الآلي بأنها:" كل إتلاف أو إفساد لسلامة المعلومات والبرامج وأنظمة الحاسبات الآلية..." وتتعلق الفقرة الأولى بأعمال الإتلاف التي ترتكب عمدا

(1) Heyman (Stephen p), legislating computer crime, h.g.1., 1997, vol 34. p.379.

سواء كان مرتكبها مصرحا له بالدخول على النظام أم لا، أما الفقرتين الثانية والثالثة فتتعلق بأعمال الإتلاف التي تعقب دخولا غير مصرح به وتنجم عن الإهمال أو الخطأ، ويستخلص من نص الفقرة الخامسة من المادة 1030/أ أن الأشخاص المسموح لهم بالدخول إلى النظام لا تتقرر مسئوليتهم عن أعمال الإتلاف إلا إذا كانت قد تمت عمدا في حين أن الدخول غير المصرح به تتقرر به المسئولية عن أعمال الإتلاف في جميع الحالات[1].

- **الموقف في فرنسا :**

وفي فرنسا صدر القانون رقم 19 لسنة 1988[2] وقد اعتبر الإتلاف الواقع على الأشكال الجديدة للقيم غير المادية في مجال المعالجة الآلية للبيانات جريمة مستقلة، وقد نصت على هذه الجريمة الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من المادة (462) من القانون المذكور على النحو التالي:

أ) تنص الفقرة الثانية في هذه المادة على أنه:"كل من ولج أو مكث في نظام المعالجة الآلية للبيانات أو في جزء منه بطريق الغش يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنة والغرامة التي تتراوح بين 2000، 5000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين".

فإذا نجم عن ذلك محو أو تعديل في البيانات التي يحويها النظام أو

---

(1) Senat report n 104-357, 104, congress, 2 session, detailed discussion of the n11 protection act (1996).

(2) أدمج المشرع المصري نصوص هذا القانون (الخاص بالجرائم المعلوماتية) في قانون العقوبات الجديد في المواد 323 -323-7 تحت عنوان " الاعتداءات على نظام المعالجة الآلية للمعطيات. د/ جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، المرجع السابق، ص60.

نظام تشغيله تكون العقوبة الحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين والغرامة التي تتراوح بين 10000، 100000 فرنك، وتطبيقا لذلك قضت محكمة جنح مستأنف بإدانة أحد مندوبي شركة فرنسا للاتصالات France telecom والذي كان مكلفا بالرقابة والإشراف على سنترال تليفوني بتهمة الدخول بطريق غير مشروع إلى نظام المعالجة الآلية للمعلومات، لأنه قام بتوصيل جهاز الميناتل بخط التجارب، وظل متصلا بشكل مستمر بأحد مقدمي الألعاب التليماتية، حيث يتم منح جوائز تتناسب مع مدة التوصيل وقد انتهت المحكمة بإدانة المتهم الذي ألحق أضرارا بشركة فرانس تليكوم تقدر بمبلغ 750000 فرنك عن جريمة الدخول بطريق غير مشروع إلى نظام المعالجة الآلية للمعلومات، والتي يكفي لقياسها ثبوت علم المتهم بأنه ليس له الحق في الدخول إلى النظام[1].

ب) تنص الفقرة الثالثة من المادة 462 سالفة الذكر على أن: "كل شخص يسبب عمدا أو بدون مراعاة لحقوق الغير تعطيل أو إفساد وتشغيل نظام المعالجة الآلية للبيانات يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات والغرامة التي تتراوح بين 1000، 100000 ألف فرنك أو أحد هاتين العقوبتين".

وتطبيقا لذلك قضت محكمة باريس بإدانة متهم قام بإدخال فيروس في أحد أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات عن طريق وضع هذا الفيروس على أسطوانة إعلانية تحتوي على ملخص لبرامج يراد الترويج له ثم قام بتوزيع هذه الأسطوانة مع أعداد جريدة متخصصة في مجال المعلوماتية، وباستخدام هذه الأسطوانة تم نقل الفيروس إلى نظام التشغيل فأتلف المعلومات.

(1) د/ جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، المرجع السابق، ص62.

وكذلك قضت محكمة باريس بإدانة أشخاص قاموا بتوصيل العديد من أجهزة الميناتل بالمراكز الخدمية المعينة، ثم قاموا بإرسال عدد هائل من الرسائل، مما ترتب عليه إرباك أنظمة المعالجة الآلية للبيانات[1] .

ج) وتنص الفقرة الرابعة من المادة 462 على أنه: "كل من أدخل عمدا مباشرة أو بطريق غير مباشر وبدون مراعاة لحقوق الغير بيانات في نظام المعالجة الآلية أو محا أو عدل في البيانات التي يحويها أو في طريق معالجتها أو نقلها يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات أو بغرامة تتراوح بين 2000 و 500000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ومن خلال النصوص السابقة يتبين لنا ما يلي:

1. الفقرة الثالثة من المادة 462 تجرم حالات الإتلاف التي يكون محلها المكونات المادية للحاسب بتعطيل أو إفساد وتشغيل نظام المعالجة الآلية للبيانات.

2. الفقرة الرابعة من المادة 462 تجرم أفعال الاعتداء التي تنصب على العناصر غير المادية للنظام والبيانات والبرامج.

3. نص الفقرة الثانية من المادة 462 يثير جدلا واسعا في الفقه الفرنسي يدور حول معرفة ما إذا كانت الجريمتان المنصوص عليهما في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 462 مرتبطتان به، بحيث لا يعد مرتكبا لإحداهما إلا من ارتكب مسبقا جريمة الولوج أو المكوث في نظام المعالجة الآلية بطريق الغش أم أنه لا ارتباط بينهما وبينه.

(1) د/ جميل عبد الباقي الصغير: نفس المرجع السابق، ص63.

وقد انقسم الفقه الفرنسي في هذا الشأن إلى اتجاهين[1] :

- الاتجاه الأول:

ويرى أنه يمكن قراءة وتطبيق نص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 462 على نحو منفصل وبدون الاستناد إلى الفقرة الثانية من نفس المادة أي لا يشترط لتطبيق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة أن يسبقهما جريمة ولوج للنظام أو البقاء والمكوث فيه أو في جزء منه بطريق الغش المنصوص عليها في الفقرة الثانية.

- الاتجاه الثاني:

ويرى قصر نطاق التجريم على حالات الاعتداء اللاحقة على ولوج النظام بطريق الغش، ولا يغير من ذلك أن يكون النظام مفتوحا للجمهور، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن التوصل إلى تعطيل أو إفساد أو إدخال بيانات فيه أو تعديل أو محو بياناته وهي الأفعال التي تجرمها الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة 462 يستلزم بالضرورة الولوج في أجزاء من النظام غير المصرح بالاتصال بها كالبرامج التشغيلية والقطاعات التي تختزن فيها المعلومات الحساسة والسرية، كما أن الأخذ برأي الاتجاه الأول من شأنه تطبيق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة على حالات لا تدخل أساسا في نطاقها "كحالة إفساد شخص أو تشويشه على خدمة البريد الإلكتروني أو محو القائم

(1) د/ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، المرجع السابق، ص319، أنظر أيضا: د/ محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، المرجع السابق، ص309.

على هذه الخدمة" الرسائل المتبادلة بين المتراسلين" وذلك إذا ما وقعت هذه الأفعال منها مراعاة للآداب أو حسب الأخلاق.

- الموقف في كندا[1] :

أضاف المشرع الكندي فقرة جديدة إلى المادة 387 عقوبات كندي الخاصة بالإتلاف المتعلق بالبيانات تنص بالإضافة إلى العقاب على محو البيانات كل من يقوم عمدا وبغير مبرر أو مسوغ قانوني أو عذر بـ:

أ- إتلاف أو تشويه البيانات.

ب- جعل البيانات بلا معنى أو بدون فائدة أو غير مؤثرة أو فعالة.

ت- إعاقة أو مقاطعة الاستخدام المشروع للبيانات أو التدخل في هذا الاستخدام.

ث- إعاقة أو مقاطعة أو عرقلة الاستخدام المشروع للبيانات أو منع من له الحق في الوصول إلى البيانات من الوصول إليها.

- الموقف التشريعي في مصر:

إزاء قصور نصوص تجريم الإتلاف التقليدية عن مجابهة الطرق والوسائل الحديثة لتعييب وإتلاف القيم المعلوماتية غير المادية (كالبرامج والبيانات) وتزايد أهمية ودور هذه القيم في تسيير شئون المجتمع الحديث، فقد أصدر المشرع المصري قانون رقم 15 لسنة 2004 الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعية تكنولوجيا المعلومات، وقد

(1) Urlich sieber, the international handbook on computer crime, op, cit , p.79, 80.

نصت المادة 23/ب من القانون السابق على أنه:" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتلف أو عيّب توقيعا أو وسيطا أو محررا إلكترونيا، أو زور شيئا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر".

أما عن حماية المشرع المصري لوسائل الاتصال الخاصة بشبكة الإنترنت فتنص المادة (71) من القانون رقم (10) لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات المصري على أنه:" يعاقب بالسجن وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من هدم أو أتلف عمدا شيئا من المباني والمنشآت المخصصة لشبكات الاتصالات أو لبنيتها الأساسية أو لخط من خطوط الاتصالات أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأية كيفية بحيث ترتب على ذلك انقطاع الاتصالات ولو مؤقتا، وإذا وقع فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة نتيجة إهمال أو عدم احتراز فتكون العقوبة الحبس الذي يجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وفي جميع الأحوال تنص المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام من قام بالفعل بأداء قيمة الأشياء والتي هدمت أو أتلفت أو بنفقات إعادة الشيء إلى أصله مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب".

وهكذا لا نجد نص قانوني في التشريع اليمني والمصري خاص بحماية المعلومات والبيانات من الإتلاف أو التعطيل أو الإفساد، الأمر الذي يجب أن يتداركه المشرعين اليمني والمصري.

ثالثا: وسائل إتلاف البرامج والبيانات:

يصعب من الناحية العملية حصر الوسائل الفنية التي قد تستخدم لتدمير برامج وبيانات الحاسب، وإذا ما أمكن حصر هذه الوسائل في الوقت الحاضر، فإنه لا يمكن التنبؤ بالوسائل التي قد تستحدثها التكنولوجيا في هذا المجال[1].

وأكثر وسائل تنفيذ إتلاف البرامج والبيانات هي البرامج ذات الأثر التدميري التي تستهدف محو جزء أو كل برامج وملفات الحاسب والبيانات المخزنة بها وسائر ما ينطوي تحت البرامج الخبيثة التي تصيب نظام الحاسب بالشلل والعطل، ولكل برنامج منها تسمية شائعة تعبر عن وظائفه التخريبية والضرر الذي يمكن أن يسببه[2].

ويمكن تناول هذه الوسائل على النحو التالي:

1) القنابل المنطقية أو الموقوتة أو الزمنية time bomber

وهي عبارة عن برامج أو جزء من برنامج ينفذ في لحظة محددة أوكل فترة زمنية منتظمة ويتم وضعه في شبكة معلوماتية بهدف تحديد ظروف أو حالة فحوى النظام بغرض تسهيل تنفيذ عمل غير مشروع[3].

(1) د/ عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص196 .

(2) د/ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، المرجع السابق، ص158.

(3) د/ محمد سامي الشوا، ثورة العقوبات وانعكاساتها على قانون العقوبات، المرجع السابق، ص194

وعلى ذلك يتضح لنا أن القنابل المنطقية تظل ساكنة وبدون فاعلية، وبالتالي لا تكتشف لمدة قد تطول أو تقصر يحددها مؤشر موجود في البرنامج القنبلة.

وهذا المؤشر لا يقتصر على المدة الزمنية، وإنما قد يمتد إلى ما يعرف بتوافر شروط منطقية معينة داخل برنامج أو ملف معين وذلك وفقا للرمز الذي يحدده البرنامج القنبلة، فإذا حل الميعاد أو توافرت هذه الشروط بدأ البرنامج في القيام بمهامه التخريبية[1]، فالقنبلة المنطقية تنشط وتبدأ في عملها التخريبي إما بحلول ميعاد معين محدد بالساعة واليوم والسنة في مؤشر البرنامج الذي يحويها، وإما قد تنشط هذه القنبلة في حالة توافر شروط معينة، ومن الأمثلة على ذلك قيام مبرمج ألماني بوضع قنبلة منطقية في ملف العاملين بحاسب الشركة التي يعمل بها يتضمن مؤشرها أمرا بتدمير الملف في حال خلوه من اسمه بصورة نهائية[2].

2) برامج الدودة worm software :

والدودة عبارة عن برمجية تقوم بالانتقال من حاسوب إلى آخر دون حاجة إلى تدخل إنساني لتنشيطها فتغطي شبكة بأكملها، ولديها إمكانية تعطيل أو إيقاف نظام الحاسب بصورة كاملة عن طريق استغلال أي خلل أو فجوة في نظام تشغيل الحاسب.

---

(1) د/ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، المرجع السابق، ص158

(2) د/ سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية، المرجع السابق، ص102.

وتستهدف هذه البرامج أساسا شغل أكبر نطاق ممكن من سعة الشبكة مما يؤدي إلى التقليل أو الخفض من قدراتها وقد تتجاوز ذلك في بعض الأحيان، وتقوم بأعمال تخريب حقيقية للملفات والبرامج وأنظمة تشغيل الحاسب وبروتوكلات الاتصال الخاصة به[1].

ومن الأمثلة على ذلك قيام طالب أمريكي يدعى روبرت موريس وهو طالب في الدراسات العليا بجامعة كورنيل بولاية نيويورك الأمريكية بإعداد برنامج عرف بـ internetwarm تمكن به من تدمير وإلحاق إضرار لعدد ستة آلاف جهاز حاسب من تلك التي تحمل نظام تشغيل unix في جزئية البريد الإلكتروني، الأمر الذي أسفر عن خسائر مالية قدرت بعدة ملايين من الدولارات[2].

ونظرا لأن الخسائر التي يحدثها الفيروس بالحاسب تكون نتيجة لما يسببه الفيروس من أعطال مختلفة قد تصل في بعض الأحيان إلى توقفه عن العمل، لذلك يرى جانب من الفقه الجنائي أن الفيروس المعلوماتي يدخل في إعداد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 462 من القانون الفرنسي رقم 19 لعام 1988 كأداة لارتكاب جريمة تعطيل أو إفساد نظام المعالجة الآلية، أو جريمة محو أو تعديل بيانات الحاسب الآلي[3].

(1) د/ محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، المرجع السابق، ص194

(2) د/ محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، المرجع السابق، ص194

(3) د/ هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، المرجع السابق، ص101، انظر د/ محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، المرجع السابق، ص189، د/ عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص199.

ويؤيد الباحث هذا الاتجاه الفقهي، بجانب أن الفيروس المعلوماتي يدخل ضمن الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين ب، هـ من المادة 23 من القانون رقم 15 لسنة 2004 الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في مصر.

❖ **تطبيقات على جرائم الإتلاف الشائعة عبر الإنترنت :**

1- جريمة تعطيل خدمات الإنترنت:

ومن الجرائم الحديثة التي ظهرت نتيجة لاستخدام شبكة الإنترنت جريمة الإغراق التي يتم توجيهها إلى الخوادم، والتي تأخذ أشكال عديدة وأهمها جريمة تعطيل الخدمة الموزع (ddos) distributed denial of service attack ويمكن تعريف هذا النوع من الجرائم بأنه:" ذلك العدوان الذي يقوم فيه المعتدي بإحداث تفاهم مع عدد من شبكات الاستضافة الإلكترونية ثم إنزال برمجية (software code) فيها بحيث يترتب على هذا الإنزال تعطيل المستخدم الشرعي من الاتصال بالإنترنت.

وفي هذه الجريمة لا يلزم أن يكون الجاني قاصدا اختراق الحاسوب بقصد ارتكاب جريمة سرقة بيانات أو تخريب، أو تدمير أو وضع فيروس بل أنه تتوافرا أركانها بمجرد قيام الهاكرز أو الجاني بإحداث تعطيل يؤدي إلى منع المستخدمين من الاتصال بالإنترنت، ومن أنواع البرمجيات المعالجة التي تؤدي إلى ارتكاب جريمة تعطيل الخدمات put dwn quick fire, eviliping, fakemail, winsmurf وغير ذلك من البرمجيات[1].

---

(1) rand-towrd a national strategy for combating terrorism, 15 dec, 2000, second annual report of the advisory panel assess domestic response capabilities, http://www.rand.org/organization/nsrd/teepanel.

والنتيجة النهائية للإغراق هي تعطيل الخدمة بإحداث تحميل أو ضغط متواصل overload على الخادم بما يفقده السير الطبيعي له، ومن الأمثلة الشهيرة على ذلك ما قام به صبي كندي (15عاما) أطلق على نفسه اسم (mafiaboy) حيث قام بتعطيل خدمات الموزع وتسبب في إغلاق مواقع شهيرة عبر الإنترنت مثل موقع yahoo حيث استخدم في ذلك ثلاثة أجهزة حاسوب لإغراق المواقع المستهدفة المذكورة بما في ذلك استخدامه لجهاز في جامعة كاليفورنيا، ولقد تسبب هذا الهجوم في هبوط مستوى التعامل مع هذه الشركات في بورصة dowjones وإغلاق مؤشراتها في بورصة nasdaq[1].

2- جريمة تعطيل البريد الإلكتروني:

يعد البريد الإلكتروني من أحد أساليب الاتصال الأكثر شيوعا عبر الإنترنت، وهو أسلوب تراسلي كما البريد العادي، إلا أنه أكثر سرعة ودقة في التعامل بين المؤسسات والأفراد، ويتم العدوان على البريد الإلكتروني عن طريق إرسال رسائل إلى حساب البريد الإلكتروني للمستلم النهائي مجهولة المصدر يستخدم في إرسالها برمجيات معدة خصيصا لذلك وهي برمجيات محظورة لكونها تهدد قواعد البيانات بتضخيم قاعدة عمل البريد الإلكتروني spawn الأمر الذي يؤدي إلى عدم إمكانية فتح البريد الإلكتروني والتعامل معه، وعادة ما تتضمن هذه الرسائل موضوعات فاضحة أو مواد دعائية لمشروعات وهمية ويطلق على موضوعاتها في مصطلحات الإنترنت البريد التافه juink-bulkmail وتعد قضية compu serv. inc. v.southern promotions.inc أحد القضايا الكبرى التي أثارت موضوع

(1) mark D. Rash (N) criminal law and the international, u.s.a 1997, p. 150.

تضخيم البريد الإلكتروني spawn وحيث ادعت شركة compu serve على شركة promotions إرسال أي بريد لا يحتوي على عنوان استردادي unsolicited ، ولقد واجه المشرع الولائي الأمريكي، ومن تلك التشريعات تشريع ولاية نيفادا الذي أصدر قانون يوليو 1997 الذي يشترط موافقة المجني عليه على قبول مثل هذا النوع من البريد، وإلا اعتبر الراسل مرتكبا لجريمة مدنية، واشترط وجوب احتواء الرسالة على العنوان الكامل الإلكتروني أو الجغرافي للمرسل، كما قامت ولاية واشنطن بإصدار قانون مارس 1998 لمكافحة تضخيم البريد الإلكتروني bill 2752 الذي يحظر تحويل أو إرسال مراسلات تجارية إلى مواطن الولاية عبر البريد الإلكتروني، إذا كان هناك نطاق اسم domain name لطرف ثالث وسيط بين المرسل والمرسل إليه وكان الإرسال دون إذن من الوسيط المذكور، وكذلك إذا تضمن معلومات خاطئة أو مزورة في موضوع الرسالة، وكذلك مشروع ولاية فريجينيا verginia حيث أصدر قانون في 2000/2/23 بشأن اعتبار مرسل رسائل لتضخيم مرتكبا مخالفة contravention ، ومعاقبته بغرامة تصل إلى خمسمائة دولار، فإذا تسبب هذا الفعل في ضرر، فتصبح المخالفة جنحة misdemeanor وتكون الغرامة 2500 دولار، كما تضمن القانون أحقية مزودي خدمات الإنترنت وعملائهم في الحصول بالإدعاء المدني على تعويض قدره عشرة دولارات في كل رسالة أو 25.000 دولار في اليوم أيهما أعلى، وعلى ذات النهج سار المشرع في ولاية كاليفورنيا بمقتضى القسم 17538.45 من تقنين الأعمال والمهن للولاية والذي يتشابه مع تشريع فيرجينيا[1].

---

(1) http://www.spamlaw.com.articler.

أما المشرع الفيدرالي الأمريكي فنجد أنه في القسم (1030) من الباب 18 يحظر الدخول غير المشروع عمدا وعن إدراك إلى نظم حاسوب الغير بقصد احتلال مساحة فيه على أية شاكلة كما هو الشأن في إنزال ملفات cookies ذات مهام مراقبة البيانات الشخصية للأفراد، وتعاقبت بعض التشريعات الولائية الأمريكية على هذه الجريمة مثل قانون ولاية ديلاور del.code.anntit.//sec934 وقانون أوكلاهوما okla stat.tit21 sec.1953 وقانون غرب فرجينيا wra code sec, 613c8[1].

وأما التشريع الفرنسي فقد تضمن القانون الجديد عام 1994 نص المادة (2/223) منه والتي تجرم ارتكاب أي عدوان على قواعد البيانات باستخدام أسلوب يؤدي إلى تضخيم البريد الإلكتروني، فتنص هذه المادة على أنه:" الفعل الذي بمقتضاه يتم إعاقة أو إفساد عمل نظام المعالجة الآلية للبيانات فيعاقب عليه بالحبس ثلاثة سنوات وغرامة قدرها 300.000 فرنك.

ولقد واجه المشرع الفرنسي هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم العمدية الخطرة على نظم الحاسب، حيث أن العدوان هنا يقع بالضرورة على المساحة التي يملكها الغير على القرص الصلب للحاسوب دون علمه.

فتنص المادة (3/323) من قانون العقوبات الجديد أن:" الفعل الاحتيالي الذي بمقتضاه يتم إدخال بيانات في نظام المعالجة الآلية، أو لكي يتم إزالة أو تعديل البيانات المتواجدة فيه يعاقب عليه بثلاث سنوات حبس، والغرامة بثلاثمائة ألف فرنك".

---

(1) mark D. rash (n) criminal law and the internet.u.s.a. 1997, p. 150.

المطلب الثاني
الركن المعنوي في جريمة الإتلاف

تعد جريمة الإتلاف كما هو منصوص عليها في المادة (321) عقوبات يمني (361) عقوبات مصري من الجرائم العمدية التي لا يكتفي للقول بتوافرها في حق الجاني مجرد توافر ركنها المادي، وإنما يتطلب الأمر أن يتوافر بجانب هذا الركن ركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي[1].

وهذه الجريمة لا تتطلب قصدا خاصا، وإنما يكفي بشأنها القصد العام بعنصريه العلم والإرادة.

فيتوافر العلم في حالة إذا كان الجاني عالما بأنه من شأن سلوكه إتلاف مال الغير بصورة تذهب بقيمته كلها أو بعضها وبدون سند مشروع مع علمه بملكية هذا المال للغير.

وعلى ذلك ينتفي العلم ومن ثم القصد الجنائي إذا كان الجاني يعتقد ملكيته لهذا المال وقت القيام بإتلافه مثل الوارث الذي يمحو البيانات والبرامج على أقراص ممغنطة ليست مملوكة لمورثة وعثر عليها في التركة عن طريق مورثة مع أنها ليست كذلك، وأيضا في حالة قيام أحد الأشخاص باستخدام أسطوانة له مملوكة له ولا يعلم بإصابتها بإحدى فيروسات الحاسب في إحدى المشروعات مما يؤدي إلى انتقال هذا الفيروس إليه[2].

ويشترط أيضا لتوافر القصد الجنائي أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث الإتلاف أو التخريب أو التعطيل أو عدم الصلاحية للاستعمال، فإذا

---

(1) نقض 1965/12/27، مجموعة أحكام محكمة النقض، س16، رقم 184، ص968.

(2) د/ عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، المرجع السابق، ص209.

انتفت هذه الإرادة ينتفي بالتبعية القصد الجنائي ومن ثم الجريمة، كما في حالة قيام أحد الأشخاص عفويا بالاصطدام بإحدى الأسطوانات المغنطة مما أدى إلى كسرها، ففي هذه الحالة تنتفي الإرادة وبالتالي ينتفي الغرض من الجريمة المذكورة في المادة (321)عقوبات يمني والمادة (361)عقوبات مصري، وهذا لا يمنع من قيام جريمة أخرى وهي جريمة إتلاف منقول مملوك للغير بإهمال المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة (378) عقوبات مصري[1] .

وقد شدد المشرع المصري العقوبة في هذه الجريمة بمقتضى القانون رقم 29 لسنة 1992 حيث ضاعفها إذا ارتكبت بغرض إرهابي ويكفي لتطبق العقوبة المشددة أن يمثل الغرض الإرهابي "غاية الجاني" من ارتكاب جريمة إتلاف المال الثابت أو المنقول المملوك للغير ولو لم يتحقق هذا الغرض فعلا، ويمكن بذلك القول أن جريمة الإتلاف المشددة تفترض قصدا خاصا باعتبار أنها تتطلب انصراف قصد الجاني إلى غاية محددة تتمثل في الغرض الإرهابي[2] .

---

(1) تنص المادة (378) الفقرة السادسة من قانون العقوبات المصري على أنه "من تسبب بإهمال في إتلاف شيء من منقولات الغير يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها".

(2) د/ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، المرجع السابق، ص322.

المبحث الخامس

التوقيع الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

يعتبر المحرر المكتوب - منذ فترة طويلة - أهم وسائل إثبات المعاملات، وكانت وما زالت فكرة المحرر ترتبط بالورق، ولكن مع ظهور التجارة الإليكترونية صار التوقيع إليكترونيا وثار التساؤل عما إذا كانت فكرة المحرر مازالت ترتبط بالورق، وهل من المتعين إضفاء القيمة القانونية على المعاملات الإلكترونية، وخصوصا أنه لم يكن من الممكن الاعتراف بالقيمة القانونية للعقود الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية إلا باتفاق أطراف العقد على ذلك[1].

وتستلزم عقود التجارة الإلكترونية لصحة تمامها توقيع الأطراف المتعاقدة عليها كما في عقود التجارة التقليدية، ويهدف التوقيع الإلكتروني إلى الحفاظ على مستويات الأمن والخصوصية للمتعاملين مع الشبكة من حيث الحفاظ على سرية المعلومات أو الرسائل المرسلة وعدم قدرة أي شخص آخر على الإطلاع أو تعديل أو تحريف الرسالة كما أنه يحدد هوية المرسل والمستقبل ويتم التأكد عن طريقه من صدق وصحة المعلومات[2].

ولكن ما هو التوقيع الإلكتروني تحديدا ؟، وما هو دوره في الحياة

(1) د/ مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص26 ،27.

(2) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

الاقتصادية والاجتماعية عبر الإنترنت، وما هي الاستفادة المرجوة منه إزاء تطلب وجوده في حركة المعاملات ؟، وفوق هذا كله هل تكفي النصوص الحالية لكي تتفاعل مع ظاهرة التوقيع الإلكتروني وبحيث تشمله بالحماية الكاملة؟، هذا ما سوف نتحدث عنه في هذا المبحث عن ماهية التوقيع الإلكتروني في مطلب أول وفي المطلب الثاني نتحدث عن العدوان على التوقيع الإلكتروني ونتحدث عن مظاهر العدوان على التوقيع الإلكتروني في المطلب الثالث على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية التوقيع الإلكتروني.

المطلب الثاني: العدوان على التوقيع الإلكتروني.

المطلب الثالث: مظاهر العدوان على التوقيع الإلكتروني.

المطلب الأول

ماهية التوقيع الإلكتروني

عرف التوقيع الإليكتروني في القانون العربي النموذجي بأنه:" بيانات في شكل إليكتروني مدرجة في رسائل بيانات أو مضافة إليها أو متصلة بها منطقيا، ويجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، والبيانات موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات".

وقد عرف التوقيع الإلكتروني في مشروع قانون التجارة الإليكترونية المصري بأنه "حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره"، كذلك فقد عرف بأنه:" ملف رقمي صغير يصدر عن إحدى الهيئات المتخصصة والمستقلة ومعترف

بها من الحكومة تماما مثل نظام - الشهر العقاري - وفي هذا الملف يتم تخزين الاسم، وبعض المعلومات الهامة الأخرى مثل رقم التسلسل وتاريخ انتهاء الشهادة ومصدرها"[1].

وعرف الفقه التوقيع بصفة عامة بأنه التأشير أو وضع علامة على السند أو بصمة إبهام للتعبير عن القبول بما ورد فيه، كما عرفه البعض بأنه أية علامة مميزة وخاصة بالشخص الموقع تسمح بتحديد شخصيته والتعرف عليها بسهولة، بشكل يظهر إرادته الصريحة في الرضا بالعقد[2].

وتبدو الحاجة إلى التوقيع الإليكتروني لأجل اعتبارات الأمن والخصوصية على شبكة الإنترنت – لاسيما في مجال المعاملات الإليكترونية التي تشغل حيزا كبيرا من اهتمام المسئولين، وتثير قلق الكثير من المتعاملين عبر الشبكة الأمر الذي يسبب نوعا من انعدام الثقة في هذه الشبكة، ولذلك تم اللجوء إلى تكنولوجيا التوقيع الإليكتروني حتى يتم رفع مستوى الأمن والخصوصية بالنسبة للمتعاملين عبر شبكة الإنترنت، ذلك أنه وبفضل هذه التكنولوجيا يمكن الحفاظ على سرية المعلومات بما فيها معلومات التجارة الإليكترونية والحكومة الإليكترونية وسرية الرسائل المرسلة، ولا يمكن لأي شخص مهما كانت قدرته معرفة مضمون الرسائل أو الإطلاع عليها أو تحريفها أو تعديل مضمونها، لأنه عن طريق التوقيع الإليكتروني يمكن تحديد هوية المرسل والمرسل إليه إليكترونيا والتأكد من

(1) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص72.

(2) د/ ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 2002-2003، ص20

مصداقية الأشخاص والمعلومات، وأنها نفس المعلومات الأصلية ولم يتم العبث بها من قبل الأشخاص المحترفين أو الهواة في اختراق هذه الشبكات، ومن ناحية أخرى يمكن الحفاظ على سرية المعلومات وعدم تداولها عن طريق هذا التوقيع، وذلك فيما يتعلق بالشركات المنافسة لبعضها البعض[1].

وقد ورد في تعريف التوقيع الإليكتروني حسب القانون التونسي رقم 230 لسنة 2000 بأنه:" ذلك التوقيع الذي يدل على شخصية الموقع ويضمن علاقته بالواقعة المنسوبة إليه إلى أن يثبت العكس". وعرف التوقيع الإليكتروني كذلك بأنه:" وحدة مقيدة من البيانات التي تحمل علاقة رياضية مع البيانات الموجودة في محتوى الوثيقة"[2].

وتزوير التوقيع الإليكتروني تقوم به جريمة التزوير المعاقب عليها حسب القواعد العامة[3].

أيضا فإن قانون التوقيع الإليكتروني الأمريكي والصادر في 30 يونيو 2000 عرف التوقيع الإليكتروني بأنه:" شهادة رقمية تصدر عن إحدى الهيئات المستقلة، وتميز كل مستخدم يمكن أن يستعملها في إرسال أي وثيقة أو عقد تجاري أو تعهد أو إقرار"[4].

---

(1) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإليكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، طبعة الأولى، 2005، ص17.

(2) د/ عايض راشد عايض المري ـ مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة، 1998م، ص91 وما بعدها.

(3) د/ هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإليكترونية عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000

(4) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، المرجع السابق ، ص74.

وقد عرف التوقيع الإليكتروني حسب المادة (2) من قانون إمارة دبي رقم 2 لسنة 2002 بأنه:" توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظم معالجة ذي شكل إليكتروني وملحق أو مرتبط منطقيا برسالة إليكترونية وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة"

والقانون التونسي لم يعرف التوقيع أو الإمضاء الإليكتروني لكنه عرف منظومة إحداث الإمضاء الإليكتروني أي كيفية حصوله، وكذلك منظومة التدقيق في الإمضاء الإليكتروني[1].

أما القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 في شأن التوقيع الإليكتروني فقد عرف ذلك التوقيع بأنه:" ما يوضع على محرر إليكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره.

وقد عرف المحرر الإليكتروني في ذات النص بأنه:" كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات تثبت على دعامة إليكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك".

(1) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة التجارة الاليكترونية العربية – المجلد الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

المطلب الثاني

العدوان على التوقيع الإلكتروني

يعد التوقيع signature من الأهمية بمكان في كافة المعاملات، فهو التعبير الأمثل عن أصالة كل وثيقة، فأي مستند لا يتضمن توقيعا لا يحمل بذاته إمكانية تفاعله مع القانون على أية شاكلة، والمحاكم لا تعتد مجرد ورقة مكتوبة بخط اليد، وإنما لكي تأخذ هذه الورقة حظها من الاعتبار القضائي فإنه يجب أن تكون ممهورة بتوقيع صاحبها signatory وبذات اليد التي كتبتها ومثل هذا الأمر تقليد إنساني معروف منذ القدم، ونتيجة لكثرة تداول التوقيع ولزومه في نسبة أي وثيقة إلى مصدرها الشخصي فقد أهمل التشريع تعريف مصطلح التوقيع، إلا أنه نتيجة للتطورات الحادثة في القانون المعاصر على إثر خروج تكنولوجيا المعلومات إلى الوجود، وجدت الحاجة لتعريف محدد للتوقيع لكونه اصطبغ بالصفة الإلكترونية، حيث تستخدم الآلة في إعداده، وهو الأمر الذي ترتب عليه بالضرورة لزوم تحديد الوضعية التي يكون عليها مع لزوم شموله في الوضعية الإلكترونية بالحماية القانونية سيما في جوانبها الجنائية، ولقد قنن المشرع المقارن هذا الأمر للدلالة على أهمية التوقيع، فالمشرع الأمريكي تضمن تعريفا للتوقيع في مشروع قانون التجارة حيث يعد توقيعا "كل رمز معتمد بقصد التعبير عن الأصالة"[1] .

والتوقيع الإلكتروني كأحد مظاهر التوقيع عامة كان - ولا يزال -

(1) د/ عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، المرجع السابق، ص421، 422.

أحد اهتمامات المشرع المقارن، ومن ذلك المشرع الأوربي الذي أصدر توجيها في عام 1995 للشروع في تشكيل لجنة خبراء لكي تتولى وضع مشروع التوقيع الإلكتروني، وفي 16 الصيف/ يونيو 1998 تقدمت اللجنة بمشروعها هذا مقترحة إصدار مجلس أوروبا توجيها بالخصوص، وفي 22/أبريل1999 وضع المشروع النهائي للتوجيه، ولقد قام البرلمان الأوروبي في 12 الكانون/ ديسمبر 1999 بإعداد نصوص التوجيه المذكور ليخرج علينا في ثوبه الأخير، ولقد أصدر المشرع الألماني قانون الإنترنت لسنة 1997 يتضمن مجموعة نصوص حول الإنترنت، مؤرخ في 22 يوليو 1997 ومن بينها نصوص تتعلق بالتوقيع الإلكتروني[1].

كذلك اعترف المشرع الفرنسي بالتوقيع الإلكتروني حيث تنص المادة (4-1316) من القانون المدني الفرنسي بعد تعديلها بالقانون رقم (230-2000) المؤرخ 13مارس 2000 حيث تقرر بأن التوقيع الإلكتروني يعد وسيلة تعامل معترفا بها ومفترضا صحتها إلى حين إثبات العكس، ولقد صدر المرسوم التنفيذي لهذا التعديل رقم(272-2001) المؤرخ 2001/3/30 بشأن تطبيق المادة (4-1316) من القانون المدني الفرنسي المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، حيث تضمن في المادة (1/1) تعريفا أكثر تحديد للتوقيع الإلكتروني بأنه:" معطيات ناتجة عن استعمال طريقة ردا على شروط معرفة في صدر الجملة المقررة في الفقرة الثانية من المادة (4-1316-مدني)".

أما المشرع الأمريكي فقد اهتم اهتماما كبيرا بموضوع التوقيع الإلكتروني لكونه أداة فعالة في حركة المعاملات المدنية والتجارية، وتحديدا

(1) د/ عمر محمد أبو بكر بن يونس، المرجع السابق، ص423.

كان للمشرع الولائي الأمريكي الأسبقية في هذا الإطار، حيث أصدر مشرع ولاية Utah في عام 1995 أول تشريع للتوقيع الإلكتروني الذي تم إلغاؤه وإعادة إصدار تشريع آخر في عام 1996، وكان من بين الأغراض التي سعى مشرع ولاية يوتا الأمريكية لإصدار هذا التشريع من أجلها هو التخفيف من حدة الاحتيال بالتزوير والنصب على التوقيعات ككل، ثم تلا ذلك ولاية كاليفورنيا بقانون 5 سبتمبر 1995 الذي، بعد أن اعتبر التوقيع الإلكتروني في مرتبة التوقيع المادي، قام بتعريف التوقيع الإلكتروني في القسم (5، 16) من كود الحكومة الولائية بأن:" تحديد إلكتروني للهوية تم إعداده بواسطة الحاسوب ومعتمد من قبل مستخدمه لكي يكون له ذات القوة والأثر للتوقيع المادي أو اليدوي ولكن لا يشمل هذا التعريف إمكانيات التشفير"، ولتتوالى بعد ذلك مظاهر الاهتمام بالتوقيع الإلكتروني من قبل المشرع الولائي الأمريكي مثل تشريع ولاية أويامنج Wyoming لعام 1995، ثم تشريع ولاية واشنطن Washington الصادر في 2مارس 1996 الذي اعتمد على تشريع ولاية يوتا، ومما تجدر الإشارة إليه أن تشريع واشنطن تقرر نفاذه مع الأول من شهر يناير 1998[1].

(1) William E. wyrough, JR. Ron Klein – the electronic signature act of 1996: breaking down barriers to wide spread electronic commerce in Florida-op-cit at 429.

المطلب الثالث

مظاهر العدوان على التوقيع الإلكتروني

بعد أن أصبح العالم قرية صغيرة يجري التعامل فيها عن بعد، بات من الضروري تطوير معاملاتنا وتشريعاتنا لاستخدام هذه التقنيات وحماية تعاملاتنا عليها، ومن هذه التقنيات الحديثة، كما رأينا، والتي ظهرت لتناسب عملية التجارة الإلكترونية التوقيع الإلكتروني.

والتوقيع الإلكتروني شأنه شأن أي اختراع جديد فبجانب إيجابياته المتعددة والتي سهلت الكثير من العمليات على المستوى التجاري أو الشخصي، إلا أنه يظل محفوفا بالمخاطر، وقد يثير عدة مشاكل عملية وقانونية لدى استخدامه، من أهم المشاكل التي قد تثار عند استخدام التوقيع الإلكتروني التحايل من صاحب التوقيع مرسل الرسالة، أو مستقبلها، أومن الغير، فقد يكون الشخص الذي يضع توقيعه على المحرر ليس هو ذات الشخص صاحب هذا التوقيع، أو قد يستخدم المستفيد من التوقيع الإلكتروني، وتعد مشكلة تزوير التوقيع الإلكتروني من الجرائم المطروحة وبقوة على الساحة، وخصوصا مع تزايد حالات الاحتيال والتسلل غير المشروع إلى أجهزة الحاسب الآلي عن طريق شبكة الإنترنت، والوصول إلى الشفرة الخاصة بصاحب التوقيع الإلكتروني، ثم القيام بنسخها أو تزويرها ووضعها على محرر مزور واستخدام هذا المحرر.

كما قد يتعارض التوقيع الإلكتروني مع بعض القوانين القائمة، ومنها على سبيل المثال قانون الإثبات، فمفهوم التوقيع فيه لا يكون إلا على مستند ورقي، وبصورة محددة في القانون على سبيل الحصر، وبالتالي لا نستطيع القول بانطباق ذلك على التوقيع الإلكتروني.

كما أن قانون الإثبات، مثله في ذلك مثل أغلب القوانين القائمة والتي لا تستطيع مسايرة السرعة الناتجة عن معالجة المعلومات إلكترونيا فلا شك أن إدخال الحاسب الإلكتروني في مجال معالجة المعلومات يؤدي إلى سرعة إنجاز هذه المعلومات، خصوصا في ظل تعدد الإجراءات الواجبة، بل وتكرارها، ويبدو التوقيع التقليدي في ظل هذه السرعة عقبه تعرقل سير الإجراءات بالسرعة اللازمة[1].

ولكي يتم العدوان على التوقيع الإلكتروني فإن ذلك يأخذ شكل العدوان على الأساليب الآمنة التي يتولاها طرف ثالث محايد هو مقدم خدمات الإنترنت، وذلك بالعدوان على وسائل التشفير الضرورية من مفتاح عام وآخر خاص، على أن الأمر قد يأخذ شكلا آخر أكثر سهولة يتمثل في حالة تتبع التوقيع الإلكتروني لشخص ما بما يستدعي الأمر هنا لزوم إحداث اختراق تام من خلال معرفة الخادم المشترك فيه هذا أو ذاك الشخص، ثم القيام بعد ذلك بالبحث فيه عن الهوية الإلكترونية IP الخاصة بذلك الشخص، حتى يتوصل إليها ثم بعد ذلك القيام باستنساخ التوقيع الإلكتروني خاص به[2].

وأيضا كان توجه المشرع الأوروبي هو الانطلاق من اعتبار التوقيع الإلكتروني من البيانات الشخصية، لذلك لم يتوانى عن التقرير بمسئولية مزود خدمات توثيق التوقيع الإلكتروني حال قيامه ببث التوقيع أو تسليمه لغير مالكه وهو ما قررته المادة (6) من التوجيه الأوروبي.

(1) د/ السيد عتيق، جرائم الإنترنت، المرجع السابق، ص114.

(2) د/ عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، المرجع السابق، ص428.

المبحث السادس

جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية عبر الإنترنت

تمهيد وتقسيم:

يمكن تعريف حقوق الملكية الفكرية بأنها:" كل ما يثبت للشخص من حق يقره القانون على إنتاجه الفكري أو الذهني أيا كان نوع هذا الحق وأيا كانت طبيعته"[1] ، ومن أمثلة حقوق الملكية الفكرية التي يحميها القانون، حق المؤلف في مؤلفاته، وحق المخترع في مخترعاته، وحق التاجر في الاسم التجاري وفي العلامة التجارية، وتعد حقوق الملكية الفكرية وفقا لما تقرره المواثيق الدولية من أهم حقوق الإنسان الطبيعية[2].

ونظرا للتكاليف الضخمة التي تتكلفها شركات إنتاج برامج الحاسب الآلي كان لابد من تدخل المشرع لحماية مبتكري برامج الحاسب الآلي ضد عمليات النسخ والقرصنة[3].

وقد أخذ البعض من براءة الاختراع وسيلة لحماية برامج الحاسب الآلي، ولكن استقر الأمر بعد ذلك في معظم التشريعات على حماية برامج الحاسب الآلي عن طريق حقوق المؤلف، كما هو الوضع بالنسبة للقانون

(1) د/ عبد الودود يحيى، د/ نعمان جمعة، دروس في مبادئ القانون، 1998م، ص234.

(2) د/ سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، المرجع السابق، ص178.

(3) د/ شحاتة غريب محمد شلقامي، برامج الحاسب الآلي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، المقدمة ج.

اليمني رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري وحق المؤلف وأيضا القانون المصري رقم 38 لسنة 1992 والقانون رقم 82 لسنة 2002 والخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية.

وعلى ذلك سوف نتناول في هذا المبحث مدى حماية برامج الحاسب الآلي عبر الإنترنت ببراءة الاختراع وحق المؤلف وكذلك المصنفات الفنية التي يتم حمايتها عبر الإنترنت وحق المستخدم، ثم نتناول جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف عبر الإنترنت وأسماء الدومين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مدى حماية البرامج والبيانات عبر الإنترنت ببراءة الاختراع.

المطلب الثاني: حماية المصنفات الفنية وحق المستخدم عبر الإنترنت.

المطلب الثالث: جرائم الاعتداء على حق مؤلفي المصنفات الفنية عبر الإنترنت.

المطلب الأول

مدى حماية البرامج والبيانات عبر الإنترنت ببراءة الاختراع

أولا: ماهية الاختراع :

عرفت المحكمة الإدارية العليا الاختراع في حكم صادر لها في 1965/4/3 بأنه:" تقديم شيء جديد للمجتمع لم يكن موجودا من قبل وقوامة أن يكون ثمرة فكرة ابتكارية أو نشاط ابتكاري يتجاوز الفن الصناعي القائم أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية التي لا تغيب عن رجل الصناعة المتخصص في حدود المعلومات الجارية والتي هي وليدة المهارة الحرفية وحدها"[1] .

(1) مجموعة المبادئ الإدارية العليا (المكتب الفني / مجلس الدولة المصري) ص10، العدد الثاني، قاعدة رقم 99، ص99، مشار إليه لدى د/ محمد حسام لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1987، ص47وما بعدها.

كما عرفه البعض بأنه:" إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل أو اكتشاف شيء كان موجودا ولكنه كان مجهولا وغير ملحوظ ثم إبرازه في المجال الصناعي بصرف النظر عن أهميته الصناعية"[1].

كما عرفته المادة (58) الفقرة (1) من قانون الملكية الفكرية اليمني رقم (19) لسنة 1994م على أن:" الاختراع هو ابتكار يتضمن حلا لمهمة تكتيكية يتميز بجدية جوهرية وتكون له نتيجة إيجابية في أي مجال من مجالات الاقتصاد أو الثقافة أو الصحة أو الدفاع كإبداع أدوات عمل أو مواد تصنيع أو التوصل إلى طريقة صناعية جديدة أو التطبيق التكتيكي لمبدأ علمي يعطي نتائج صناعية مباشرة".

ثانيا: مدى انطباق شروط الاختراع على البرامج والبيانات :

نصت المادة الأولى من الكتاب الأولى للقانون رقم (82) لسنة 2002 من القانون المصري بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية على أنه:" تمنح براءة اختراع طبقا الأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي يكون جديدا، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق

---

(1) د/ محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص30، د/ عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، دراسة تحليلية نقدية لنصوص التشريع المصري مقارنا بالتشريع الفرنسي، الطبعة الثانية، 1995، ص26.

صناعية معروفة، كما تمنح البراءة استقلالا، عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدية والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقا لأحكام هذا القانون"

وتنص المواد (59، 60، 61، 62، 63) من قانون الملكية الفكرية اليمني رقم 19 لسنة 1994 الباب الثالث منه عن حق المخترع وشروط قبول الاختراع وشروط التسجيل.

ويتضح من المادة الأولى من الكتاب الأول من قانون حماية الملكية الفكرية المصري ومن قانون الملكية الفكرية اليمني أن هناك شروط يجب توافرها لمنح براءة الاختراع هي: 1- القابلية للتطبيق الصناعي. 2- الجدة 3- الابتكار .

وسنتناول مدى توافر الشروط في برامج الحاسب الآلي والبيانات:

1- القابلية للتطبيق الصناعي

والقابلية للتطبيق الصناعي تعني أن يكون للاختراع نتيجة ملموسة في كافة مجالات الفن الصناعي والزراعي أيضا[1] ، وهذا ما يميز الابتكار الذي له نتيجة صناعية عن ذلك الابتكار المجرد الذي ليس له نتيجة صناعية بل له طابع جمالي فقط، فالنتيجة الصناعية هي التي تميز بين الابتكار

(1) د/ محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، المرجع السابق، ص31.

بالمعنى الصناعي وبين الابتكارات الأخرى التي تنتج عن نشاط ذهني[1] .

وقد تطلب القانون الفرنسي الصادر في 1968 ضرورة استيفاء شرط القابلية للتطبيق الصناعي لمنح البراءة، كما أكدت محكمة النقض الفرنسية أن برامج الحاسب الآلي في حد ذاتها لا يمكن أخذ براءة اختراع عنها، لكن لا يعني ذلك استبعاد أخذ براءة اختراع عن الوسيلة، أي تعلق الاختراع بوسائل صناعية مستحدثة فإنه من الممكن أخذ براءة اختراع عنها[2] .

وقد أيد البعض انطباق وصف وسائل صناعية مستحدثة على برامج الحاسب وبالتالي يمكن حمايتها بقانون براءة الاختراع، ومن أمثلة ذلك البرامج التي تستخدم في تطوير الصناعات وفي اختزال العمليات الصناعية وتوفير الأيدي العاملة والوقت والجهد والخبرة[3].

2- الجـــدة

ويقصد بجدة الاختراع:" عدم علم الغير بسر هذا الاختراع قبل طلب البراءة"[4]. وفيما يتعلق بمدى توافر شرط الجدة في برامج الحاسب الآلي، فيرى البعض أن هناك العديد من الصعوبات العملية الخاصة بفحص شرط الجدة في برامج الحاسب الآلي.

(1) د/ خالد حمدي عبد الرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية (برامج المعلومات) رسالة دكتوراه، عين شمس، 1992، ص171.
(2) د/ شحات غريب محمد شلقامي، برامج الحاسب الآلي والقانون، المرجع السابق، ص9.
(3) د/ عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، المرجع السابق، ص57.
(4) د/ عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وإبعادها الدولية، المرجع السابق، ص27.

والتطور السريع في مجال المعلوماتية يجعل من العسير التفرقة بين ما هو موجود فعلا في البرامج وبين ما هو جديد، كما أن مكاتب تسليم البراءات قد تستغرق وقتا طويلا في عملية الفحص والبحث عن مدى توافر عنصر الجدة[1].

كما يذهب رأي إلى أن عملية إنتاج البرامج تمر بمراحل مختلفة، ويصعب تحديد عنصر الجدة في تلك المراحل[2]، كما يضيف البعض بأن عملية تقدير الجدة في برامج الحاسب تمثل صعوبة حتى للمبرمجين أنفسهم، وإذا كان ذلك هو حال المتخصص فكيف يكون الوضع بالنسبة للقاضي الذي ينظر النزاع[3]، وفي الواقع يرجع صعوبة التقدير كما ذكره البعض إلى عدم وجود الكفاءات اللازمة التي يمكنها فحص البرامج للبحث عن الجدة[4].

3- شــرط الابتكـار

ويقصد بالابتكارية أن يكون الاختراع مجاوزا لحدود الطبيعة للمعلومات الجارية لرجل الصناعة العادي المتخصص، فالابتكار يعني أن الاختراع نتيجة مجهود ونشاط غير عادي يتعدى نشاط الرجل العادي، فإذا كان الاختراع نتيجة عمليات جارية وشائعة يمكن أن يقوم بها الرجل العادي، فلا يمثل هنا نشاطا ابتكاريا يمكن أخذ براءة الاختراع عنه[5].

(1) د/ شحاتة غريب محمد شلقامي، برامج الحاسب الآلي والقانون، المرجع السابق، ص6.

(2) د/ محمد حسام لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، المرجع السابق، ص34.

(3) د/ عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، المرجع السابق، ص56.

(4) د/ محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، المرجع السابق، ص34.

(5) د/ شحاتة غريب محمد شلقامي، برامج الحاسب الآلي والقانون، المرجع السابق، ص12.

وفيما يتعلق بتوافر عنصر الابتكار في برامج الحاسب الآلي، فقد ذهب رأي إلى أن برامج الحاسب الآلي لا يمكن اعتبارها منتجات لأنها لا تقدم شيئا ماديا له شكل ومميزات خاصة به، فهو كأي عمل ذهني آخر لا يمكننا حمايته ببراءة الاختراع، فالغزو المعلوماتي إذ صح التعبير يجتاح كافة المجالات بلا استثناء، ويصعب تخيل مجال لا يسعى إلى الاستعانة بأنظمة المعلومات وبالتالي البرامج، وليست مؤثرة أو خالقه لجديد في عالم الصناعة[1].

كما أكد بعض الفقهاء أن هناك عدد قليلا جدا من البرامج التي تنطوي على نشاط ابتكاري (1%فقط)، كما أن برامج الحاسب تمر بمراحل عديدة حتى تكتمل ففي أي مرحلة من المراحل يمكن القول بأن هناك نشاط ابتكاري[2].

رأي الباحث:

يؤيد الباحث الآراء الفقهية التي ترفض حماية برامج الحاسب ببراءة الاختراع نظرا لعدم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم (19) لسنة 1994 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية اليمني والقانون رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

وقد استبعد المشرع المصري صراحة حماية برامج الحاسب الآلي ببراءة الاختراع، فقد نصت المادة (2) من القانون رقم 82 لسنة 2002

(1) د/ خالد حمدي عبد الرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية (برامج المعلومات) المرجع السابق، ص158.
(2) د/ شحاتة غريب محمد شلقامي، برامج الحاسب الآلي والقانون، المرجع السابق، ص13.

الخاص بحماية الملكية الفكرية على أنه:" لا تمنح براءة الاختراع لما يلي:1- .... 2- الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات".

كما نجد أن المشرع الفرنسي أيضا في القانون الصادر في عام 1978 قد استبعد صراحة حماية برامج الحاسب الآلي بطريق براءة الاختراع، وكذلك ذهبت الاتفاقية الأوروبية الموقعة في ميونيخ 1973 إلى استبعاد برامج الحاسب الإلكتروني من الحماية بطريق براءة الاختراع(1).

كما يؤيد الباحث ما اتجه إليه البعض من أنه لا مجال لتطبيق النظام القانوني لحماية برامج الحاسب ما لم يكن الاختراع يقوم في تشغيله على برنامج معين، وبحيث لا يمكن الاستفادة من الاختراع إلا من خلال هذا البرنامج، ففي هذا الفرض يعتبر تسجيل الاختراع في الوقت ذاته تسجيلا للبرنامج، وبالتالي شماله للحماية المقررة للاختراع.

وقد استقر القضاء الفرنسي على أن العبرة في منح براءة اختراع لبرامج الحاسب الإلكتروني تكون بأسلوب كتابة طلب البراءة، فإذا انصب الطلب على البرنامج نفسه كان مصيره الرفض، أما إذا أورد على طريقة تقنية يكون بالبرنامج الحاسب فيها دور فلا يصبح هناك مبرر لرفض منح البراءة ما دامت الطريقة محل الطلب قد استوفت الشروط القانونية المتطلبة في هذا الشأن، وكذلك الحال في الولايات المتحدة الأمريكية فالعبرة بأسلوب كتابة طلب البراءة فتكون محله طريقة جديدة وليس برنامجا للحاسب أو خوارزما جديدا تقوم عليه هذه الطريقة.وعلى ذلك فإنه لكي يمنح للحاسب الإلكتروني براءة اختراع يجب أن تتوافر الشروط الثلاثة السابق ذكرها كما ينبغي أن ينصب الطلب على الطريقة المبتكرة وليس على البرنامج نفسه كما هو الحال في فرنسا وأمريكا.

(1) د/ شحاتة غريب محمد شلقامي، برامج الحاسب الآلي والقانون، المرجع السابق، ص17.

المطلب الثاني

حماية المصنفات الفنية وحق المستخدم عبر الإنترنت

تمهيد وتقسيم:

لو نظرنا إلى المشرع اليمني في قانون الملكية الفكرية اليمني رقم (19) لسنة 1994 لوجدنا أنه لم يتحدث عن المصنفات التي تتمتع بالحماية عبر الإنترنت ولكنه تكلم بشكل عام في المادة رقم (3) [1] الفقرة الأولى عن حقوق المؤلف بشكل عام ولم تتطرق إلى حماية المصنفات عبر الإنترنت

(1) تنص المادة رقم (3) من القانون اليمني رقم (19) لسنة 1994 بشأن قانون الملكية الفكرية على "أنه يكون موضوعا لحق المؤلف كل عمل يكون التعبير فيه بالكتابة أو الصوت أو الرسوم أو التجسيم أو غير ذلك وعلى الأخص:

- المصنفات المكتوبة العلمية والأدبية والفنية.
- الأعمال الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة.
- الأعمال التي تلقي شفويا كالخطب والمحاضرات والمواعظ وما يماثل ذلك.
- الأعمال المسرحية والمسرحيات الموسيقية.
- الأعمال الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها.
- الأعمال الفوتوغرافية والسينمائية.
- الخرائط والرسوم الجغرافية والمخططات الكروكية.
- الأعمال المجسمة أيا كان الفن المتعلق بها.
- الأعمال المعدة لإذاعتها بالراديو و التليفزيون.
- الأعمال المتعلقة بالفنون التطبيقية.

وبوجه عام كل عمل يكون التعبير فيه بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو التجسيم أو الحركة أو غير ذلك.

ولهذا نجد أن المشرع المصري كان أكثر دقة من ناحية ذكر المصنفات إلى تتمتع بالحماية عبر الإنترنت عندما ذكرها في القانون رقم 12 لسنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية، ولهذا سوف نتحدث في هذا المطلب عن النحو التالي:

الفرع الأول : المصنفات التي تتمتع بالحماية عبر الإنترنت في التشريع المصري.

الفرع الثاني: حقوق استخدام المصنفات.

الفرع الثالث: حقوق المستخدم على الإنترنت.

الفرع الأول
المصنفات التي تتمتع بالحماية عبر الإنترنت
في التشريع المصري

صدر القانون رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية، والذي عدد المصنفات التي تتمتع بالحماية بمقتضى نصوصه حيث أنه تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وبوجه خاص المنصفات الآتية:

1- الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.

2- برامج الحاسب الآلي.

3- قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره.

4- المحاضرات، والخطب، والمواعظ ، وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة.

5- المصنفات التمثيلية، والتمثيليات الموسيقية، والتمثيل الصامت (البانتوميم).

6- المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها.

7- المصنفات السمعية البصرية.

8- مصنفات العمارة.

9- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان، والنحت، والطباعة على الحجر وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.

10- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.

11- مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.

12- الصورة التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والرسومات التخطيطية (الاسكتشات)، والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات العمارية.

13- المصنفات المشتقة وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرا[1].

وقد تناول القانون رقم 82 لسنة 2002 مسألة عمل نسخة من برنامج الحاسب الآلي، فأجاز في المادة (171) منه نسخ نسخة وحيدة من البرنامج، لكن بشرط أن يكون من له حق النسخ هو الحائز الشرعي على

(1) مادة 140 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002م.

البرنامج أو المالك للنسخة الأصلية، بغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام[1].

ولكي يتمتع المصنف بالحماية لابد أن يكون مبتكرا، ويلاحظ أن الابتكار في مجال برامج الحاسب يختلط إلى حد كبير بطابع الجدة، حيث يعتبر البرنامج عادة مبتكرا بمجرد إثبات جدته وأنه لم يسبق تصميم برنامج مماثل له، ويرجع هذا التساهل في شأن برامج الحاسب من ناحية أولى إلى الغربة في حمايتها تحت مظلة قانون حماية حق المؤلف، كما يرجع من ناحية ثانية إلى الصعوبات العملية التي تواجه بيان عناصر الابتكار في هذا المجال[2].

ويترتب على حماية برامج الحاسب باعتبارها من المصنفات الأدبية أن يتمتع صاحب حق التأليف بالعديد من الحقوق الأدبية في التعديل والحق في السحب من النشر، والحق في نسبة المصنف إليه والحق في التعديل والحق في السحب من التداول، ويضاف أيضا تمتعه بالحقوق المالية أي حق استغلاله ماليا وعدم جوز استغلال الغير لهذا الحق إلا بإذن كتابي منه[3].

---

(1) د/ شحاته غريب محمد شلقامي، برامج الحاسب الآلي والقانون، المرجع السابق، ص89 وما بعدها.

(2) د/ حسن عبد الباسط جميعي، الحماية التعاقدية لبرامج الحاسب الآلي، بحث مقدم لمؤتمر حماية حقوق الملكية الفكرية بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء بالتعاون مع اتحاد منتجي برامج لحاسب الآلي، القاهرة، 3 يوليو ، 2003، ص12 وما بعدها.

(3) أنظر: المواد (143، 144، 149) من القانون رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحقوق الملكية الفكرية المصري.

وتنطبق حقوق المؤلف على الإنترنت مثلما تنطبق في أي مكان آخر، فالنصوص والصور والمصنفات المكتوبة والأفلام والمصنفات السمعية البصرية والبرامج المتاحة على الإنترنت كلها تستفيد من حماية حق المؤلف بشرط أن يتوافر فيها عنصر الابتكار وأن تخرج الفكرة إلى حيز الوجود، وعلى ذلك تستفيد من الحماية كل الكتابات المعروضة على الإنترنت مثل البريد الإلكتروني، والمصنفات الموسيقية أو المرئية والصور، وصفحات الويب وقواعد البيانات[1].

ولم يتعرض صراحة القانون رقم 82 لسنة 2002 لمدة الحماية الخاصة ببرامج الحاسب الآلي، فالنصوص التي تناولت مدة الحماية حددتها بحماية المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته في حالة المصنف الفردي، وبحياة المؤلفين جميعا ولمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقي حيا منهم في حالة المصنف المشترك، وبالنسبة للمصنفات الجماعية ما عدا مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي تكون مدة الحماية خمسين سنة تبدأ من تاريخ النشر أو إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة إذا كان مالك حق المؤلف شخصا اعتباريا، أما إذا كان مالك هذا الحق هو شخص طبيعي فتكون مدة الحماية طيلة حياته أو خمسين سنة بعد وفاته[2].

---

(1) د/ محمود السيد عبد المعطي خيال، الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، المرجع السابق، ص36 وما بعدها.

(2) أنظر: المواد (160، 161، 162، 163، 164، 165، من القانون رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحقوق الملكية الفكرية المصري.

الفرع الثاني

حقوق استخدام المصنفات

في إطار الاهتمام بتحقيق التوازن بين المستعمل والمؤلف ومن أجل ألاّ تعوق حقوق المؤلف الاتصال ونشر الثقافة[1]، نجد أن المشرع المصري والفرنسي قد سمح بعمل نسخة للمصنف للاستعمال الشخصي طالما أن القصد ليس تجاريا بهدف الربح، ولكن بالنسبة لبرامج الحاسب الآلي، فيجوز نسخ نسخة وحيدة من البرنامج لكن بشرط أن يكن من له حق النسخ هو الحائز الشرعي للبرنامج أو المالك للنسخة الأصلية، وذلك بغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام[2] ،ولقد كان القانون الأمريكي في هذا المجال أكثر مرونة، حيث يسمح بكل الاستعمالات المفيدة باعتبارها استعمالات عادلة ومنصفة فبداية هو يسمح بالاستعمال التربوية والنقدي، مع الأخذ في الاعتبار الهدف ونوعية الاستعمال وهل هو استعمال تجاري أولا.

يهدف إلى الربح، وطبيعة المصنف المراد نسخ نسخة منه، وقيمة الجزء المطلوب نسخة بالنسبة للصنف وذلك من أجل تحديد ما إذا كانت النسخة المسموح بها للبرامج كنسخ نسخة للوقاية والنسخة الضرورية

(1) د/ محمود السيد عبد المعطي خيال، الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، المرجع السابق، ص52.

(2) المادة (171) بند ثالثا من القانون رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحقوق الملكية الفكرية المصري، والمادة (47) من قانون (3) يوليو لسنة 1985 الخاص بحقوق الملكية الفكرية الفرنسي.

للاستعمال، ونسخة لمنع التقليد[1].

كما اعتراف التشريع الأمريكي بقاعدة الشفافية أو الاستخدام المصنف أو العادل Fair use حيث وردت في القسم (107) من الباب (17) من التقنين الأمريكي بعد تعديلها عام 1996، وبمقتضى هذه القاعدة يمكن إباحة محاكاة أعمال الغير إلى الحد الذي يظل في إطار المحاكاة، وبما يمنع حدوث تعد أو انتهاك لحقوق النسخ، مع الأخذ في الاعتبار العوامل السابقة (1- الهدف ونوعية الاستعمال، 2- طبيعة المصنف، 3- قيمة الجزء المطلوب نسخة بالنسبة للمصنف، 4- أثر الاستعمال على المصنف من حيث الجهد المبذول في المصنف المشمول بحقوق النسخ) [(2)].

وكذلك نصت التوصية الأوربية الصادرة في 14 مايو 1991 الخاصة بحماية البرامج على أربع حالات للنسخ يجب فيها على المستعمل الحصول على إذن المؤلف وهي[3]:

1- نسخة ضروري لاستعمال البرنامج.

2- نسخة لتحديد الأفكار.

3- نسخة للوقاية.

4- نسخة لمنع التقليد.

---

(1) م 107 م 2001/117 من قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة 1947، أنظر د/ محمود السيد عبد المعطي خيال، الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، المرجع السابق، ص53، 55.

(2) د/ سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة على استخدام شبكة المعلومات الدولية (إنترنت)، المرجع السابق، ص186.

(3) د/ سليمان أحمد فضل، المرجع السابق، ص186.

الفرع الثالث

حقوق المستخدم على الإنترنت

أولا: المستخدم والبريد الإلكتروني E-mail[1]:

لا يسمح للمستخدم بإرسال بريد إلكتروني متضمنا لمصنف يحميه قانون حق المؤلف دون إذن من المؤلف أو من يخلفه، لأن إرسال هذا الخطاب يتضمن نسخ للمصنف أو نشره، أو على الأقل اتصال بالجمهور ثم بواسطة المرسل وبالتالي يجب الحصول على إذن من المؤلف، وهذا الاتجاه متفق عليه في إطار إرسال المصنف الذي يحميه القانون إلى مجموعات المناقشة أو المجموعات الإخبارية، بينما نجد أن العديد من الفقهاء الأوروبيين قد اعتبروا أن البريد الإلكتروني بين الأفراد لا يمثل تعديا على حقوق المؤلف، حتى ولو تضمن مصنفا يحميه قانون حق المؤلف، وذلك لأن النقل بين الأفراد لا يكون عاما، ويستطيع المرسل إليه البريد الإلكتروني أن ينسخه ويعيده ثانية للمؤلف الأصلي باعتبار أن ذلك من قبل الاستخدام الشخصي الذي لا يحتاج إلى إذن من المؤلف، أما إرسال البريد الإلكتروني في مجموعة المناقشة أو المجموعات الإخبارية فإن كل مستعمل يطلع على الرسالة لينسخها ويتابع رسالته يعتبر نشرا للمصنف، وقد ذهب البعض في الفقه إلى أن المؤلف تنازل ضمنا عن حقوقه، وأنه تخلي عنها للجماعة المناقشة، ولكن لا يوجد اتفاق بشأن هذا الموضوع.

---

(1) Juridique des programmes d' ordinateur. J.o.c.e, 15 mai 1991, nc 288/14 art. 5et6.

ثانيا: المستخدم ونقل البطاقات F.T.P:

يسمح بروتوكول نقل الملفات File transfer protocol بنقل بطاقات المعلومات، سواء كانت نصوص أو برامج بين الحاسبات البعيدة عبر الإنترنت، كما أنه يسمح للمستخدم بمشاهدة الملف قبل أن يتخذ قراره بنقله وحفظه.

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه أحد الآراء[1] من أن المستخدم يستطيع تفريغ بطاقات المعلومات إذا كان ذلك بغرض الاستخدام الشخصي المحض، حيث أن المؤلف قد تنازل ضمنا عن حقوقه، أما إذا كان لغير ذلك فيجب الحصول على إذن المؤلف.

ثالثا: السباحة على الويب web:

في حالة استشارة صفحات الويب للاستدلال على عنوان الخادم الذي يحتوي على البطاقة المفيدة، قد يقوم المستخدم بتخزين صفحات الويب في الذاكرة الحية لحاسب الآلي، وقد يعتبر ذلك نسخا لصفحات الويب فيتطلب الحصول على إذن صاحب الصفحة، إلا أنه في الإطار الذي تمثل فيه هذه الاستشارة أساس السباحة على الويب، فإن صاحب صفحة الويب يعتبر أنه قد تنازل ضمنا لكل المستخدمين عن الحق في استشارة صفحات الويب، وفي حالة تفريغ البطاقات من الصفحة، فكما سبق القول لا يشترط إذن المؤلف، أما في غير هذه الحالة فلا بد من موافقته.

(1) د/ علاء عبد الباسط خلاف، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004، ص322.

المطلب الثالث

جرائم الاعتداء على حق مؤلفي المصنفات الفنية عبر الإنترنت

تمهيد وتقسيم:-

تنص المادة (124) من قانون الملكية الفكرية اليمني الصادر بالقانون رقم (19) لسنة 1994 على أنه:" 1- دونما إخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال كل من ارتكب فعلا من الأفعال التالية:

1- الاعتداء على حق من حقوق المؤلف، أو المكتشف، أو المخترع، أو المقترح، الواردة في هذا القانون.

2- النسبة إلى النفس بالنشر، أو الإعلان مؤلفا، أو اختراعا، أو اكتشافا، أو اقتراحا، إبداعيا وضعة الغير.

3- التحريض، أو الاشتراك في فعل مما منعه هذا القانون.

4- كل ذلك دون الإخلال بالحق في تعويض المضرور.

كما تنص المادة 181 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002 على أنه:" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولا: بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقا لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانيا: تقليد مصنف، أو تسجيل صوتي، أو برنامج إذاعي، أو بيعه، أو عرضه للبيع، أو للتداول، أو للإيجار مع العلم بتقليده.

ثالثا: التقليد في الداخل المصنف، أو تسجيل صوتي، أو برنامج إذاعي منشور في الخارج، أو بيعه، أو عرضه للبيع، أو التداول للإيجار، أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعا: نشر مصنف، أو تسجيل صوتي، أو برنامج إذاعي، أو أداء محمي طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي، أو شبكات الإنترنت، أو شبكات المعلومات، أو شبكات الاتصالات، أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف، أو صاحب الحق المجاور.

خامسا: التصنيع، أو التجميع، أو الاستيراد بغرض البيع، أو التأجير لأي جهاز، أو وسيلة، أو أداة مصممة، أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف، أو صاحب الحق المجاور كالتشفير، أو غيره.

سادسا: الإزالة، أو التعطيل، أو التعيب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف، أو صاحب الحق المجاور كالتشفير، أو غيره.

سابعا: الاعتداء على أي حق أدبي، أو مالي من حقوق المؤلف، أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات، أو التسجيلات الصوتية، أو البرامج الإذاعية، أو الأدوات محل الجريمة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانيا – وثالثا) من هذه المادة.

وتقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

ومن خلال النصوص السابقة يتبين لنا أن المشرع اليمني والمصري جرم بعض صور الاعتداء على حقوق المؤلف، فقام بتجريم التقليد، وبعض الصور الأخرى للاعتداء، كما أنه حدد العقوبات التي يجب توقيعها عند إتيان أي صورة من الصور المنصوص عليها في المادة (124) من القانون اليمني والمادة (181) من القانون المصري، ويرى الباحث أن تلك الجرائم جميعها يمكن أن ترتكب عبر الإنترنت، ومن ثم تندرج في إطار الحماية الجنائية للمادة (124) من القانون اليمني والمادة (181) من القانون المصري.

وسوف نتحدث في هذا المطلب على الآتي:

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على أسماء الدومين والعلامة التجارية عبر الإنترنت.

الفرع الثاني: مكانة العنوان الإلكتروني بين عناصر الملكية الصناعية.

الفرع الثالث: مبدأ أسبقية تسجيل العنوان الإلكتروني وأثره على الاعتداء على العلامة التجارية عبر الإنترنت.

الفرع الأول
جرائم الاعتداء على أسماء الدومين والعلامة التجارية عبر الإنترنت

أولا: ماهية اسم الدومين:

يعد اسم الدومين أو العنوان الإلكتروني فكرة جديدة ارتبط ظهورها بظهور الإنترنت وزيادة التبادل التجاري عبر الشبكة، وقد تعددت التعريفات التي قيلت في شأن العنوان الإلكتروني في المجال الفقهي والقضائي، واختلفت وفقا لاختلاف الزاوية التي ينظر إليها الفقيه أو حكم القضاء عند تعريفه للعنوان الإلكتروني على النحو التالي[1] .

1- التعريفات التي تستند إلى الطبيعة الفنية للعنوان الإلكتروني:

ذهب البعض في تعريفه للعنوان الإلكتروني بأنه:" مجرد تحويل أو نقل مجموعة من الأرقام في صورة حروف تشكل مصطلحا تتمشى مع اسم المشروع أو المنظمة"، والحروف المستخدمة هي الحروف اللاتينية دون الفرنسية، ويستند أنصار هذا الرأي إلى أن بين الكمبيوترات بعضها ببعض يتم عبر شبكة الإنترنت عن طريق بروتوكول يسمى (tcp/ip)، وهو عبارة عن مجموعة من الأرقام يكتبها مستخدم الإنترنت للوصول إلى الموقع الذي يريده، ونظرا لصعوبة حفظ الأرقام الكبيرة قررت الهيئات والشركات التي تعمل في مجال الإنترنت أن تستبدل بهذه الأرقام حروفا بسيطة يسهل حفظها على أن تترجم هذه الحروف إلى أرقام عند وصولها إلى الخادم Server

(1) د/ شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص6 وما بعدها.

فيتعرف على الموقع المطلوب، فيمكن للمستخدم أن يصل إلى موقع Microsoft بكتابة العنوان الإلكتروني Microsoft.com بدلا من كتابة مجموعة من الأرقام.

2- تعريفات تستند إلى تكوين العنوان الإلكتروني

ذهب جانب آخر من الفقه في تعريفه للعنوان الإلكتروني إلى أن الموقع عبر الإنترنت يتكون من جزئيين: جزء ثابت وجزء متغير، ويتمثل الجزء الثابت دائما في المقطع (http://www) ويشير هذا الجزء إلى البروتوكول المستخدم، ويبين أن الموقع يتواجد على شبكة الاتصالات العالمية (world wide web)، ويثبت هذا الجزء إلى كافة المشروعات والشركات والأشخاص الذين يمتلكون مواقع على الشبكة، أما الجزء المتغير فهو الذي يلي هذا الجزء الثابت وهو الذي يميز المشروع عن غيره من المشروعات وهو الذي يطلق عليه العنوان الإلكتروني أو domain name، وينقسم هذا الجزء إلى نوعين:

الأول هو العنوان الإلكتروني من الدرجة الأولى (TLD) ويمثله المقطع (Net) أو (org) أو (com)، أو العناوين الإلكترونية التي تنتهي بحرفين من حروف الدول والتي تسمى العناوين الإلكترونية الوطنية، والثاني هو العنوان الإلكتروني من الدرجة الثانية (SLD) ويمثله الحروف الأولى من اسم المشروع أو المنظمة أو حروف كل اسم.

3- تعريفات تستند إلى وظيفة العنوان الإلكتروني:

وقد استند جانب آخر من الفقه وأحكام القضاء في تعريفه للعنوان التجاري الإلكتروني إلى الوظيفة التي يؤديها هذا العنوان فعرفوه بأنه:

" عنوان منفرد لموقع على شبكة الإنترنت يسمح بتحديد الموقع وتميزه عن غيره"[1]، كما عرفوه بأنه:" بدائل للعنوان البريدي العادي في المجال الإلكتروني وتتمثل وضع صندوق بريد عبر شبكة الحاسب الإلكتروني بدلا من منح صاحب العنوان رقما محددا يمنح عنوانا يترجمه الحاسب فور تلقيه إلى رقم حتى يتسنى له الوصول بسهولة ويسر إلى الموضع الخاص به على شبكة المعلومات"[2].

كما عرفت محكمة استئناف باريس في حكم صادر لها عام 2000 العنوان التجاري الإلكتروني بأنه مجرد عنوان افتراضي Simple address virtuelle يحدد موقع المشروعات على شبكة الإنترنت[3] ، ويؤيد الباحث ما ذهب إليه الآراء الفقهية الأخيرة والتي تستند في تعريفها للعنوان الإلكتروني إلى وظيفته، فهو مجرد عنوان يعهد لصاحبه بحق استخدام المصطلح الذي سجله على شبكة الإنترنت، بحيث يسهل لأي مستخدم آخر الاتصال به عبر الشبكة.

---

(1) د/ هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ص78.

(2) د/ محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الأساسية، دراسة لأحكام القانون رقم 82 لسنة 2002، بدون ناشر، القاهرة، 2004، ص39.

(3) د/ شريف محمد غنام، حماية العلاقات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، المرجع السابق، ص14.

الفرع الثاني

مكانة العنوان الإلكتروني بين عناصر الملكية الصناعية

اتفق الفقه على أن العنوان الإلكتروني يعد واحدا من عناصر الملكية الصناعية، فهو مثل العلامة التجارية والاسم والعنوان التجاري، ومن ثم يستفيد من التنظيم القانوني لهذه العناصر القائمة بما يتضمن من نصوص تشريعية وأحكام قضائية، ويعد العنوان الإلكتروني لهذا الوصف أحد العناصر المعنوية للمحل التجاري، إذ يشكل الدعامة التي تقوم عليها السمة التجارية وعلى الرغم من اتفاق الفقه على أن العنوان الإلكتروني واحدا من عناصر الملكية إلا أنهم اختلفوا في تشبيهه بعنصر أو آخر، وانقسمت آراء الفقه في هذا الصدد إلى اتجاهين، فيرى أنصار الاتجاه الأول أن العنوان الإلكتروني يختلف كليا عن العلامات التجارية، ويقترب من الاسم أو العنوان التجاري أو اللافتة، وإن كانوا قد اختلفوا في درجة التقارب، ويتجه أنصار الاتجاه الثاني إلى أن العنوان الإلكتروني لا يتشابه مع أي عنصر من عناصر الملكية الصناعية الموجودة، وإنما يعد عنصرا جديدا يضاف إلى هذه العناصر القائمة[1].

الاتجاه الأول: العنوان الإلكتروني كأحد عناصر الملكية الصناعية القائمة

1) عدم وجود تشابه بين العنوان الإلكتروني والعلامة التجارية

اتجه أنصار هذا الرأي إلى القول بأنه وإن كان هناك تشابه بين العلامة التجارية والعنوان الإلكتروني، إلا أن هناك اختلافات كثيرة تمنع

(1) د/ شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، المرجع السابق، ص53، 65.

القول بوجود تشابه بينهما.

فالتشابه بينهما يتمثل في أن كليهما يعبران منتجات - سواء كانت خدمة أو سلعة - منسوبة إلى مؤسسات معينة، كما أن المعيار المتبع في حماية العلامات التجارية هو أسبقية التسجيل، وهو نفس المعيار الذي تم إتباعه في تسجيل أسماء الدومين[1].

أما عن الاختلافات بينهما فتتمثل فيما يلي[2]:

أ) العلامة التجارية تميز المنتجات والخدمات التي تقدمها المشروعات عن غيرها أما العنوان الإلكتروني فيميز المشروع ذاته لا منتجاته.

ب) في حالة تسجيل العلامات التجارية يجب أن يحدد صاحب العلامة فئة المنتجات التي سيتم تسجيل العلامة عليها، على عكس تسجيل العنوان الإلكتروني فلا يلزم مسجل العنوان الإلكتروني أن يحدد الفئة التي يتم تسجيل العنوان الإلكتروني بصددها.

ج) ملكية العلامة التجارية ترتبط بمواقعة استعمالها لا بواقعة تسجيلها فالاستعمال هو السبب المنشئ لملكية العلامة، أما التسجيل فيعتبر مقررا لحق الملكية لا منشئا لها، والأمر على خلاف ذلك بالنسبة للعنوان الإلكتروني، فحق استخدام هذا العنوان لا يثبت سوى بموافقة تسجيل هذا العنوان لدى الشركة المختصة ولا يمثل استخدام هذا العنوان أية أهمية في

---

(1) د/ هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص83.

(2) د/ شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، المرجع السابق، ص56.

اكتساب هذا الحق.

د) يختلف نطاق الحماية المقررة للعلامات التجارية عن نطاق الحماية المقررة للعنـوان الإلكتروني، فإذا يتم تسجيل علامة تجارية معينة، فإنه لا يجوز تسجيل علامة أخرى داخـل الإقلـيم الذي تم تسجيل العلامة فيـه، إلا إذا اسـتخدمت لتمييـز منتجـات وخـدمات أخـرى بخـلاف تلـك المحددة في طلب التسجيل، ويجوز على العكس من ذلك استخدامها في إقليم دولة أخرى.

أما العنوان الإلكتروني فالأمر على خلاف ذلك، فـإذا تـم تسـجيل هـذا العنـوان في مجـال معين سواء كان دوليا أو وطنيا فإنه يصبح غير متاح في كل أنحـاء العـالم دون تفرقـة بـين دولـة أو أخرى، فـلا يجـوز اسـتخدام العنـوان مـرة أخـرى حتـى ولـو لتمييـز مشرـوع يتعامـل في منتجـات وخدمات مختلفة.

2) تقارب العنوان الإلكتروني بالاسم والعنوان التجاري

يرى جانب من الفقه أن العنوان الإلكـتروني يعـد واحـدا مـن عنـاصر الملكيـة الصـناعية القائمة ويقترب من الاسم أو العنوان التجاري، فالاسم التجاري يؤدي دورا كبيرا في تمييز المشروعات التجارية من غيرها، فكل تاجر أو مشروع تجاري له اسم ينفرد به عـن غـيره مـما يسـهل التعـرف عليه من جانب المستهلكين بحيث لا يحدث خلط بين المشروعات، ويؤدي العنوان الإلكتروني هـذا الدور فهو وسيلة يحدد من خلالها المشروع موقعه على شبكة الإنترنت بما يحقق له شهرة ومعرفة لدى المستهلكين، ومن ثم فكل من الاسم التجاري والعنوان الإلكتروني يقوم بنفس الـدور ولكـن في مكان مختلف، فالاسم التجاري يقوم بهذا الدور للمشروعات على أرض الواقع، بينما تقوم

العناوين الإلكترونية بهذا الدور عبر شبكة الإنترنت[1].

3) اعتبار العنوان الإلكتروني لافتة إعلانية :

يرى غالبية الفقه الفرنسي أن العنوان الإلكتروني هو لافتة إعلانية Gnseign يضعها التاجر على واجهة محله لتحديد موقعه وتمييزه عن غيره من المحلات المشابهة على شبكة الإنترنت، وقد وصف البعض العنوان الإلكتروني بأنه لافتة إعلانية إلكترونية أو لافتة افتراضية[2].

وقد عرفت محكمة Milanais في حكم صادر لها في 6 يونيه 1997 العنوان الإلكتروني بأنه شارة مميزة من نفس نوع اللافتة الإعلانية، وكذلك ذهبت محكمة Nanterre الابتدائية في حكم صادر لها في 210 مارس 2000 بأن العنوان الإلكتروني يقوم بدور اللافتة الإعلانية للمشروعات ولكن على شبكة الإنترنت[3].

الاتجاه الثاني: اعتبار العنوان الإلكتروني عنصرا جديدا من عناصر الملكية الصناعية :

يتفق أنصار هذا الرأي مع الرأي السابق في اعتبار أن العنوان الإلكتروني ينتمي إلى عناصر الملكية الصناعية، ولكنهم يعتبرونه شارة مميزة جديدة تضاف إلى باقي الشارات المميزة للمشروع التجاري أو منتجاته أو خدماته كالعلامة التجارية والاسم والعنوان التجاري واللافتة الإعلانية،

(1) د/ سميحة القليوبي، المحل التجاري، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، د/ شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص58.

(2) Lamy, Droit de l'informatique et des reseaux, 2001 divsion 11 Internet P. 1317 .

(3) د/ شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص60.

فتطور التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت خلق نوعا من المحال التجارية الإلكترونية عبر الإنترنت، ويعتبر العنوان الإلكتروني هو وسيلة التعرف على هذه المحلات، كما أن مسألة الأسبقية التي يمنحها القضاء للعناوين الإلكترونية ضد أصحاب الشارات المميزة الأخرى اللاحقة له، تعد لدى أنصار هذا الرأي عنصرا مميزا من عناصر الملكية الصناعية يضاف إلى العناصر القائمة[1].

الفرع الثالث

مبدأ أسبقية تسجيل العنوان الإلكتروني وأثره على الاعتداء على العلامة التجارية عبر الإنترنت

تناولات فيما سبق أوجه الاختلاف بين العنوان الإلكتروني والعلامة التجارية ومن بين تلك الاختلافات أن الاستعمال للعلامة التجارية يعد سبب منشئ لحق ملكية العلامة، أما التسجيل مقررا لحق ملكيتها، على العكس من ذلك فحق استخدام العنوان الإلكتروني لا يثبت سوى بواقعة تسجيله لدى الشركة المختصة، ولا يمثل استخدام هذا العنوان أية أهمية في اكتساب هذا الحق.

كما يوجد اختلاف في مرحلة التسجيل، في حالة تسجيل العلامة التجارية يجب أن تتحقق جهة التسجيل من أن مودع التسجيل له الحق في هذا الطلب، أي أنه صاحب المشروع الذي يرغب في تسجيل العلامة التجارية له، وللجهة المختصة أن تتحقق من شخصية طالب التسجيل، وأن

(1) نفس المرجع السابق، ص62، 63.

تطلب ما تراه لازما من المستندات الإثبات حقه في الطلب[1].

وأما في حالة تسجيل العنوان الإلكتروني فلا تتطلب الجهات المختصة بالتسجيل من طالب التسجيل أن يقدم ما يفيد ملكيته للمشروع الذي يرغب في تسجيل العنوان الإلكتروني، فيكفى أن يكون العنوان متاحا لم يسبق تسجيله من جانب مشروع أو شخص آخر حتى توافق على التسجيل ولو لم يكن مقدم الطلب هو صاحب المشروع، وتحرص الشركات المختصة بالتسجيل دائما على النص في شروط تسجيل العناوين الإلكترونية على أن تعفي نفسها من إجراء أي بحث عن وجود حقوق للغير سابقة لعملية التسجيل، بحيث يكون مسئولا في حالة مخالفة حقوق الغير بسبب التسجيل[2].

وعلى ذلك فمبدأ أسبقية تسجيل العنوان الإلكتروني يعطي الحق لمقدم الطلب في الحصول على العنوان الإلكتروني طالما كان متاحا أي لم يسبق تسجيله من جانب مشروع أو شخص آخر، وقد أخذ بهذا المبدأ مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري، فالمعيار هو أسبقية التسجيل ما لم يكن الأسبق في التسجيل سيء النية فيفقد حقه في التسجيل لسوء نيته[3].

وإذا تم منح العنوان الإلكتروني وفقا لمبدأ الأسبقية في التسجيل على النحو السابق فإنه يترتب على ذلك العديد من المنازعات بين مسجلي العناوين

(1) د/ محمد حسين عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص229.
(2) Lamy. Droit de l'informatique et des reseaux, 2001 Division 11 internet p.1341.

(3) د/ هدى حامد قشقوش، الحماية لجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص79.

الإلكترونية وبين مالكي العلامات التجارية على النحو التالي[1].

أولا: منع مالك العلامة من استخدامها على الإنترنت :

تنص شروط التسجيل المختلفة على منح حق استعمال العنوان الإلكتروني لمن يقوم بتسجيله دون أن ينازعه أحد في هذا الاستخدام، ويترتب على هذا الحق منع الغير من الاستفادة من هذا العنوان وتمثيل منتجاته على شبكة الإنترنت حتى ولو كان الغير له حق مشروع على العلامة التجارية التي يمثلها العنوان الإلكتروني.

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك الحكم الصادر في قضية Alice الفرنسية، وتتلخص وقائعها في رفض شركة AFNIC الفرنسية المختصة بتسجيل العناوين الإلكترونية في الإقليم الفرنسي - لطلب تسجيل عنوان إلكتروني على شبكة الانترنت باسم (FRALICE) لشركة SNC.ALICE والتي تعمل في مجال الدعاية والإعلان، وعللت ذلك بأن هذا العنوان الإلكتروني غير متاح لسبق تسجيله من جانب شركة SAALICE التي تعمل في مجال برامج الكمبيوتر، وقد أكدت محكمة الدرجة الأولى ومن بعدها محكمة الاستئناف بأن تسجيل العنوان الإلكتروني Alice.FR الذي تم منحه لشركة SA.Alice كان مطابقا لقواعد التسجيل التي وضعتها شركة AFNIC، وبصفة خاصة مبدأ أسبقية التسجيل، ومن ثم لا يوجد أي اعتداء على الحقوق المشروعة لشركة SNC. ALICE، وعلى ذلك نجد أنه على الرغم من اختلاف الأنشطة التي تمارسها شركة SNC. Alice ، وشركة

---

(1) د/ شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، المرجع السابق، ص81 ما بعدها.

SA. Alice إلا أن قيام شركة SA. Alice بأسبقية تسجيل العنوان الإلكتروني لم يمكن

شركة SNC . Alice من تسجيل عنوان إلكتروني يمثل علامتها التجارية على شبكة الإنترنت.

ثانيا: الاعتداء على الحقوق المشروعة للآخرين :

يقتصر أثر مبدأ الأسبقية في التسجيل على منح المالكين الشرعيين للعلامات التجارية من تسجيل عناوين تمثلها إلكترونيا، وإنما يتعدى ذلك إلى الاعتداء على الحقوق المشروعة لأصحاب هذه العلامات من جانب من لا يملك حقوقا مشروعة على هذه العلامات، تسجيل العناوين الإلكترونية أصبح يسبب قاعدة الأسبقية في التسجيل وغياب الرقابة السابقة كسباق الخيل، الذي يشترك فيه كل من يملك السرعة التي يكسب بها، ونظرا لأهمية سرعة تسجيل العناوين الإلكترونية وقلة تكاليف التسجيل وكذلك الأهمية الاقتصادية التي يمثلها العنوان الإلكتروني وإلى السهولة في تسجيله، فقد سارعت بعض المشروعات التجارية والأشخاص بحجز عدد كبير من العناوين، ثم يقومون بعد ذلك بإعادة طرحها مرة أخرى للبيع لأصحابها الحقيقيين، وقد شكلت هذه الظاهرة ما يسمى القرصنة أو السطو الإلكتروني Cybersquating.

ومن العلامات المشهورة التي تم الاعتداء عليها من جانب الغير الذين لا يملكون حقوقا مشروعة عليها Rolex, MTV, la cost وكذلك علامة uy la rach والمملوكة لشركة أدوات تجميل وعطور، وقد وصفت محكمة Namterre الابتدائية في حكمها الصادر في 13 مارس 2000 استخدام عنوانها الإلكتروني من جانب الغير بأنه اعتداء على حقها في تمثيل علامتها على شبكة الإنترنت، كما أنه قلل من قرص عرض منتجاتها عبر وسيلة دولية سريعة الانتشار مثل الإنترنت.

الخاتمــة

تم اختيار الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشـبكة الإنترنـت موضـوعا لدراسـتنا، نظرا لأهمية هذا الموضوع في وقتنا الحالي، وترجع أهمية هذا الموضوع لشدة تـأثير الجـرائم التـي ترتكب عبر شبكة الإنترنت على الأفراد والمؤسسات بل الدولة.

وعلى الرغم من أن جرائم الإنترنت تحظى باهتمام الدارسين، إلا أن هذا الموضوع يحتاج إلى استمرار الدراسات القانونية لمتابعة التطورات المتلاحقة في هذا المجال.

ولا يخفى أننا واجهنا صعوبات في إتمام هذه الدراسة، منها أن المشرع اليمنـي والمصري وغالبية مشرعي الدول العربية لم يسنوا قوانينا لمكافحة جرائم الإنترنت أو الجرائم الإلكترونية عـدا بعض الدول منها عمان والإمارات وإن لم يكن كافيا في ردع جرائم الإنترنت.

الأمر الذي جعلنا نرجع إلى بعض المراجع الأجنبيـة باللغـة الإنجليزيـة واللغـة الفرنسـية ولقد حاولنا على مدار صفحات البحث أن نوضح عـدة نقـاط نـثري بهـا سـاحة البحـث العلمـي، فأخذنا فكرة عن ماهية الإنترنـت وتاريخـه وكيـف نشـأ، والأسـباب التـي أدت إلى نمـوه وانتشـاره والمساوئ التي خلفها وحاولنا الوقوف على بعض الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام هذه التقنيـة معرفين بهذه الجرائم وسماتها، وأنواعها.

وحاولنا في هذه الدراسة التركيز على قانون العقوبات وعلاقته بـالجرائم المسـتخدمة بطـرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت، ففـي الفصـل التمهيـدي تطرقنـا إلى الإنترنـت والمبـادئ العامـة للقـانون الجنائي، وكيف أن باستطاعة التكنولوجية أن تمس من قريب أو بعيد بمبدأ الشرعية الجنائية وقد انقسم الفقه إزاء ذالـك إلى عـدة آراء، فمـنهم مـن يـرى ضرورة وضـع نصـوص لمواجهـة مثـل هـذه الجـرائم المستحدثة، وفريق يطالب بالتوسع في تفسير النصوص القائمة، والآخر يـرى إمكانيـة تطبيـق النصـوص القائمة على هذه الجرائم.

ثم تناولنا موقف جرائم الإنترنت من مبدأ إقليمية القانون الجنائي ومبدأ عـدم الاعتـذار بالجهل بالقانون، وهل باستطاعة مثل هذه المبادئ العامة مواجهة مـا اسـتجد مـن جـرائم نتيجـة الثورة التكنولوجية الحديثة.

وبعد بحثنا في المبادئ العامة تناولنا في الفصل الأول الجرائم الواقعة على الأشخاص مـن خلال النصوص القائمة في قانون العقوبات، ومدى علاقـة هـذه النصـوص بالجريمـة إذا مـا وقعـت بطريق الإنترنت، وتطرقنا إلى جريمة التهديد، ومن ثم جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، ومن ثـم الجرائم الماسة بالآداب العامة عبر الإنترنت، وشاهدنا صورا من هذه الجرائم، وحاولنا الوقوف على مدى مسئولية مزود الخدمـة مـدللين بمـا ورد في التشريـع المقـارن، وأخـيرا الجـرائم الواقعـة عـلى السمعة - القذف والسب - العلني والغير علني.

وفي الفصل الثاني تناولنا الإنترنت والجرائم الواقعة على الأموال، بحثنا في جريمـة السرقة ومدى علاقة جريمة السرقة بالإنترنت ومـدى اعتبـار المعلومـات مـن الأمـوال وشـاهدنا رأي الفقـه المنقسم حول ذلك إلى مؤيد ومعارض، ثم تناولنا بعد ذلك جريمة النصب وخيانة الأمانـة والإتـلاف مبينين

أركانها ومدى علاقة هذه الجرائم بالإنترنت، ثم تناولنا التوقيع الإلكتروني عبر الإنترنـت، وأخيرا تحدثنا عن جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية عبر الإنترنت.

وقد توصل الباحث في نهاية تلك الدراسة إلى مجموعـة مـن النتـائج والتوصـيات عـلى النحـو التالي:

❖ **النتائـج :**

الجريمة المعلوماتية هي كل نشاط إجرامي يؤدي فيه نظام الحاسب الآلي دورا لإتمامه على أن يكون هذا الدور على قدر مـن الأهميـة، ولا يختلـف الأمـر سـواء كـان الحاسـب الآلي أداة لإتمـام النشاط الإجرامي أم كان محلا له.

- الجريمة الإلكترونية تتميز عن الجريمة المعلوماتية في أنها ترتكب عبر شبكة الإنترنت.
- يتميز المجرم المعلوماتي بالثقافة والذكاء الشديدين.
- نص المادة 73 من القانون المصري رقـم 10 لسـنة 2003 الخـاص بتنظـيم الاتصـالات وإن لم يشر صراحة إلى شبكة الإنترنت إلا أنه ينطبق عليها.
- أضفى القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 (المادة 21) الخاص بتنظيم التوقيع الإلكـتروني الحماية لبيانات التوقيع الإلكتروني والوسائط الإلكترونية والمعلومات التي تقـدم إلى الجهـة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني.
- يعد الشخص مرتكبا لجريمة الاعتداء على الحياة العامة كل من قام بتخزين

أشياء منافية للآداب في موقع خاص به على الإنترنت بقصد العلنية.

- تطبيق النصوص الخاصة بجريمة السرقة في قوانين الدول المختلفة يصطدم دائما بمجموعة من العقبات أهمها ضرورة أن يكون الشيء محل الجريمة قابلا للتملك، وان يكون ذا طبيعة مادية وأن يكون قابلا للنقل من حيازة إلى أخرى ليتحقق بذلك الاختلاس المكون لجريمة السرقة، وهو ما لا يتفق مع الطبيعة غير المادية للمعلومات منفصلة عن إطارها المادي.

- أصبحت العديد من التشريعات المقارنة تقر القوة الثبوتية للمحررات الإلكترونية سواء في المواد المدنية أو الجنائية، وأن كانت قد وضعت شروطا لذلك، وقد احتذى المشرع المصري بتلك التشريعات حيث أصدر قانون التوقعي الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004.

- العنوان الإلكتروني هو مجرد عنوان يعهد لصاحبه بحق استخدام المصطلح الذي سجله على شبكة الإنترنت، بحيث يسهل لأي مستخدم آخر الاتصال به عبر الشبكة، وقد اتفق الفقهاء على أن العنوان الإلكتروني واحد من عناصر الملكية إلا أنهم اختلفوا في تشبيهه بعنصر أو آخر.

- اتجهت بعض التشريعات إلى إفراد نصوص لتجريم الاحتيال المعلوماتي (النصب)، سواء كان التجريم بنص عام أم كان بتناول بعض صور الاحتيال المعلوماتي دون البعض الآخر.

- تنعقد مسئولية مستخدم الإنترنت الجنائية، وإن كان نظام هذه المسئولية يمكن أن يختلف بحسب ما إذا كان يقوم بإرسال رسالة خاصة، أو أنه

يساهم في ندوة مخصصة للجمهور أو لفئة محددة فيه.

- في مجال الإنترنت يسأل عن جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة المستخدم أو مورد المعلومات الذي يدخل إلى موقع أجنبي ويقوم بتحميل برنامج أو مصنف فني تم إعداده بمعرفة مزود ليس له الحق في ذلك، ثم يقوم بنسخه على أسطوانة ليزر (CD) أو على أسطوانة مرنة (Floppy Disk) أو على وحدة التخزين الرئيسية Hard Disk.

- الجرائم التي ترتكب عبر الإنترنت مثل التهديد وجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة والماسة بالآداب العامة والواقعة على السمعة وجرائم السرقة والنصب والقذف والسب.... الخ، إذا ما تجاوزت حدود الدولة فهي ليست جرائم دولية بالمعنى المفهوم في القانون الدولي الجنائي إلا إذا تحققت فيها شروط الجريمة الدولية، ولكنها تعد جرائم عالمية.

- الشخص الذي يرغب في الدخول لشبكة الإنترنت غير مطالب بالإلمام بكافة أحكام القوانين في جميع دول العالم، إلا أنه يفترض أن يكون عالما بقانون الدولة المقيم بها، ويمكن له إثبات عدم علمه بالقانون كما في حالة الاستحالة المطلقة أو الغلط دون خطأ.

- يتم تطبيق قانون العقوبات اليمني والمصري على جرائم الإنترنت إذا وقع جزء منها على الإقليم اليمني والمصري، ولو كان المتهم أجنبيا أو كان الفعل غير معاقب عليه في قانون البلد الذي أرسلت منه عملا بالمادة(3) من قانون العقوبات اليمني والمادة (2/ 1) من قانون العقوبات المصري.

كما يسري القانون اليمني والمصري على الجرائم الواردة في المادة

(3) عقوبات يمنية والمادة (2/ 2) عقوبات مصري ولو كان الموقع الذي توجد عليه هذه الجرائم خارج البلاد أو كان المتهم أجنبيا، كما ينطبق على جرائم الإنترنت إذا ارتكبها يمني أو مصري بالخارج وكانت معاقبا عليها في البلد الذي ارتكبت فيه وكانت تشكل جناية أو جنحة وفقا للقانون اليمني والمصري على أن يعود الجاني إلى الإقليم اليمني والمصري.

- لا يوجد خبير لديه معرفة متعمقة في سائر أنواع الحاسبات وبرمجياتها، كما لا يوجد خبير قادر على التعامل مع كافة أنماط الجرائم التي تقع عليها أو ترتكب بواسطتها.

- تتسم جرائم الإنترنت بصعوبة اكتشافها وإثباتها، وترجع صعوبة إثبات تلك الجرائم إلى خصائص تقنية المعلومات ذاتها، وخاصة السرعة العالية التي ترتكب بها، وهو ما يسهل ارتكابها ويسهل طمس معالمها ومحو آثارها قبل اكتشافها، إذ يستطيع الجاني أن يرتكب جريمة دون أن يترك وراءه أي أثر خارجي ملموس.

- أن مكافحة جرائم الإنترنت تقتضي توحيد التشريعات المختلفة من ناحية، وأن يكون نظام الإثبات بالدليل الإلكتروني موحدا بين الدولة التي وقعت فيها الجريمة من ناحية، والدولة التي يقيم فيها المتهم وتتولى المحاكمة عنها من ناحية أخرى.

- جرائم الإنترنت لا تقتصر على دولة معينة وإنما تتخذ العالم كله مسرحا لها ولذلك فان عولمة الجريمة بهذا المعنى تقتضي عولمة المواجهة حيث لم تعد السلطات القضائية في بلد ما قادرة بمفردها على

التصدي لهذه الجرائم دون مساندة أو مشـاركة غيرهـا مـن السـلطات في الـدول الأخرى، ومن هنا يظهر دور التعاون الدولي من أجل مكافحة تلك الجرائم.

- من أهم المعاهدات والاتفاقيات التي تعمل على التعاون الدولي في مجال مكافحـة الجـرائم الإلكترونية معاهدة بودابست لمكافحة جـرائم الإنترنـت وتوصيات المجلـس الأوربي بشـأن مشاكل الإجراءات الجنائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات.

- تم إصدار قوانين على قدر من التناسق في كافة أنحاء العالم تجرم الجرائم الإلكترونيـة The Electronic ولا تزال الدول العربية بعيدة كل البعد عن ذلك التطور القانوني الذي يحاول الإلتحاق بالتطور الإجرامي، وفي اليمن ومصر لم يتم سن قوانين جديدة خاصة بهما في هـذا المجال، ولم يتم تعديل ما لديهما من قوانين، وإنما يحاول القـانونين تطبيـق قواعـد القـانون الجنائي التقليدي على الجرائم المعلوماتية، والتـي تفـرض نوعـا مـن الحمايـة الجنائيـة ضـد الأفعال المشابهة بالأفعال المكونة لأركان الجريمة المعلوماتية.

- أن شرط ازدواج التجريم قد يكون عقبة في مجال تسليم المجرمين في مجال الإنترنت.

- وقعت اليمن ومصر العديد من الاتفاقيات مع الـدول الأخـرى المتعلقـة بتسـليم المجـرمين وهذه الاتفاقيات يمكن تطبيقها في مجال جرائم الإنترنت، فيمكن للـيمن أن تطلـب تسـليم مجرم من أي دولة تكون وقعت معها اتفاقية، وذلك لمحاكمته أو تنفيذ عقوبـة ضـده عـن إحدى الجرائم

المرتكبة عبر شبكة الإنترنت.

❖ التوصيات:

- الدعوة إلى صدور قانون دولي موحد خاص بشبكة الإنترنت يعنى بتنظيم الإنترنت ومحتوى الخدمات والمعلومات فيها، وتحديد مفاهيم عالمية موحدة على جميع الأصعدة، وقد يكون هذا المطلب نظريا لصعوبة تطبيقه العلمي نظرا لتفاوت الثقافات والمفاهيم بين الشعوب والدول.
- يجب الاسترشاد بالقانون العربي النموذجي بشأن مكافحة جرائم الكمبيوتر وشبكة الإنترنت وتدخل المشرع لتجريم الأفعال الآتية:

أ - الدخول بطريق غير مشروع إلى شبكة الإنترنت دون انتظار تحقق ضرر على أن يكون مفهوم الدخول هو الوصول إلى المعلومات.

ب - تعطيل أو إفساد نظام التشغيل.

ج - الاعتداء على المعلومات الاسمية.

د - نسخ أو تصدير أو استيراد صور ذات طابع إباحي، أو لها طابع إباحي للأطفال من أحد المواقع وتنزيلها على الحاسب الآلي من خلال شبكة الإنترنت.

هـ - البقاء غير المصرح به داخل نظام الحاسب الآلي على أن ينحصر

فعل البقاء غير المصرح به في الحالات التي يتم فيها الدخول إلى نظام الحاسب الآلي عبر شبكة الإنترنت على سبيل الخطأ، ويظل الفاعل داخل هذا النظام دون أن يكون مصرحا له بالدخول إليه.

و - الأفعال العمدية التي تنطوي على تعديل أو إخفاء أو تدمير أو محو للمعلومات والبيانات المبرمجة آليا مما يترتب عليه إتلاف هذه المعلومات والبيانات المبرمجة آليا، أو إتلاف للأنظمة التي تحتوي عليها، وسواء كان هذا الإتلاف بشكل دائم أو مؤقت، أو كان كليا أو جزئيا.

ي - إعداد البرامج الخبيثة التي قد تتسبب في إتلاف للمعلومات المبرمجة أو إتلاف لأنظمة الحاسبات الآلية أو إعاقتها عن أداء وظيفتها، وكذلك تجريم إدخال وتوزيع هذه البرامج داخل الحاسبات الآلية وأنظمتها أو داخل شبكات المعلومات، وسواء أدى ذلك إلى إتلاف الحاسب الآلي ومكوناته أم لا، وسواء كانت نية الفاعل إحداث إتلاف أم لا وقت إدخال البرنامج.

ز - التلاعب في البيانات الموجودة في قواعد البيانات أو بنوك المعلومات أو غيرها من وسائط التخزين، وتشدد العقوبات إذا ارتكبت الجريمة ضد إحدى الجهات العامة.

ن - التقاط الرسائل الإلكترونية ثم نشرها للإضرار بسمعة الأشخاص، سواء أكانت هذه المراسلات مكتوبة أو تتضمن صورا للمتراسلين أو متبادلة بينهم.

- ضرورة تدخل المشرع بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات القائمة لكي يمكن تطبيقها على الجرائم المعلوماتية، وذلك بالمساواة بين

المال المعلوماتي (البرامج والبيانات) والمـال المنقـول، وبالتـالي يمثـل الاعتـداء عليها جريمة كما في جرائم الإتلاف والسرقة والنصب.

- ضرورة وضـع نصـوص تشريـعية تجـرم الأفعـال الإجراميـة المسـتحدثة مثـل الاحتيـال المعلوماتي والدخول غير المصرح به على أنظمة الحاسب الآلي وكذلك التجسس المعلوماتي ومطاردة وإزعاج المستخدمين على شبكة الإنترنت.

- الجرائم الناشئة عن استخدام شبكة الإنترنت تتطلب إعادة النظر في مبدأ افتراض العلـم بالقانون الجنائي، خاصة إذا تعلق الأمر بواقعة تعتبر جريمـة في دولـة وتمثـل تعبـيرا عـن حرية الرأي والحق في دولة أخـرى، ولـذلك يجـب إفـراد نـص يمنـع مـن العقـاب جهـل الأجنبي بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها قوانين بلـده أو قـوانين البلد الذي استقر فيها، ويفترض العلم من جانبه إلى أن يثبت العكس.

- إلزام متعهدي الوصول بأن يتحققوا من هوية مستخدمي شـبكة الإنترنـت مـن العمـلاء الذين يتولون توصيلهم بالحاسبات الخادمة.

- تحديث قانون الإجراءات الجزائية والإثبـات في الـيمن ومصرـ لـكي يـتلاءم مـع الطبيعـة الخاصة بالمعلومات والبيانات والبرامج.

- يجب تدخل المشرع اليمني والمصري لسن قانون يلزم الشركات المبرمجة بتصميم أنظمة أمان بحيث لا يمكن الدخول إلى المواقع أو الـبرامج إلا باسـتخدام كلمـة سر معينـة، وفي حالة اقتحام البرامج يقوم النظام بالكشف عن الجريمة وإثباتها.

- يجب تدخل المشرع اليمني والمصري لسن قانون يلزم الشركات المبرمجة بعمل برامج تقنية لحماية مستخدمي شبكة الإنترنت ضد الصور الإباحية أو المعلومات غير المشروعة.

- إلزام مزود الخدمات الإلكترونية بالمراقبة والحيلولة دون مخالفة القوانين واللوائح في حالة نشر أصحاب المواقع ما يشكل جريمة، على أن يعاقب جنائيا من يخالف هذا الإلتزام.

- حث الدول على الدخول أطرافا في اتفاقيات دولية تنطوي على نصوص تنظم التعاون القضائي وتسليم المجرمين في مجال الجرائم المعلوماتية وجرائم الإنترنت، مع الأخذ في الاعتبار في ذات الوقت حقوق الأفراد وسيادة الدول.

- حث الدول على أن تكون تشريعاتها المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القضائية في المسائل الجنائية متطابقة فيما يتعلق بجرائم الإنترنت.

- توفير بيئة الإنترنت لكل أجهزة وزارة الداخلية بهدف الإسراع في رفع كفاءة ضباطها ومحو الأمية المعلوماتية لدى قطاعات عديدة منها ودعمهم فنيا وتهيئتهم لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

- لابد من إعداد كوادر بشرية مدربة على أعلى مستوى وعلى درجة من الكفاءة والخبرة في استخدام شبكة الإنترنت للقيام بعمليات رصد الأنشطة الإجرامية المستحدثة في ارتكاب الجرائم التي ترتكب عبر الإنترنت، ومراقبة المواقع المشبوهة والتعامل معها فنيا للعمل على ضبط ما يرتكب من جرائم.

- ضرورة مراعاة مستخدمي شبكة الإنترنت للقواعد الأمنية الواجب

تطبيقها ومنها عدم استخدام البريد الإلكتروني في استقبال أو إرسال أية بيانات مالية هامة قد تعرضها للسرقة أو تصفح أية مواقع مشبوهة.

- إنشاء قاعدة بيانات عن جميع نوادي التكنولوجيا المستخدمة لشبكة الإنترنـت، وكـذلك جميع الشركات والمؤسسات لتيسير وتسهيل عملية الكشف عـن مصـدر سـوء اسـتخدام إمكانيات هذه الشبكة الدولية وإجراء التحريات الفنية اللازمة في هذا الشأن.

- تفعيل دور الأسرة ورجال الدين وأجهزة الإعـلام والأجهـزة التربويـة ومراكـز الشـباب في توعية النشىء والشباب لعدم الانزلاق في مثـل تلـك التيـارات التـي تـؤثر بالسـلب عـلى أخلاقيات وقيم المجتمع والاستفادة من الجوانب الايجابية لاستخدامات وسـائل التقنيـة الحديثة.

- توعية مستخدمي شبكة الإنترنت بحقوق وواجبات وضوابط الاسـتخدام بالشـكل الـذي يحفظ للمجتمع عاداته وتقاليده وأمنه واستقراره عن طريق وسائل الإعلام.

- التأكيد على ضرورة تنقية المعلومات الواردة إلى مستخدمي شبكة الإنترنت في الدولة من المعلومات الضـارة باسـتخدام جهـاز برنـامج Fire Wall الحـائط النـاري كنظـام مـانع للاختراق.

- رصد الأشخاص المعتادين على ارتكاب مثـل هـذه النوعيـة مـن الجـرائم، وكـذا الأمـاكن المشهورة عنها ذلك محليا وإقليميا وعالميا، واستخدام أحدث أسـاليب التسـجيل الجنـائي في هذا الشأن.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية :

1- المؤلفات القانونية :

- **الدكتور / أحمد فتحي سرور:**

- الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 1999.
- مراقبة المكالمات التليفونية، المجلة الجنائية القومية، ع1، مارس، 1963.
- الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار الطباعة الحديثة، 1990.

- **الدكتور / أحمد شوقي أبو خطوة:**

- الجرائم الواقعة على الأشخاص، كلية الشرطة، دبي، 1990.
- الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الاتحاد، 1990.

- **أستاذ / أحمد أمين :**

- شرح قانون العقوبات الأهلي، القسم الخاص، القاهرة، طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، سنة 1923.

- **الدكتور / أحمد حسام طه تمام:**

- الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .
- الجرائم الناشئة عن الاستخدام الحاسب الآلي الحماية الجنائية للحاسب الآلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000.

- **الدكتور / أحمد خليفة الملط :**
  - الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- **الدكتور / السيد عتيق :**
  - جرائم الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000 .
  - جرائم الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 .
- **الدكتور / ثروت عبد الحميد :**
  - التوقيع الإلكتروني، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 2002- 2003.
- **الدكتور / جميل عبد الباقي الصغير :**
  - الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
  - الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
  - الحماية الجنائية والمدينة لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
  - قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- **جندى عبد الملك :**
  - الموسوعة الجنائية ج 1، 1941.

- **الدكتور / حسنين إبراهيم عبيد :**

  - قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

- **خالد محمود عبد الغني :**

  - رحلة إلى عالم الإنترنت، القاهرة، 1996، بدون ناشر.

- **الدكتور / رؤوف عبيد :**

  - جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص، 1985، بدون ناشر.
  - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري، مطبعة نهضة مصر، القاهرة،1985.

- **الدكتور / سليمان أحمد فضل :**

  - المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

- **سامح محمد عبد الحكم :**

  - جرائم الإنترنت الواقعة على الأشخاص في إطار التشريع البحريني، دراسة مقارنة بالتشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

- **الدكتورة / سميحة القليوبي :**

  - المحل التجاري، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000.

- **شمس الدين إبراهيم :**

  - وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات، دار النهضة العربية، 2005.

- **الدكتور / شحاته غريب محمد شلقامي :**

  - برامج الحاسب الآلي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

- **الدكتور / شريف محمد غنام :**

  - حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة. بدون سنة نشر.

- **الدكتور / طوني ميشال عيسى :**

  - التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، صادر لبنان، 2001.

- **الدكتور / طارق فتحي سرور :**

  - جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
  - دروس في جرائم النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
  - الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
  - قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص الطبعة الثانية 2001 .

- **الدكتور / عبد الأحد جمال الدين :**

  - مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

- **الدكتور / عبد الأحد جمال الدين ، الدكتور / جميل عبد الباقي الصغير :**
  - المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- **الدكتور / عفيفي كامل عفيفي :**
  - جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- **الدكتور / عبد الحميد ميهوب :**
  - أصول الفقة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- **الدكتور / عمر الفاروق الحسيني :**
  - المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، دراسة تحليلية نقدية لنصوص التشريع المصري مقارناً بالتشريع الفرنسي، الطبعة الثانية، 1995.
- **الدكتور / على حسن الشرفي :**
  - شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام النظرية العامة للجريمة، أوان للخدمات الإعلامية، 2004.
- **الدكتور / عمر محمد أبو بكر بن يونس :**
  - المجتمع المعلوماتي والحكومة الإلكترونية، موسوعة التشريعات العربية، 2003.
  - الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

- **الدكتور / عبد الفتاح بيومي حجازي :**

  - الأحداث والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
  - النظـام القـانوني لحمايـة التجـارة الإلكترونيـة، الكتـاب الأول، دار الفكـر الجـامعي، الإسكندرية ، 2002.
  - مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النمـوذجي، دار الفكـر الجـامعي، الإسكندرية، 2006.
  - التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكـر الجـامعي، الإسـكندرية، طبعـة الأولى، 2005.
  - مقدمة التجارة الإلكترونية العربية، المجلد الثاني، الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

- **الدكتور / عبد الرحمن سلمان عبيد :**

  - شرح قـانون الجـرائم والعقوبـات اليمنـي، القسـم الخـاص، دار جامعـة عـدن للطباعـة والنشر، 2003.

- **الدكتور / عمر السعيد رمضان :**

  - شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

- **الدكتور / على عبد القادر القهوجي :**

  - قانون العقوبات، القسم الخاص، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1992.
  - الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997.

- **الدكتور / عوض محمد :**

  - جرائم الأشخاص والأموال، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1985.

- **الدكتور / عبد الودود يحيى ، الدكتور / نعمان جمعة :**

  - دروس في مبادئ القانون، بدون ناشر، 1998.

- **الدكتور / علاء عبد الباسط خلاف :**

  - الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

- **الأستاذ / عبد القادر عودة :**

  - التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، الجزء الأول.

- **الدكتور / فتوح عبد الـلـه الشاذلي:**

  - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002.

- **فاروق على الحفناوي:**

  - قانون البرمجيات، دار الكتاب الحديث، 2001.

- **كمال كاشف :**

  - فيروس الكمبيوتر ومخاطر العدوى، مجلة كمبيوتر، دار المعارف، القاهرة، 1989.

- **الدكتور / محمود نجيب حسني :**

- شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1983.
- شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

- **الدكتور / مأمون سلامة :**

- قانون العقوبات القسم الخاص، دار الفكر العربي، 1988.

- **معوض عبد التواب :**

- السرقة واغتصاب السندات والتهديد، دار المشرق العربي، بدون سنة نشر.

- **الدكتور / مدحت رمضان :**

- جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- دروس في قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأموال، بدون ناشر.

- **مجدي أبو العطا :**

- شبكة الإنترنت العربية لعلوم الحاسب، كمبيوساينس، القاهرة، 1999 .

- **محمد على العريان :**

- الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

- **محمد عبيد الكعبي :**

- الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

- **الدكتور / محمود السيد عبد المعطي خيال :**

- الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

- **منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي :**

- جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

- **محمد أمين الرومي :**

- جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، 2004.

- **محمد أمين الشوابكة :**

- جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة الأردن، 2004.

- **الدكتور / محمد عبد المحسن المقاطع :**

- حماية الحياة الخاصة للأفراد ضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، جامعة الكويت، 1992.

- **محمد محمد الشهاوي :**
  - الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- **محمد محرم محمد علي ، خالد كرفور المهيري :**
  - قانون العقوبات الاتحادي، الفتح للطباعة والنشر، 1992.
- **الدكتور / محمد عبد الظاهر حسين :**
  - المسؤلية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- **محمد أبو زهرة :**
  - العقوبة، دار الفكر العربي، بدون ناشر.
- **الدكتور / محمد سامي الشوا :**
  - ثورة المعلومات وانعكاساته على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- **محمد حماد مرهج الهيتي :**
  - التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة، الأردن، عمان، 2004.
- **الدكتور / محمد حسام لطفي :**
  - الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1987.
  - حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الأساسية، دراسة لأحكام القانون رقم 82 لسنة 2002، بدون ناشر، القاهرة ، 2004.

- **الدكتور / محمد حسين عباس :**
  - الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1979.
- **الدكتورة / نائلة عادل محمد فريد قورة :**
  - جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- **الدكتور / هشام محمد فريد رستم :**
  - قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 1994.
  - الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 1994.
- **الدكتور / هلالي عبد الإله أحمد :**
  - تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
  - الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة 2003.
- **الدكتوره / هدى حامد قشقوش :**
  - جرائم الحاسب الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
  - الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000.

- **الدكتور / يسرا نور علي :**

- شرح قانون العقوبات النظريات العامة، 1998.

<u>2- الدراسات والبحوث والمؤتمرات .</u>

- **الدكتور / عايض راشد عايض المرىء :**

- مدى حجية الرسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998 .

- **يونس خالد عرب مصطفى :**

- جرائم الحاسوب، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1994.

- **الدكتور / خالد حمدى عبد الرحمن :**

- الحماية القانونية للكيانات المنطقية (برامج المعلومات) رسالة دكتوراه، عين شمس، 1992.

- **الدكتورة / هدى حامد قشقوش :**

- جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات "بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي" القاهرة من 25 – 28 أكتوبر، 1993.

- **الدكتور / السيد عطية عبد الواحد :**

- التجارة الإلكترونية، بحث مقدم بكلية الحقوق جامعة حلوان، في مؤتمرها الثاني للإعلام والقانون، سنه 1999.

- **الاحتواء الأمني لمخاطر الإنترنت بحث أعده خبراء مركز البحوث والدراسات في شرطة دبي.**
- **الدكتور/ غنام محمد غنام :**

- عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت جامعة الإمارات 1 -3 / 5 / 2000.

- **وليد عالكوم :**

- مفهوم وظاهرة الإجرام المعلوماتي، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة سنة، 2000.

- **الدكتور / هلال عبد اللإه أحمد :**

- حجية المخرجات الكمبيوتر في المواد الجنائية، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2000.

- **الدكتور / حسن عبد الباسط جميعي :**

- الحماية التعاقدية لبرامج الحاسب الآلي، بحث مقدم لمؤتمر حماية حقوق الملكية الفكرية بمركز المعلومات ودعم القرار بمجلس الوزراء بالتعاون مع إتحاد منتجي برامج الحاسب الآلي، القاهرة، 3 يوليو، 2003.

- **الدكتور / على عبد القادر القهوجي :**

- الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، 1- 3 / 5 / 2000.

3- الصحف والمجلات :

- **جريدة الأخبار المصرية**: العدد 16143، يناير 2004.
- **جريدة الأهرام المصرية** :

- الطبعة العربية، الثلاثاء 24 / 1 / 2006.
- الطبعة العربية، بتاريخ 13 / 4 / 2006.
- الطبعة الثانية، بتاريخ 24 يناير 2006 صفحة (الكمبيوتر والمعلومات).

- **مجلة عالم الكمبيوتر**، إبريل 1987.
- **مجلة نقابة المحامين الأردنية**،تشرين الأول 1981.

4- الاحكام والقوانين .

- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.
- مجموعة تقنين الشريعة الإسلامية، قانون العقوبات، دار الكتاب الاسلامي العالمي، 1992.
- مجموعة المبادئ الإدارية العليا (المكتب الفني، مجلس الدولة المصري) ، العدد الثاني.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994 بشأن الجرائم والعقوبات اليمني.
- دستور الجمهورية اليمنية المقرر بتاريخ 20 / 2 / 2001 م.

- قانون الملكية الفكرية اليمني القرار الجمهوري بالقانون رقم (19) لسنة 1994 م بشأن الحق الفكري.
- قانون رقم (25) لسنة 1990 م بشأن الصحافة والمطبوعات اليمني.
- قانون العقوبات المصري شاملاً آخر التعديلات وفقا ًللقانون رقم 174 لسنة 1998.
- دستور جمهورية مصر العربية .
- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.
- قانون الجزاء العماني (المرسوم السلطاني) رقم 72 / 2001.

ثانياً : المراجع الأجنبية

1- المراجع باللغة الإنجليزية:

- **Griffith (dood)**: The Computer Fraud and abuse act of 1986 a measured response to agrowing problem, v. l. rev 1990.
- **mello (susan)**: administrating The antitode to Computer viruses: a comment on united states v. morrise, r. c. t. I,1993.
- **Heyman (Stephen p)**: legislating computer crime, h. g. I, 1997.
- **paul cullen:** QC, computer (ARD) law & The internet, hart pub, oxford, 1997.
- **mark D.Rash:** (N) Criminal law and The international, U.S.A, 1997.

2- المراجع باللغة الفرنسية:

- **Thierry piette**: cpold et Andre Bertrand Internt et la loi. 1997.

  * **merele et vitu**: Trait do droit criminal, (cujas), droit penal special, t. 1et 2, 1982.
- **Devez**: la fraude informatique, as pectsjuridiques, J.C.P 1987.
- **Jean. P spreutels**: le vol de donnees Informatiques et rev, d.p.c 1991.
- **Bernard fillon**: la reception de l′innovation technologiaue en droit, penal, 1990.

- **Frederique toubot**, le logiciel, analyse Juridique, feducl, I′G.D.J, 1986.
- **Lamy: Droit** de L′ informatique et des reseaux, 2001 Division 11 intenet.

3- مراجع مصادر شبكة الإنترنت :

- WWW. Middle – east online. Com.
- WWW. Computer conomics. Com.
- Schematic diagrams of AAR Netincluding how it connects Australia, to the global internet, can be found at http:// www. Direct. Bigbond. Com, Summary.
- WWW.Yahoo. Com / government/ low/ intellectual- property / copyright.
- http :// conventions. coe. Int / treatv / fr / repotts / htm 1 / 185. htm.
- http:// www. gn4 me. com / etesalat / article / jsp ? artid = 6461.
- http:// www. gn4 me. com / etesalat / article / jsp ? artid = 4249.
- http:// www. Middle – east – online . com / tech / jan 2001 / internet privacy 2/2/2001 / htm.
- تقرير منظمة ناشيونال تشلدرنزهوم سابقاً والتى تحمل حالياً اسم أن سي أتش التقرير منشور على هذا الموقع.
- http :// news . bbc. Co uk / ni / Arabic / scitech / newsid – 3388000 / 3388167 . stm
- WWW . Cnn. Com

- http :// www . bbc. Com . co. wk / hi / Arabic / news / newsid.

  بعنوان ضبط جريمة التشهير الإلكترونية في مصر على الموقع ....

- http:// www. gn4me. Com / etedalat / article. jsp?

  Artid = 7894.

- Dec. 2000 IEU – IT Crime. www. middle – east. online. Com / tech.

- Intrnet fraud – Repoyt Usdoj , avail able online in feb. 2001 at: http :// www. Usdoj. gov / criminal / fraud / text / Internet. htm.

- Rand – Towrd anational strategy for Combating terrorism, 15 dec, 2000, Secound annual report of the advisory panel assess domestic response capabilities, http:// www. rand. Org / organization / nsrd / tee panel.

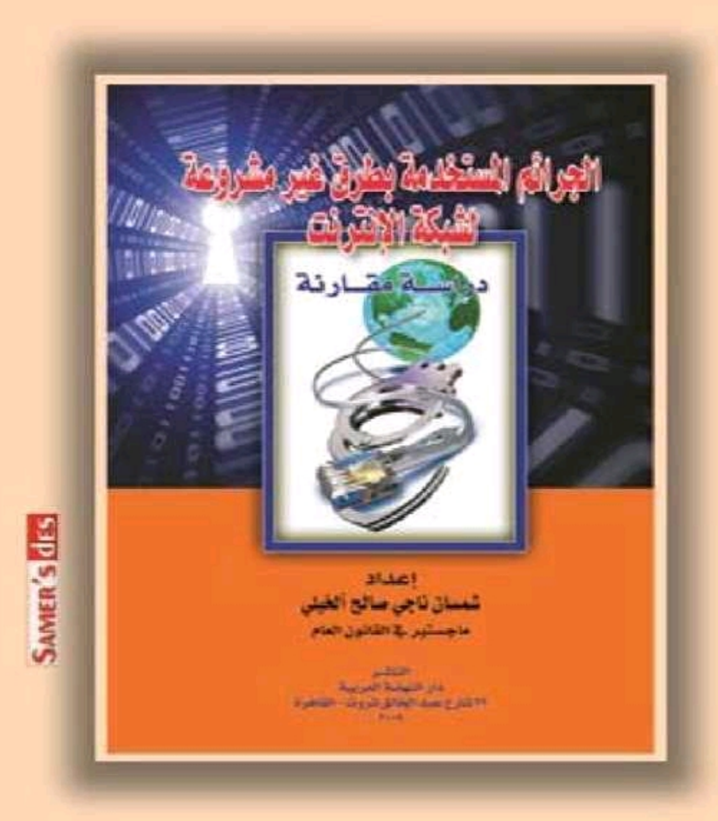
- http:// www. Spam law. Com. Articler.

- http:// www. Usdoi. gov / criminal / fraud / text / internet. htm. A lucas, le droit de I′informatique.

* الفهرس *

« سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت
أستغفرك وأتوب إليك »

****


الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت
دراسة مقارنة
إعداد
شمسان ناجي صالح الخيلي
ماجستير في القانون العام


دار النهضة العربية للنشر والتوزيع